

جامعة 8 ماي 1945

قـالـمـة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية



مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: تمويل التنمية

تحت عنوان

النظام المصرفي الجزائري ومدى تكييفه

مع مقررات لجنة بازل (I، II، III)

إشراف الأستاذ

- عزالدين بن شرشار

إعداد الطلبة

- فارس بوخروبة

- عبد الحميد حمادي

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرافان

الحمد لله الذي أماننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وجعلنا بالعافية

نعمده على جزيل نعمه، ونشكره شكر المعترف بمننه وألأنه ونصلي ونسلم على صفوة
أنبيائه وعلى آله وصحبه وأوليائه.

نتقدم بفائق التقدير والاحترام والشكر الجزيل لأستاذنا الكريم المؤطر

* بن شرهار عزالدين *

الذي ساعدنا ولم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته في كل صغيرة وكبيرة

تخص هذا العمل.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

ولو حتى بالكلمة الطيبة، وإلى حتى من كان محقة في طريقنا.

وكل الشكر والامتنان إلى كل أساتذتنا أساتذة قسم العلوم الاقتصادية وعمال

الإدارة.

* والله الحمد من قبل ومن بعد *

إهداء

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الفائزين ونشكره شكر الحامدين، ونسلي ونسلم على
المبعوث رحمة للعالمين، اللهم طلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي ثمرة سنين جهدي هذا:

إلى من رمّني الأقدار في أحضانها...إلى من غمرتني بحبها وحنانها...
إلى من علمتني معنى الأمانة والصدق...إلى من أعطتني وحرمت نفسها...
إلى التي كانت مصباح دنيايا ورمز للحنان والعطاء...
أغلى إنسانة في الوجود "أمي الحبيبة" حفظها الله وأطال في عمرها.
إلى رمز التضحية ومثال الصمود...إلى من علمني معنى الكفاح...
إلى من تعب وعمل من أجلي...إلى من طعم عقلي بالعلم والإيمان...

"إلى أبي العزيز"

إلى من حملنا رحم واحد، وجمعني بهم سقف واحد، وتقاسمت معهم الأيام بجلوها ومرها، وشد بهم

الله أزرني وجعلهم لي السند المعين إلى بهجة أيامي...أخوتي

وإلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من جمعني بهم القدر وربطتني بهم مودة الصداقة:

فاروق، خير، يوسف، صالح، نصر، نبيل،

عزيز، عبد الرزاق، عمار،

لطفي.

إلى شريكي الذي تقاسمت معه هذا العمل "فارس"

إلى كل من حملتهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي وإلى من حمله قلبي ولم تحمله ورقتي....

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أقرب الناس إلي ألا وهما والدي ووالدي اللذان أتمنى لهما الصحة والعافية وطول العمر وأن يكتب الله لهما زيارة مكة المكرمة الذي يبقى هو الحلم المرجى تحقيقه، كما أهدي هذا العمل إلى كافة إخوتي دون استثناء متمنيا لهم التوفيق في حياتهم وفي تربية أولادهم.

كما لا أنسى أن أتقدم بالتهانئ إلى أقرب أصدقائي فاروق، وخير الدين، وأخيرا عبد الحميد الذي أعتبره رفيق الدرب من خلال إنجازنا لهذا البحث سويا طيلة هذا العام الذي قضينا فيه أجمل أيامنا باعتباره آخر موسم لنا في الجامعة

﴿إن كل جهد يبذله الإنسان وينتهي ببذرة طالحة يعتبر نجاح وأنا نجاحي التمسته

بإنجازي لهذا البحث﴾

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر و عرفان.....
	الإهداء.....
VI - I	قائمة المحتويات.....
	قائمة الجداول.....
	قائمة الأشكال.....
أ- و	المقدمة العامة.....
46 -01	الفصل الأول: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية (I، II، III)
02	تمهيد.....
03	المبحث الأول: اتفاقية بازل I.....
03	المطلب الأول: ماهية لجنة بازل I.....
03	الفرع الأول: نشأة لجنة بازل I.....
05	الفرع الثاني: الأهداف الرئيسية للجنة بازل I.....
06	الفرع الثالث: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية.....
08	المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل I.....
08	الفرع الأول: معدل كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل (الصادرة سنة 1988).....
11	الفرع الثاني: تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية.....
11	الفرع الثالث: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول.....
13	الفرع الرابع: معاملات تحويل الالتزامات العرضية.....
14	المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل I للرقابة المصرفية.....
14	الفرع الأول: أهم المزايا لتطبيق معيار كفاية رأس المال.....
15	الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمعيار كفاية رأس المال.....
17	المبحث الثاني: اتفاقية بازل II ومتطلبات تحقيق السلامة المالية المصرفية.....

قائمة المحتويات

17	المطلب الأول: التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل 01 (من 1995 إلى 1998).....
17	الفرع الأول: دوافع التعديل.....
19	الفرع الثاني: أهم التعديلات (من 1995 إلى 1998).....
24	المطلب الثاني: اتفاقية بازل II وأساليب قياس المخاطر المصرفية.....
24	الفرع الأول: مضمون اتفاقية بازل II.....
25	الفرع الثاني: أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق معايير بازل II.....
27	المطلب الثالث: الدعائم الرئيسية لمقررات بازل II.....
28	الفرع الأول: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.....
29	الفرع الثاني: عمليات المراجعة الرقابية.....
30	الفرع الثالث: انضباط السوق.....
31	المطلب الرابع: تقييم اتفاقية بازل II.....
32	الفرع الأول: إيجابيات اتفاقية بازل II.....
34	الفرع الثاني: سلبيات مقررات لجنة بازل II.....
37	المبحث الثالث: مقررات بازل III وسبل تعزيز الاستقرار المالي العالمي.....
37	المطلب الأول: مدخل ضروري لظروف اصدار مقررات بازل III.....
40	المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لمقررات بازل III.....
40	الفرع الأول: تعزيز الاطار الشامل لرأس المال.....
43	الفرع الثاني: استحداث معيار سيولة عالمي.....
43	المطلب الثالث: الانتقال إلى المعايير الجديدة لرأس المال والسيولة.....
43	الفرع الأول: متطلبات رأس المال المتزايدة.....
44	الفرع الثاني: التدابير الانتقائية.....
46	خلاصة الفصل.....
81-47	الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري

قائمة المحتويات

48	تمهيد.....
49	المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل الاصلاحات.....
49	المطلب الأول: مرحلة إنشاء البنك المركزي الجزائري (1962- 1965).....
49	الفرع الأول: البنك المركزي الجزائري.....
50	الفرع الثاني: الصندوق الجزائري للتنمية.....
50	الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.....
50	المطلب الثاني: مرحلة تأميم البنوك (1966- 1967).....
51	الفرع الأول: القرض الشعبي الجزائري.....
51	الفرع الثاني: البنك الوطني الجزائري.....
52	الفرع الثالث: البنك الخارجي الجزائري.....
52	المطلب الثالث: مرحلة الإصلاح المالي (1971).....
53	المطلب الرابع: إعادة هيكلة البنوك (1982 - 1985).....
53	الفرع الأول: بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
54	الفرع الثاني: بنك التنمية المحلية.....
56	المبحث الثاني: الاصلاحات المصرفية.....
56	المطلب الأول: قانون القرض والبنك 1986.....
56	الفرع الأول: مضمون قانون القرض والبنك وأهم مبادئه.....
57	الفرع الثاني: البنك المركزي ومؤسسات القرض.....
60	المطلب الثاني: قانون استقلالية البنوك 1988.....
60	الفرع الأول: مبادئ قانون استقلالية البنوك.....
61	الفرع الثاني: قانون استقلالية البنوك وإعادة هيكلة النظام المصرفي.....
62	المطلب الثالث: قانون النقد والقرض (90- 10).....
62	الفرع الأول: أهداف قانون النقد والقرض (90-10).....
63	الفرع الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض 90 - 10.....

قائمة المحتويات

66	المبحث الثالث: هيكل النظام النقدي وهيئات الرقابة على ضوء قانون النقد والقرض.....
66	المطلب الأول: هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقد والقرض.....
66	الفرع الأول: بنك الجزائر.....
69	الفرع الثاني: البنوك والمؤسسات المالية.....
73	المطلب الثاني: هيئات الرقابة بالنظام المصرفي الجزائري.....
74	الفرع الأول: مجلس النقد والقرض.....
74	الفرع الثاني: اللجنة المصرفية.....
75	الفرع الثالث: مركزية المخاطر.....
75	الفرع الرابع: مركزية عوارض الدفع.....
75	الفرع الخامس: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.....
76	المطلب الثالث: الاتجاه نحو إصلاح قانون النقد والقرض.....
76	الفرع الأول: أسباب الإصلاح.....
77	الفرع الثاني: التعديلات التي مست قانون (90 - 10).....
81	خلاصة الفصل.....
117-82	الفصل الثالث: المنظومة المصرفية الجزائرية ومسايرتها لمقررات لجنة بازل
83	تمهيد.....
84	المبحث الأول: قواعد الحذر المطبقة بالنظام المصرفي الجزائري للتوافق مع معايير بازل I
84	المطلب الأول: معدلات التنظيم الاحترازي المطبقة في البنوك الجزائرية.....
84	الفرع الأول: رأس المال الأدنى.....
85	الفرع الثاني: نسبة تغطية المخاطر.....
86	الفرع الثالث: نسبة تقسيم المخاطر.....
87	الفرع الرابع: نسبة السيولة.....
88	الفرع الخامس: الاحتياطي الإجباري.....

قائمة المحتويات

89	الفرع السادس: مراقبة وضعيات الصرف.....
90	الفرع السابع: إنشاء نظام تأمين الودائع المصرفية.....
90	الفرع الثامن: مستوى الالتزامات الخارجية.....
91	الفرع التاسع: المساهمة في رأسمال الشركات.....
91	المطلب الثاني: الأموال الخاصة.....
91	الفرع الأول: الأموال الخاصة الصافية.....
92	الفرع الثاني: الأموال الخاصة التكميلية.....
93	المطلب الثالث: تحديد المخاطر وترجيحها.....
94	الفرع الأول: ترجيح المخاطر داخل الميزانية.....
94	الفرع الثاني: ترجيح المخاطر خارج الميزانية.....
95	الفرع الثالث: متابعة الالتزامات.....
97	المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري وتكيفه مع معايير بازل II.....
97	المطلب الأول: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالبنوك الجزائرية.....
97	الفرع الأول: نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري.....
98	الفرع الثاني: انفتاح البنوك الجزائرية على السوق العالمي.....
99	الفرع الثالث: القواعد الرأسمالية بالبنوك الجزائرية.....
101	الفرع الرابع: مواجهة المخاطر التشغيلية.....
101	الفرع الخامس: طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري.....
102	المطلب الثاني: عملية المراجعة الرقابية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية.....
105	المطلب الثالث: انضباط السوق المصرفي الجزائري.....
109	المبحث الثالث: واقع تطبيق اتفاقية بازل III على المنظومة المصرفية الجزائرية.....
109	المطلب الأول: الاجراءات والآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل III على النظام المصرفي الجزائري.....
109	الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لتطبيق اتفاقية بازل III في المنظومة المصرفية.....

قائمة المحتويات

110	الفرع الثاني: الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل III على النظام المصرفي الجزائري.....
115	المطلب الثاني: مساهمة المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات بازل III.....
117	خلاصة الفصل.....
119	الخاتمة العامة.....
126	قائمة المراجع.....
	الملاحق.....

قائمة الجداول

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
12	أوزان المخاطر حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك	(1.1)
14	معاملات التحويل للالتزامات العرضية التقليدية	(2.1)
94	الأخطار المرجحة داخل الميزانية	(1.3)
95	الأخطار المرجحة خارج الميزانية	(2.3)
98	انفتاح بعض بنوك الدول العربية على الأسواق العالمية (2002)	(3.3)
99	القواعد الرأسمالية لبعض البنوك التجارية العربية	(4.3)
100	القواعد الرأسمالية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية	(5.3)

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
27	أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق مقررات بازل II	(1.1)
28	الدعائم الرئيسية لمقررات بازل II	(2.1)
29	متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	(3.1)
31	الإطار العام لمعيار كفاية رأس المال من خلال انضباط السوق	(4.1)
72	هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض	(1.2)
73	توزيع البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بموجب القانون 10-90	(2.2)

المقدمة العامة

تمهيد

في ظل ما شهدته الاقتصاديات العالمية من تغيرات والتي ميزت العقدين الأخيرين من القرن العشرين والتي شكلت في مجملها واقعا معاصرا إلى وضع العالم على عتبة مرحلة جديدة كانت ظاهرة العولمة أهم معالمها، وخاصة منها العولمة المالية، فقد شهد القطاع المالي على مستوى العالم تغيرا جذريا وتوسعا سريعا مدفوعا برفع القيود التنظيمية والتحرير، فضلا عن التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فقد سجلت تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود زيادة حادة واستحدثت الأسواق المالية أدوات مالية جديدة متطورة، وازدادت سهولة وسرعة تنفيذ المعاملات المالية زيادة بالغة، هذه التغيرات السريعة في البيئة الخارجية وتزايد متطلبات النمو المحلي بالإضافة إلى التوجه نحو سياسات اقتصادية جديدة تعطي قوى السوق وتنمية القطاع الخاص دورا كبير أدت إلى وضع نظام مالي حديث يتعامل بأسس جديدة مع مختلف القطاعات الاقتصادية، ويتمثل دوره الرئيسي في توفير الآليات اللازمة لانتقال الأموال بين هذه القطاعات بصورة تسمح بتعظيم المنفعة.

وعليه فإن سلامة القطاع المصرفي يمثل أداة لحماية السيادة الوطنية لما له من أثر إيجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية وحشدتها في شكل ائتمان وأدوات استثمارية، ومن ثم توجيهها نحو القطاعات الأكثر كفاءة ومردودية، كما أن فعالية هذا القطاع تساعد على استقطاب الاستثمارات والمدخرات لتغطية احتياجات التنمية، فالمصارف في مجموعها تكون حلقة تتفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي، وكلما نما واتسع هذا النشاط زادت تبعا لذلك حسابات المصارف وتعددت خدماتها، ويصبح دورها أكثر أهمية في التنمية الاقتصادية وفي تقدم الدول.

وفي ظل الاتجاه المستمر نحو العولمة المالية، وما ترتب عليها من أزمات مصرفية خانقة، أصبح الاستقرار المالي من الأمور التي تحظى باهتمام كبير من قبل معظم الدول، خاصة وأن أكثر الأزمات المالية و المصرفية شدة هي أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من عام 1997، وأزمة الرهون بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 2008 واللتان أثرتا تأثيرا ملحوظا على الاقتصاد العالمي، حيث يرجع العديد من خبراء الاقتصاد أسباب نشوب الأزمات المصرفية هذه إلى عدم قدرة البنك في التحكم وإدارة المخاطر، مما دفع بالمؤسسات المالية الدولية بدراسة هذه الأزمات لمعرفة أسبابها ومن ثم وضع الحلول والضوابط والاستراتيجيات الملائمة التي تكفل حماية الأنظمة المصرفية من المخاطر وترفع من كفاءتها وتحافظ على تواجدتها.

وبناء على التطورات المالية المتلاحقة استدعت ضرورة وجود مبادئ ومعايير موجهة وموحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي من خلال وضع إطارا دوليا للرقابة المصرفية للحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك على أن يساير مختلف التغيرات العالمية، وعليه بدأ التفكير في إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم يقوم

المقدمة العامة

على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر، وكانت أولى الخطوات في هذا الاتجاه تأسيس اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على البنوك المسماة بلجنة بازل عام 1974 بمدينة بازل السويسرية، ومن هذا المنطلق فإن من شأن التوجهات الجديدة أن تضع البنوك المركزية والسلطات الإشرافية والرقابية في الدول النامية أمام مسؤولية كبيرة وتحديات أكبر لوضع الاستراتيجيات المناسبة، ليس فقط للتوافق مع أحكام وقواعد لجنة بازل للرقابة المصرفية، وإنما للتطوير المؤسسي بما يسمح بإتباع الأساليب والطرق الملائمة في الوقت المناسب.

ونظرا لأهمية إدارة المخاطر المصرفية ودورها البالغ الأهمية في التقليل من المخاطر وضعت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي أولى توصياتها بشأن كفاية رأس المال في يوليو 1988، عرفت باتفاقية بازل 01 والتي بدأت بوضع حدود دنيا لرأس المال، وبعد صدور هذه الاتفاقية جرت على الساحة المصرفية جملة من التطورات، أوجبت إعادة النظر في الاتفاقية القائمة فحاء الإعداد لتعديل هذه الأخيرة، فوضعت لجنة بازل في اتفاقيتها الثانية سنة 2004 ثلاثة ركائز أساسية كمعايير دولية للعمل المصرفي وهي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، المراجعة الرقابية لكفاية رأس المال وضبط وتنظيم السوق وزيادة شفافيته، بهدف تحقيق التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة، وكان من المتوقع زيادة متانة وسلامة النظام المالي مع تطبيقها مطلع سنة 2007، ومع حدوث أزمة الرهن العقاري عام 2008 أوضحت جوانب القصور في هذه الاتفاقية وهو ما دفع إلى مراجعة عميقة وشاملة لبنود ومقترحات لجنة بازل 02، مما أدى بأعضاء لجنة بازل لإصدار اتفاقية بازل 03 في سبتمبر 2010، والتي رفعت الحد الأدنى لكفاية رأس المال بغية زيادة احتياطات البنوك ورفع رأس مالها لتقليص معدلات الوقوع في أزمات مالية مستقبلية.

ولهذا تبنت معظم دول العالم جملة من الإصلاحات لتسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي وذلك بالتخلي عن الاقتصاد الموجه وتبني آليات اقتصاد السوق، حيث تبنت الجزائر في أوائل التسعينات هذه الإصلاحات بهدف تحرير القطاع المصرفي وفتحته أمام المنافسة والسماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية والمختلطة والترخيص بفتح فروع البنوك الأجنبية في الجزائر وكان بصدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الرغبة الواضحة من طرف السلطات المالية الجزائرية في ذلك، خاصة بعد الفشل الذي أظهره النظام المصرفي في ظل التوجه الاشتراكي، ونتيجة لذلك أصبح الإصلاح المصرفي في الجزائر مرتبطا بتطوير الخدمات المصرفية ودعم القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية بغية الرفع من كفاءة أدائها من خلال تبني عدد من الاستراتيجيات لمواجهة تلك المتغيرات والتي تجمع ما بين الاندماج والخصخصة والالتزام بمعايير ومقررات لجنة بازل، وكذا الأخذ بفكر إدارة المخاطر وتبني مبادئ الحوكمة، وذلك للحد من المخاطر والأزمات ومواجهة الكيانات المصرفية العملاقة.

إشكالية الدراسة

في ظل التطورات الكبيرة التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي خاصة ارتفاع المخاطر التي تواجهها، وبما أن السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، بمعنى توصيف تلك المخاطر وقياسها، وباعتبار الخطر المصرفي ذي أهمية في الميدان المالي، عرفت القواعد الاحترازية البنكية بصفة عامة ومعيار كفاية رأس المال بصفة خاصة تطورا ملحوظا وذلك من خلال صدور مقررات لجنة بازل (1،2،3)، ويهدف معرفة مدى مساهمة النظام المصرفي الجزائري لمقررات بازل فإن إشكالية البحث تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة بازل العالمية؟

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي التشريعات و النظم الرقابية التي كانت سائدة في الجزائر قبل الاتجاه إلى تطبيق معايير بازل، و ماهي أهم التعديلات التي اتخذت للتواءم وهذه المعايير ؟
- ما مدى تكيف المعايير الرقابية و معايير كفاية رأس المال المطبقة في النظام المصرفي الجزائري مع ما أصدرته لجنة بازل للجنة بازل ؟
- ما متطلبات اصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية لتساير التغيرات العالمية الحالية ؟

فرضيات الدراسة

للإجابة على الاشكالية المطروحة سنحاول اختبار جملة من الفرضيات وهي:

- يؤثر تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ومعايير كفاية رأس المال ايجابا على القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية و سلامة وامتانة الجهاز المصرفي الجزائري.
- إن البنية الأساسية و البيئة المصرفية في الدول النامية تختلف كثيرا عنها في الدول المتقدمة مما يجعل التطبيق السليم بمتطلبات بازل 02 في البنوك الجزائرية أصعب بكثير عنها في الدول المتقدمة.
- يتعين على النظام المصرفي الجزائري أن يطور الأساليب والأدوات التي تمكنه من التعامل مع المخاطر المصرفية بكفاءة وفعالية لاستيفاء متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية ومواكبة التطورات المصرفية العالمية

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في الدور الذي تلعبه لجنة بازل الدولية لإرساء قواعد الرقابة المصرفية على البنوك، ومدى مساهمتها في تعزيز سلامة النظام المالي واستقراره، وكذلك تحديد الإطار الجديد الذي اقترحتته لجنة بازل للتعامل مع المخاطر الحقيقية التي أصبحت تواجهها البنوك وتحسين متطلبات رأس المال.

المقدمة العامة

كما تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل، والإجراءات المطبقة على مستوى النظام المصرفي الجزائري في سبيل استفتاء هذه المقررات، والمزايا التي تضيفها على البنوك في تقوية مراكزها المالية وإتباع أساليب جديدة لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى نظام رقابي فعال.

أهداف الدراسة

تهدف دراستنا هذه إلى التعرف على مضمون مقررات اتفاقية بازل وأهميتها والقواعد المستوحاة منها والمطبقة على مستوى البنوك الجزائرية وذلك من خلال:

- التعرف على مقررات لجنة بازل (1،2،3) من خلال دراسة أهم محاورها الرئيسية، و التعديلات التي لاحقتها.
- دراسة أهم الإصلاحات التي توالى على المنظومة المصرفية الجزائرية في سبيل تطبيق قواعد الحيلة المصرفية للتوافق مع مقررات لجنة بازل، ومدى أهمية متانة رأس المال في تحقيق الملاءة المصرفية.
- تقييم مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لمعايير لجنة بازل العالية.
- تشخيص استعداد وواقع المنظومة المصرفية الجزائرية من تطبيق مقررات بازل للرقابة المصرفية.

الدراسات السابقة

دراسة حورية حميني (2005): "آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها".

يتجلى الهدف من هذه الدراسة في محاولة التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة البنكية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية، وتقييم فعاليتها وواقع تطبيقها في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالرقابة الاحترازية والتي تعد أحدث وأهم أسلوب للرقابة المصرفية.

وقد توصلت الباحثة إلى أنه بالرغم من مسايرة الأنظمة والقوانين التي تحكم النشاط البنكي للتطورات التي تعرفها الساحة المالية، إلا أن تطبيقها وفعاليتها بقيا محدودين نظرا للاستقلالية المحدودة لكل من بنك الجزائر والبنوك التجارية الأخرى، إلى جانب تدخل أطراف أخرى في توجيه هذا النشاط مما يعرقل تطبيق هذه القوانين على أكمل وجه.

دراسة عبد الرزاق حبار (2005): المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفتاء مقررات لجنة بازل.

تبرز أهمية الدراسة في شقين، الشق الأول يتمثل في أهمية ودور النظام المصرفي في نجاح أي نظام إقتصادي، وفعالته ونجاعته وقدرته على تمويل التنمية الاقتصادية وتجميع فوائض مختلف القطاعات يعد أمرا حاسما في العملية الاقتصادية.

أما الشق الثاني فيجب على المصارف الجزائرية العمل وفق معايير لجنة بازل لتحسين قدرتها ورفع كفاءتها ومواجهة المخاطر التي تتعرض لها نتيجة لانفتاح السوق أمام المنافسة الأجنبية.

المقدمة العامة

كما تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية والبيئة التي تعمل فيها قصد تحديد نقاط الضعف والقوة، ومن ثم تكييفها مع المعايير الدولية الخاصة بلجنة بازل حول الرقابة المصرفية.

وتوصلت الدراسة إلى أن للبنوك الجزائرية تجربة سابقة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل في إطار الاتفاقية الأولى الخاصة بكفاية رأس المال و الصادرة سنة 1988 ، وهو ما يمكنها من مواصلة العمل في إطار تكييف نشاطها المصرفي مع اتفاقية بازل الثانية، أي احترام البنوك الجزائرية لنسبة الملاءة المحددة بـ 8% كحد أدنى من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية (خلال عام 2003) يدل على إمكانية مواصلة العمل المصرفي المحلي مع متطلبات لجنة بازل بفتح مجالات أخرى في ما يخص المراجعة الرقابية، الإفصاح والشفافية خاصة بوجود هيئات رقابية تتمتع بصلاحيات مهمة في مجال الرقابة تتمثل في بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية ، وهي هيئات لها من الخبرة ما يمكنها من إتمام عملها بنجاح، كما سجلت الدراسة نقاط تشابه في العمل المصرفي مع معايير وتوصيات اللجنة.

دراسة لعراف فائزة (2010): "مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل".

هدفت الدراسة إلى التعرف على مضمون التعديلات التي تواتت على اتفاقية بازل وخاصة اتفاقية بازل 2002، والمعايير الجديدة التي أدخلتها لحساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب والرقابة في البنوك، وتحديد العقبات الرئيسية التي يواجهها القطاع المصرفي الجزائري في استيفاء معايير لجنة بازل حول كفاية رأس المال المصرفي والرقابة والإشراف الفعال على البنوك لما تمنحه من مزايا -في حالة تطبيقها- على الجهاز المصرفي في مجال تقدير المخاطر ومواجهتها، بالإضافة إلى تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية والبيئة التي تعمل فيها قصد تحديد نقاط الضعف والقوة، ومن ثم تكييفها مع معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية، بمعنى آخر معرفة موقع الجهاز المصرفي الجزائري من هذه المعايير ليتم تصحيح النقائص وتدعيم الإيجابيات.

وتتمثل أهمية الدراسة في توضيحها للإطار الجديد الذي اقترحتته لجنة بازل للتعامل مع المخاطر الحقيقية التي أصبحت تواجهها البنوك وتحسين جودة متطلبات رأس المال، وكذلك العقبات الرئيسية التي يواجهها القطاع المصرفي في الجزائر والمتعلقة باستيفاء معايير لجنة بازل حول كفاية رأس المال والرقابة المصرفية والإشراف على البنوك.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- لقد كان الضعف في الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية دافعا قويا في خلق ترتيبات نظامية ورقابية بغية الوصول إلى أسواق مالية ومصرفية تتمتع بالكفاءة والانضباط، حيث تعتبر لجنة بازل أحد أهم هذه الترتيبات.
- بالنسبة إلى اتفاقية بازل 01 فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1991 بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992.

المقدمة العامة

- يعتبر التحدي الأكبر الذي يواجه الأنظمة المصرفية في الدول النامية خاصة الجزائر، هو عامل الوقت الذي يعد قصير نسبيا لضمان الالتزام السليم والفعال والكامل بمتطلبات ومعايير اتفاقية بازل 2002.

منهج الدراسة

في إطار الاجابة على اشكالية موضوع دراستنا ومحاولة إثبات صحة الفرضيات من عدمها، اعتمدنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي من خلال عرض جميع المعلومات وطرح اشكالية البحث في إطارها النظري ثم محاولة اسقاطها على المنظومة المصرفية الجزائرية، من خلال وصفنا لنشأة وتطور المعايير الاحترازية وأهم التعديلات التي مست مضمونها، وكذلك وصف أهم الاصلاحات وواقع النظام المصرفي الجزائري. أما المنهج التحليلي فقد تم استخدامه من خلال تحليل وتقييم كفاية رأس المال بالمنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل ومن ثم استخلاص أهم النتائج ومتطلبات الاصلاح الممكنة للنظام المصرفي الجزائري.

هيكل الدراسة

لضمان الإحاطة التامة بجوانب الموضوع والاجابة على اشكالية البحث من خلال تأكيد صحة الفرضيات من عدمها ارتأينا إلى تقسيم موضوع دراستنا هذه إلى ثلاثة فصول، وكل فصل ينقسم بدوره إلى ثلاث مباحث كالاتي:

الفصل الأول: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية (I، II، III)

المبحث الأول: اتفاقية بازل I

المبحث الثاني: اتفاقية بازل II ومتطلبات تحقيق السلامة المالية المصرفية

المبحث الثالث: مقررات بازل III وسبل تعزيز الاستقرار المالي العالمي

الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل الاصلاحات

المبحث الثاني: الاصلاحات المصرفية

المبحث الثالث: هيكل النظام النقدي وهيئات الرقابة على ضوء قانون النقد والقرض

الفصل الثالث: المنظومة المصرفية الجزائرية ومسايرتها لمقررات لجنة بازل

المبحث الأول: قواعد الحذر المطبقة بالنظام المصرفي الجزائري للتوافق مع معايير بازل I

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري وتكيفه مع معايير بازل II

المبحث الثالث: واقع تطبيق اتفاقية بازل III على المنظومة المصرفية الجزائرية

الفصل الأول:

مقررات لجنة بازل للرقابة

المصرفية (I، II، III)

تمهيد:

في ظل التطورات المتلاحقة التي شهدتها الأسواق العالمية في مجال المعاملات المالية، أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر المصرفية، ولذلك بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، فكان أول خطوة في هذا الاتجاه تشكيل وتأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي قدمت توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال في يوليو 1988، وقد عُرفت باتفاقية بازل 01، ورغم الايجابيات التي انجرت عنها، إلا أن لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها، فجاء الإعداد لتعديل تلك الاتفاقية وإصدار اتفاقية جديدة مناسبة تتضمن إعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر بما يحقق سلامة البنوك واستقرار القطاع المصرفي سميت بازل 02، حيث قامت بإدخال مخاطر التشغيل وأضافت دعامتين جديدتين إحداهما تتعلق بعمليات الإشراف الرقابي والثانية تتعلق بانضباط السوق، وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك، ونظرا للاضطرابات المالية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية -2008- قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لبازل 02، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة، شكلت معا ما بدأ تسميته ببازل 03، حيث تُلزم قواعد الاتفاقية البنوك بتحسين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي، أو الحكومة قدر الإمكان، و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 03 إلى زيادة متطلبات رأس المال، وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية.

المبحث الأول: اتفاقية بازل I

نتيجة للتوسع الذي شهدته الأسواق المالية العالمية و امتداد نشاط البنوك على المستوى الدولي، ظهرت الحاجة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي، بحيث يضمن درجة عالية من الاستقرار المالي الدولي في ظل المنافسة، وتوصلت الجهود الدولية في هذا المجال من خلال لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تحديد معيار كفاية رأس المال من أجل تغطية المخاطر التي تعترض لنشاط البنوك، ولضمان حد أدنى من الأمان لأموال المودعين والحفاظ على سلامة واستقرار النظام المالي والمصرفي على المستوى الدولي.

المطلب الأول: ماهية لجنة بازل I

في يوليو 1988 وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال وقد تأثرت اتفاقية بازل في هذا المجال المصرفي بكل من النظام الأمريكي والأوروبي، وبناء على ذلك فقد أقرت اتفاقية بازل أنه يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992 وفي ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجالات المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى لهذا المعيار ومن هنا يمكن القول أن اتفاقية بازل لها أهداف محددة مما يتعلق بالسوق المصرفي العالمي ولها جوانب معينة تميزها عن أي اتفاقيات أخرى، ولها تفضيلات كثيرة تحتاج إلى إيضاحها على النحو التالي.

الفرع الأول: نشأة لجنة بازل I

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم بازل1، والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر، صدر قانونا لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها، وفي منتصف القرن العشرين ازداد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال، وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول إلا أن هذه الطرق أثبتت فشلها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول المخطرة ونسبتها إلى رأس المال، وتعتبر الفترة الممتدة من 1974 إلى 1980 فترة محاض حقيقية للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه الفترة أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال) وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق، وهو ما

أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار، ففي جويلية 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق بنك هير ستات بألمانيا الغربية، والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أعلن عن إفلاس بنك فرانكلين ناشيونال بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم تبعه بعد عدة سنوات " فرست بنسلفانيا بنك " بأصوله التي بلغت حوالي 8 ملايين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها، خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20%، في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية لتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك. ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية نهاية 1974، تحت تسمية لجنة القواعد وممارسات الرقابة على العمليات البنكية، وذلك من طرف محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة آنذاك، وتحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا. وإدراكا منها بأن سلامة القطاع المصرفي إنما تتوقف على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، أصدرت لجنة بازل أول معيار لها للرقابة المصرفية في عام 1988 أطلق عليه معيار الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) أو معيار كوك، على اسم رئيس اللجنة آنذاك¹، فقد كان مطلوبا من جميع المصارف بنهاية عام 1992 الالتزام بنسبة رأس المال على الأقل 8% من الموجودات الموزونة بالمخاطر وأن لا يقل حق الملكية عن 4% علما أن حق الملكية هو مجموع كل من حقوق المساهمين من الأسهم العادية بالقيمة الاسمية للسهم الواحد، مضافا إليه الأرباح المحتجزة وفضلة رأس المال بالإضافة إلى الاحتياطات والأسهم الممتازة في حالة إدراجها حسب التعليمات المحاسبية السائدة بأنها أحد مكونات حق الملكية².

حيث تأسست استراتيجية لجنة بازل على ما يلي:

- تقوم كل دولة بتحديد الصياغة المناسبة لها في اختيار القواعد الرقابية بها وطرق ممارستها على أن تستعين في ذلك بالجهات ذات الخبرة في هذا المجال مثل لجنة بازل وغيرها من المنظمات العالمية؛
- يتم اختيار النظم الرقابية الملائمة وأشكال المشاركة الحكومية والعناصر الرئيسية الأخرى التي تساهم في تنشيط النظام المالي، في ضوء مستوى انضباط السوق ودرجة انفتاحه؛

¹ - حياة بنجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، دفعة 2013/2014، ص.ص.92-93.

² - أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص.280.

- تقع المسؤولية النهائية عن اتخاذ السياسات اللازمة لتدعيم المؤسسات المالية على عاتق السلطات المعنية في كل دولة؛
- تحتاج معظم الدول الصاعدة إلى إصلاحات مالية عاجلة يتوقف الوقت المطلوب لإجرائها على طبيعة تلك الإصلاحات ومداهها ويمكن أن تقوم المؤسسات العالمية بتقديم المساعدات والمساندة للدول في هذا الشأن؛
- تتولى المنظمات الدولية متعددة الأطراف مثل صندوق النقد والبنك الدوليين تشجيع ومساعدة الدول على اختيار أفضل الأدوات والقواعد السليمة للرقابة وتوضيح إمكانية تطبيقها¹.

الفرع الثاني: الأهداف الرئيسية للجنة بازل

يمكن القول أن اتفاقية بازل تهدف فيما يتعلق بالبنوك العاملة في السوق المصرفي العالمي في ظل العولمة إلى ما يلي:

أولاً: المساهمة في تقوية وتعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي وبالتحديد بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية التي تورطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا مما اضطرها لاتخاذ اجراءات عديدة مثل اسقاط الديون، أو تسنيدها بمعنى توريقها وتحويلها إلى أوراق مالية وغيرها؛

ثانياً: وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، بالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك، حيث دلت التجربة أن البنوك اليابانية كانت أكثر تفوقاً في السوق المصرفية العالمية من البنوك الأمريكية والبنوك الأوروبية، واستطاعت أن تنفذ بقوة في السوق المصرفية العالمية في مناطق معينة في العالم كانت حكرًا على البنوك الأمريكية والأوروبية، وهو ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق بسب كفاية رأس المال من الدول المختلفة، للتقليل من آثار المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية والعالمية؛

ثالثاً: العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغييرات المصرفية العالمية، وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تذيب من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية المصرفية؛

¹ - سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص.155.

رابعا: تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة¹.

الفرع الثالث: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

وتشمل مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الحصيصة على 25 مبدأ حسب الملحق رقم (01)، وتندرج هذه المبادئ تحت 7 مجموعات رئيسية هي²:

أولاً: الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال

يجب أن يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام:

- مسؤوليات وأهداف محددة وواضحة؛
- استقلالية الإدارة، فضلا عن توافر موارد مالية كافية؛
- وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية؛
- نظام لتبادل المعلومات (مبني على الثقة) بين المؤسسة والمراقبين³.

ثانياً: منح التراخيص والهيكل المطلوبة للبنوك

كما يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، ويجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي، ومن حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق عليه أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا اتضح لها عدم الالتزام بالمعايير الموضوعية، ويتمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح التراخيص في وجود هيكل محدد للملكية وإدارة البنك، وخطة العمل، ونظم الرقابة الداخلية، هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال، كذلك يجب الحصول على موافقة من قبل الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود بنك أجنبي شريك في البنك المزمع إقامته، ويجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك، وأن تعطى للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحائزات والاستثمارات لدى البنوك، والتأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعوق الرقابة الفعالة.

¹ - عبد الحميد عبد المطلب، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2013، ص.254.

² - لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، دفعة 2010/2009، ص.49-51.

³ - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.158.

ثالثا: الترتيبات والامتطلبات الحصيفة

- يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ومكوناته ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، علما بأنه يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لمعيار كفاية رأس المال؛
- العمل على استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والمخاطر وتنفيذ الاستثمارات؛
- يجب أن يكون المراقبون متأكدين من تبنى البنوك سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توافر احتياطات مناسبة، كما يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مدى التركيز في المحافظ المالية والقروض، كما يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود حصيفة لعملية إقراض البنوك للشركات والأفراد، بحيث يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشرا للمراقبين على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

رابعا: أساليب الرقابة البنكية المستمرة

- يجب أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، ويجب أن يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة البنك وأن يكونوا على علم بكافة أعماله، كما يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة، والسلطة التي تمنحهم صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية إما من خلال الفحص الداخلي، أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين.

خامسا: الاحتياجات المعلوماتية (توافر المعلومات)

- يجب أن يتأكد المراقبون من احتفاظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للبنك ونتائج أعماله، كذلك يجب التأكد من قيام البنك بنشر ميزانياته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

سادسا: السلطات الرسمية للمراقبين

- يجب أن يتوافر للمراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية، لمواجهة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى.

سابعاً: العمليات المصرفية عبر الحدود

يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون رقابة عالمية موحدة، واستعمال النماذج الرقابية الحصيفة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي، وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والبنوك التابعة. وتستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة أساسية في البلد المضيفة، كما يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.

المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل I

ترتكز مقررات بازل I على العديد من المحاور يمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: معدل كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل (الصادرة سنة 1988)

أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي يتكون من المعادلة التالية:

$$\text{رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية} = \text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند}$$

ومعنى ذلك أن رأس المال طبقاً لاتفاقية بازل أصبح يتكون من مجموعتين:

❖ **المجموعة الأولى:** تسمى رأس المال الأساسي والذي يتكون من رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح.

❖ **المجموعة الثانية:** تسمى رأس المال المساند ويكون رأس المال المساند = الاحتياطيات غير المعلنة + احتياطيات

إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية

أخرى.

ومنه فإن الصيغة الرياضية التي يتحدد بها معدل كفاية رأس المال كما يلي¹:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{(\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند})}{\text{مجموع الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها}} \leq 8\%$$

وفيما يلي إيضاح بشيء من التفصيل لمكونات رأس المال المساندة:

¹ - لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مرجع سابق، ص. 52.

أولاً: الاحتياطيات غير العلنة

ويقصد بها الاحتياطيات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك في الصحف وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر ولكن بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية وهي في هذه الحالة البنك المركزي، وتختلف بالضرورة الاحتياطيات غير المعلنة عن ما هو معروف بالاحتياطيات السرية حيث أن الأخيرة تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية ولعل المثال الذي يوضح ذلك، مباني البنك يحسب اهلاؤها في سنة اقتنائها رغم أن عمرها الافتراضي يمتد إلى سنوات عديدة وهناك أمثلة أخرى على تلك الاحتياطيات السرية وهي الاحتياطيات غير المقصودة هنا عندما نتحدث عن الاحتياطيات غير المعلنة كأحد بنود رأس المال المساند؛

ثانياً: احتياطيات إعادة تقييم الأصول

يمكن التعرف على احتياطيات إعادة تقييم الأصول عندما يتم تقييم مباني البنك والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية أو الجارية بدلا من قيمتها الدفترية، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن اتفاقية بازل تشترط أن يكون إعادة تقييم الأصول هنا مبني على أسس تقييم معقولة وأن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق، بالإضافة إلى احتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحققها من خلال البيع؛

ثالثاً: المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة

تعتبر المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة في حكم احتياطيات، حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها ولعل المثال الواضح على ذلك مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة؛

رابعاً: القروض المساندة

وقد أتاحت اتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات ذات أجل محدد لكي تكون ضمن عناصر رأس المال المساند، ويشترط في هذه القروض المساندة أن لا تزيد أجلها عن خمس سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة عن أجلها، والحكمة واضحة من ذلك في إطار السعي نحو تخصيص الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها، ومن خصائص القروض المساندة في شكل سندات أن ترتيب سدادها يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به وذلك في حالة إفلاس البنك، وهناك أصول مساندة أخرى ليس لها أجل محدد يتاح تداولها من خلال الأسواق الثانوية؛

خامسا: أدوات رأسمالية أخرى

هذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حدثت، ومن ناحية أخرى فهي غير قابلة للاستهلاك وهذا ما يميزها عن المكونات الأخرى لرأس المال المساند¹.

كما أن هناك ملاحظات ضرورية على رأس المال الأساسي ورأس المال المساند²:

❖ **الملاحظة الأولى:** تتعلق باستثناءات على رأس المال الأساسي، حيث تطرح من هذه الشريحة كل من:

- الشهرة: إذا تضمنت الأصول قيمة الشهرة؛

- الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة؛

- الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنك.

❖ **الملاحظة الثانية:** وتعلق بفرض عدد من القيود على عناصر رأس المال المساند، وذلك نظرا لأن رأس المال

المساند أقل قوة من رأس المال الأساسي، وقد قامت لجنة بازل بوضع قيود على استخدام عناصر رأس المال

المساند بما يكفل استخدامها بحرص وعدم إسراف البنوك في استخدامها على حساب عناصر رأس المال

الأساسي وتتمثل هذه القيود في الآتي:

- ألا يزيد رأس المال المساند عن رأس المال الأساسي (أي لا يزيد عن 100% منه)، ويؤدي ذلك إلى قيام البنوك

بتدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة على باعتبارها مكونة لحقوق المساهمين التي تمتص أي خسائر

تفوق قدر المخصصات القائمة قبل أن تمتد هذه الخسائر إلى حقوق المودعين؛

- يجب ألا تزيد القروض التي يتحصل عليها البنك من مساهميه (القروض المساندة) عن 50% من رأس المال

الأساسي، ويهدف ذلك إلى عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض؛

- الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة مخاطر غير محددة (المخاطر العامة) 1.25% من الأصول والالتزامات

العرضية الخطيرة، وذلك للحد من الاعتماد عليها كرأس المال باعتبارها لا ترقى إلى درجة حقوق المساهمين؛

- يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أن تكون معتمدة من قبل السلطات الرقابية

وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وألا يكون لهل صفة المخصص المنجذب لمواجهة أية التزامات؛

¹ - المرجع نفسه، ص.ص. 53.54.

² - بونيهي مريم، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية -دراسة حالة الجزائر- ، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، دفعة 2010/2011، ص.ص. 26.27.

- لاعتبار الأدوات الرأسمالية التي لها صفة الأسهم والسندات ضمن عناصر رأس المال المساند، ينبغي أن تتوفر فيها بعض الشروط، وهي أن تكون غير مضمونة ومدفوعة بالكامل، غير قابلة للاسترداد برغبة حاملها وبدون موافقة السلطات الرقابية ومتاحة للإسهام في استيعاب خسائر البنك، ويمكن تأجيل الفوائد المستحقة عليها إلى سنوات تالية عندما لا تكون الأرباح كافية.

الفرع الثاني: تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية

طبقاً لهذه النظرة تقسم دول العالم إلى مجموعتين من الدول¹:

أولاً: مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي

وهي مجموعة الدول التي رأت اللجنة أنه يمكن إذا زادت الايداعات لدى بنوكها أكثر من سنة، فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول، وبالتالي ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، وتضم دول هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات إقراضية خاصة بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها ومعنى ذلك أن هذا الشرط يسمح بزيادة أو انخفاض عدد هذه الدول التي تتكون حالياً من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبرج، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أيسلندا، إيرلندا، إسبانيا، استراليا، البرتغال، اليونان.

ثانياً: مجموعة الدول الأخرى في العالم

وهي تضم باقي دول العالم، وينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعة OECD والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

الفرع الثالث: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي الدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي صفر، 10%، 20%، 50%، 100%، فعلى سبيل المثال النقدية وزنها المرجح صفر، والقروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها المرجح 100%، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن

¹ - عبد الحميد عبد المطلب، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، مرجع سابق، ص.ص. 255.256.

تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم إن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين لمخصصات اللازمة¹. والجدول الموالي يعكس لنا أوزان المخاطر حسب أصناف الأصول:

جدول رقم(1.1): أوزان المخاطر حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك

الموجودات	درجة المخاطر
<p>1. النقدية</p> <p>2. المطلوبات من الحكومات المركزية والمصارف المركزية، مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها.</p> <p>3. المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول الـ OCDE ومصارفها المركزية.</p> <p>4. المطلوبات المعززة بضمانات نقدية، أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دول الـ OCDE أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية في الـ OCDE.</p>	<p>%0</p>
<p>1. المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية، باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.</p>	<p>%0، %10، %20 أو %50 حسبما يتقرر وطنيا</p>
<p>1. المطلوبات من مصارف التنمية عابر الأمم (مثل المصرف الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف الاستثمار الأوروبي والاتحاد الدولي لمصارف التنمية) والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك المصارف.</p> <p>2. المطلوبات من المصارف المسجلة في الـ OCDE والقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة في الـ OCDE.</p> <p>3. المطلوبات من المصارف المسجلة في أقطار خارج الـ OCDE، والتي تبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة، والقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة خارج الـ OCDE والتي تبقى من أجلها أقل من سنة واحدة.</p> <p>4. المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في الـ OCDE باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.</p> <p>5. الفقرات النقدية برسم التحصيل.</p>	<p>%20</p>

¹ - المرجع نفسه، ص.256.

1. القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك التي تؤجر.	50%
1. المطلوبات من القطاع الخاص. 2. المطلوبات من المصارف المسجلة خارج OCDE باستحقاقات متبقية، تزيد عن السنة الواحدة. 3. المطلوبات من الحكومات المركزية خارج OCDE (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية، وممولة بها). 4. المباني والآلات والمعدات وغيرها من الموجودات الثابتة. 5. العقارات والاستثمارات الأخرى (بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير الموحدة ميزانياتها). 6. أدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف الأخرى التي أصدرتها بنوك أخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال). 7. جميع الموجودات الأخرى.	100%

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،

2003، ص.ص.138.139.

الفرع الرابع: معاملات تحويل الالتزامات العرضية

حيث يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر المشار إليها سابقا، فإن الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنوك إلى الغير أي أنه أقل مخاطر من الائتمان المباشر وقد تم تسوية هذه الالتزامات، أو تتحول إلى الائتمان المباشر في المستقبل وفي هذه الاطار يتم ما يلي:

- تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته؛

- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للمدين، فعلى سبيل المثال 20% معامل تحويل $\times 10\%$ وزن ترجيحي للمدين = $04\% \times$ قيمة الالتزام العرضي، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأس المال¹.

وفيما يلي بعض معاملات التحويل للالتزامات العرضية التقليدية مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (2.1): معاملات التحويل للالتزامات العرضية التقليدية

معامل التحويل	الالتزام العرضي
100%	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
50%	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (من خطابات ضمان لتنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات...)
20%	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتسم بالتصفية الذاتية (مثل الاعتمادات المستندية)

المصدر: بونيهي مريم، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية

-دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العلوم، جامعة المدية، الجزائر، دفعة 2011/2010، ص.30.

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل I للرقابة المصرفية

حظيت اتفاقية 1988 بموافقة أكثر من 100 دولة وبقبول عام وواسع لدى المختصين في شؤون تسيير المخاطر والمسؤولين عن الممارسات الهادفة إلى تحقيق الملاءة والسلامة في البنوك، لكن اطار اتفاقية بازل الأولى أصبح غير ملائم للاحتساب الدقيق لكفاية الأموال الخاصة مع ظهور أدوات تمويل جديدة، كما أن تطور الصناعة المصرفية منذ عام 1988 استلزم تزايد المطالبة بإعادة النظر في صيغة ومعايير بازل 01، وقد نتج عن تطبيق معيار كفاية رأس المال بعض الجوانب الايجابية وبعض الجوانب السلبية، وستناول بإيجاز كل جانب على حدى كما يلي.

الفرع الأول: أهم المزايا لتطبيق معيار كفاية رأس المال

يحقق تطبيق معيار كفاية رأس المال المشار إليه العديد من الإيجابيات التي تتمثل في:

- دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي و إزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال؛

¹ - بونيهي مريم، مرجع سابق، ص.29.

- أدى وجوب زيادة رأس المال البنك بزيادة حجم أصوله الخطرة إلى مضاعفة مسؤولية المساهمين (مالكي البنوك) من خلال الجمعيات العمومية في الرقابة على أعمال البنك و اختيار أعضاء مجالس إدارة البنوك بجدية أكثر؛
- أدى إلى تنظيم عمليات الرقابة على كفاية رأس المال البنوك و جعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك؛
- إن رغبة البنوك في استيفاء معيار كفاية رأس المال يشجع على القيام بعمليات الاندماج بغرض الاستفادة من المزايا التي تحققها عمليات الاندماج، الأمر الذي يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قوية قادرة على مواجهة المخاطر المتنوعة؛
- يؤدي الالتزام بهذا المعيار إلى سهولة الحكم على السلامة المالية للبنك من خلال معيار متفق عليه دوليا، و سهولة المقارنة بين بنك و آخر، و كذا الحكم على سلامة النظام المصرفي الدولي و المقارنة بين بنية الأنظمة المصرفية بين الدول¹.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمعيار كفاية رأس المال

- على الرغم من المزايا و الإيجابيات السابقة الذكر التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال إلا أن هناك بعض الثغرات التي لم يأخذها المعيار في الاعتبار وبعض الانتقادات الموجهة إليه، ويتمثل أهمها فيما يلي:
- أعطى معيار بازل 01 وضعا مميزا لمخاطر دول و بنوك منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE على حساب باقي دول العالم، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية؛
- نظرا لاشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي و لا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تتحملها البنوك في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات الأخرى غير المصرفية التي أصبحت تؤدي خدمات مماثلة؛
- يركز المعيار بصفة رئيسية على مخاطر الائتمان و مخاطر السوق خلال فترة لاحقة، و أهمل المخاطر الأخرى التي تؤثر على نشاط البنوك مثل مخاطر التشغيل و السيولة بحيث أصبحت هذه المخاطر تؤثر على أداء البنوك في الوقت الحالي، بل لعبت هذه المخاطر دورا رئيسيا في حدوث الأزمات المصرفية خاصة في نهاية التسعينيات؛

¹ - بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، دفعة 2012/2011، ص.14.

- لم تأخذ مقررات لجنة البنوك بازل عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال، وضع الأنظمة المصرفية في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم بنوكها، و ضآلة رؤوس أموالها، و الصعوبات التي تعترضها في سبيل استيفاء متطلبات كفاية رأس المال؛
- أصبح معدل كفاية رأس المال الذي يتم احتسابه وفقا للصنف المحدد في اتفاقية بازل 01 لا يعتبر مؤشرا جيدا لقياس الحالة المالية للبنك و المخاطر التي يتعرض لها، و ذلك بسبب التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية، و ظهور مجالات نشاط جديدة لاستخدام أصول البنك، لم تحدد كافة مخاطرها بدقة؛
- رغم تطبيق معيار كفاية رأس المال على مدى واسع بكل دول العالم إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث الأزمات المصرفية كما حدث في دول جنوب شرق آسيا، و تركيا و المكسيك مما يوحي بمحدودية هذا المعيار في الحد من المخاطر¹.

¹ - المرجع نفسه، ص.ص.14.15.

المبحث الثاني: اتفاقية بازل II ومتطلبات تحقيق السلامة المالية المصرفية

على الرغم من النجاح الملحوظ الذي صادفه تطبيق الاتفاقية الأولى للجنة بازل لعام 1988 فقد برزت أسباب عديدة فرضت إعادة النظر في هذه الاتفاقية، فهي لم تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ، ومخاطر السوق، ولهذا تم إدخال عدة تعديلات استلزمها التطورات التكنولوجية الحديثة، والتي أتت بأدوات مالية جديدة كنتيجة لانفتاح أسواق المال على بعضها البعض بصورة غير مسبقة، مما زاد من أهمية هذا النوع، ولهذا تم تقديم معيار جديد لكفاية رأس المال لتغطية أشمل للمخاطر التي تواجه البنوك.

المطلب الأول: التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل I (من 1995 إلى 1998)

لم يمر على تطبيق الاتفاقية الأولى للجنة بازل إلا سنوات قليلة حتى ظهرت العديد من أوجه القصور فيها والعديد من الانتقادات التي مست مضمون الاتفاقية من جهة، ومنها ما لم يتعلق بمضمونها بقدر ما كان نتيجة تغيرات وتطورات شهدتها الساحة المصرفية على الصعيد العالمي من جهة أخرى، بشكل فرض تعديل الاتفاقية الأولى حتى تتماشى مع هذه التطورات، ومن هنا استقر الرأي وبدأ التفكير في تعديل اتفاقية بازل 01.

الفرع الأول: دوافع التعديل

تنقسم دوافع تعديل اتفاقية بازل 01 إلى دوافع داخلية وأخرى خارجية موضحة كما يلي:

أولاً: الدوافع الداخلية لتعديل الاتفاقية الأولى

من أهم الدوافع التي أدت إلى تعديل الاتفاقية الأولى بالنظر إلى مضمونها نذكر ما يلي:

- لم يأخذ معيار كفاية رأس المال في الاتفاقية الأولى بعين الاعتبار مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة ومخاطر السوق خصوصاً وأن هذه المخاطر أصبح لها تأثير كبير جداً في عقد التسعينات من القرن العشرين أي بعد صدور بازل الأولى؛
- تحيز الاتفاقية الأولى في ترجيح أوزان مخاطر الأصول لدول منظمة التعاون الاقتصادي على حساب باقي دول العالم دون النظر إلى تطور نوعية المقترض؛
- عدم مراعاة الاتفاقية الأولى لمجموعة من الضمانات التي تستخدمها عدة بنوك للتخفيض من حجم سوى في حالة الضمانات العقارية؛
- اعتماد معيار كوك على تقدير ثابت وغير مرن لمخاطر الائتمان، مع اعتماد على عدد قليل من أصناف المخاطر المرتبطة بمستوى ترجيح يتراوح ما بين 0% إلى 100% مع الفصل بين مجموعتين فقط للمقترضين؛

- تكمن محدودية الاتفاقية الأولى في اعتمادها على مقارنة وحيدة في معالجة المخاطر دون الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة وحجم هذه المخاطر (خصوصيتها) لدى كل بنك وقدرة هذا الأخير في التحكم فيها ومراقبتها (عدم الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات بين البنوك)؛
- تصنيف اعتباطي للأخطار، وعدم إمكانية تفسير الترجيح، مع عدم أخذ المعيار بعين الاعتبار المدة الأصلية أو المتبقية للقروض ولا التنوع القطاعي¹.

ثانيا: الدوافع الخارجية لتعديل الاتفاقية الأولى

بالإضافة إلى أوجه النقص والقصور التي مست مضمون الاتفاقية الأولى، فقد أبرزت المتغيرات والتطورات المتسارعة التي شهدتها عقد التسعينات من القرن الماضي عدة تحديات بشكل فرض ضرورة القيام بتعديلات على معيار كفاية رأس المال، ومنها نذكر ما يلي:

- دخول مؤسسات مالية غير مصرفية في السوق المصرفي وتقديمها لخدمات مصرفية دون أن تقع تحت إلزامية التقيد بمتطلبات معيار كفاية رأس المال، وهذا ما أضعف القدرة التنافسية للبنوك التي تقدم نفس الخدمات؛
- تزايد اهتمام البنوك نتيجة لتطبيقها معيار كوك بجانب الربحية ورأس المال في مقابل إغفال حجم ميزانية البنك ومعدلات نمو عناصرها المختلفة والتي قد يكون من بينها ما له علاقة بأهداف اقتصادية والية ونقدية وطنية، ومنها التقليل من حجم الائتمان؛
- إمكانية لجوء بعض البنوك إلى تضخيم أرباحها لزيادة الاحتياطات عن طريق الالتزام بتكوين مؤونات ومخصصات كافية وفقا للقواعد المعمول بها؛
- إمكانية لجوء بعض البنوك إلى تقديم بدائل الائتمان خارج الميزانية دون التقيد في ترجيح مخاطرها وفق متطلبات معيار كفاية رأس المال².

بناء على ما سبق نستطيع القول أن اتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988 بدأت بوادر تعديلها سريعا -حتى قبل التاريخ النهائي المحدد لبداية تقها في نهاية 1992- بالنظر لحجم الصعوبات والانتقادات الموجهة لها مباشرة عقب إصدارها، وتجدر الإشارة إلى أنه تم تسجيل على مستوى العديد من دول العالم بداية من سنوات التسعينات من القرن الماضي انخفاض واضح وكبير في حجم القروض البنكية ونمو عام ضعيف للاقتصاد، ويمكن تلخيص أهم المراحل التي شهدتها هذه الاتفاقية في إطار عملية تعديلها وتحضيرها لإصدار الاتفاقية الثانية فيما يلي:

¹ - بن علي بلعوز وعبد الكريم قندوز وآخرون، إدارة المخاطر، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص.ص.271-272.

² - المرجع نفسه، ص.ص.272-274.

- جويلية 1988: إطلاق الاتفاقية للتحضير في تطبيقها وهي متعلقة بمعيار كفاية راس المال؛
- نوفمبر 1991: أول تعديل للاتفاقية بتضمين المؤونات العامة أو الاحتياطات العامة للحقوق المشكوك فيها في حساب الأموال الذاتية؛
- 31 ديسمبر 1992: البدء في التطبيق الفعلي لمعيار كوك؛
- جويلية 1994: ثاني تعديل للاتفاقية يتعلق بمعيار ترجيح المخاطر لدول OCDE؛
- أبريل 1995: تعديل ثالث للاتفاقية يخص المقاصة الثنائية لعروض البنك على المشتقات؛
- جانفي 1996: رابع تعديل للاتفاقية بإدماج مخاطر السوق في حساب معيار كوك؛
- جانفي 1998: اتفاق محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة لتعديل اتفاق 1988؛
- 03 جوان 1999: نشر أول وثيقة استشارية للاتفاقية الجديدة حول كفاية الأموال الذاتية مقدمة في الإطار العام للإصلاح؛
- 16 جانفي 2001: نمشر ثاني وثيقة استشارية موسعة لمجال الاختيارات؛
- 29 أبريل 2003: نشر ثالث وثيقة استشارية نهائية لتقديم الاقتراحات؛
- 05 ماي 2003: نشر نتائج ثالث دراسة استشارية للاتفاق الجديدة؛
- 11 أكتوبر 2003: نشر المقترح الجديد للجنة بازل حول متطلبات الأموال الذاتية لتقديم الاستشارات والتعليقات إلى غاية 31 ديسمبر 2003؛
- السادسي الأول 2004: نشر الاتفاق الثاني النهائي؛
- 31 ديسمبر 2006: البدء الفعلي في تطبيق بازل 02.

الفرع الثاني: أهم التعديلات (من 1995 إلى 1998)

وجدت الجهات المشرفة على القطاع المصرفي في الدول المتقدمة أن معايير بازل 01 أصبحت غير مناسبة على الأقل بالنسبة للبنوك الكبيرة، بعد تغيير مفهوم رأس المال استجابة لابتكارات أدوات مالية جديدة، وتغيير مفهوم الأصول أيضا، ولعل المتبع لاتفاقية بازل منذ عام 1988 وحتى عام 1998، يجد أن هناك العديد من التعديلات التي أجريت يمكن الإشارة إلى أهمها في النقاط التالية:

أولا: تغطية مخاطر السوق وإدخالها في معدل كفاية رأس المال

مخاطر السوق تتعلق بظروف ودرجات عدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناشئة من تغيرات السوق المرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة وتقلبات أسعار الصرف والتغيرات في السيولة، وتقتب العوائد عند التفاعل في

المشتقات المالية، ويقصد بمخاطر السوق هنا تلك المخاطر السوقية المنظمة التي يصعب التخلص منها من خلال استراتيجية التنويع التي تستخدم في مجال التحوط من مخاطر محفظة الأوراق المالية على سبيل المثال، وفي كل الأحوال تعرف مخاطر السوق بأنها عبارة عن مخاطر التعرض لخسائر في بنود معلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتغيرات والتحركات في أسعار السوق وفي هذا الإطار فقد وضعت لجنة بازل خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، وهذه النماذج تختلف من بنك لآخر، وهذه الخطوة تعتبر خطوة ضرورية للأمام نحو تقوية النظام المصرفي العالمي والأسواق المالية في العالم بشكل عام. ومن ناحية أخرى توفر ضمانات محددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك أثناء ممارسة انشطتها المختلفة، وقد افترضت لجنة بازل استخدام بعض المؤشرات الكمية والنوعية لكي تستخدمها البنوك عند استخدام نماذجها الداخلية فيما يتعلق بمخاطر السوق، ومن أهمها ضرورة حساب المخاطرة يوميا، واستخدام معامل ثقة $\leq 99\%$ واستخدام حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول، على يشكل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل. ويكون عبء رأس المال بالنسبة للبنك الذي يستخدم نموذج داخلي عبارة عن قيمة لمخاطرة ف اليوم السابق + ما يعدل ثلاثة أمثال متوسط قيمة المخاطرة السوقية لأيام العمل الستين السابقة.

وفي كل الأحوال فقد تضمنت تعديلات اتفاقية بازل أسلوب تغطية رأس المال لمجموعة من المخاطر هي¹:

(أ) تغطية المخاطر الائتمانية لكافة عناصر الأصول والالتزامات العرضية والمراكز الآجلة بغرض الاستثمار طويل الأجل وفقا للأسلوب المتبع طبقا لما جاءت به الاتفاقية عام 1988:

وتتضمن تعديلات أبريل 1995، العناصر المشار إليها في حالة اقتناء لبنك لها بغرض الإتجار، على أن يتم تغطيتها بأسلوب جديد يعتمد على درجة ملاءة المدينين، بما يتيح تخفيض رأس المال المطلوب كلما تحسنت درجة الملاءة، وذلك بدلا من الأسلوب الحالي الذي يعامل كافة المدينين على قدر من المساواة.

(ب) تغطية مخاطر أسعار الفائدة في السوق بالنسبة لعناصر الأصول والالتزامات العرضية والمراكز الآجلة مباشرة بغرض الإتجار:

وهي تلك المخاطر الناتجة عن تقلبات أسعار هذه العناصر نتيجة لتحركات وتغيرات أسعار الفائدة بوجه عام وقد افترضت اللجنة أن يحسب رأس المال بطرق إحصائية نمطية فعلى سبيل المثال تستند هذه الطرق بالنسبة للسندات بغرض الإتجار على حجم المركز وتوزيعها على فئات بحسب آجال الاستحقاق بالنسبة للسنوات ذات سعر الفائدة

¹ - عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص 97-99.

الثابت وبحسب الأجل الباقي لبداية المدة الثانية التي سيتم إعادة تحديد سعر الفائدة عندها بالنسبة للسندات ذات سعر الفائدة العام.

(ج) تغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف في كافة مراكز العملات المفتوحة حاضره وآجله وكذلك مراكز المعادن النفيسة والسلع:

بحيث يتوافر رأس مال يعادل 8% من إجمالي الفائض أو العجز في مراكز العملات الأجنبية أيهما أكبر بالإضافة إلى إجمالي الفائض و العجز في مراكز عقود التعامل في الذهب والبلاطين وكذا السلع.

ثانيا: إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديث طرق القياس

حيث أشارت التعديلات الأخيرة الخاصة بلجنة بازل إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهما قبل هذه التعديلات وهي حقوق المساهمين وعناصر أخرى منها القروض المساندة بشروط معينة والقروض سواء في الشريحة الثانية أو الثالثة، أي السندات التي يطرها البنك في اكتتاب عام بعائد أعلى من سعر السوق نظرا لاحتمال تعرض حائزيها للخسائر التي قد يحققها البنك، أي تقترب في طبيعتها في حالة الخسائر إلى حقوق المساهمين بالبنك، ومن ناحية أخرى تضمنت مقترحات اللجنة طرق احصائية نمطية لحساب رأس المال منها ما تتبعه البنوك التي تتعامل في عقود المشتقات على مستوى كبير، ومن هذه الطرق ما يسمى بمقاييس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات، بالإضافة إلى بعض المقاييس الكمية والنوعية النمطية في هذا المجال والتي يمكن ايضاحها على النحو التالي¹:

(أ) نماذج قياس القيمة المقدرة للمخاطر:

حيث تصمم هذه الطرق لتقدير الخسائر المحتملة في صافي المراكز المفتوحة اعتمادا على التحليل الاحصائي لتقلبات الأسعار اليومية خلال مدة سنة سابقة على الأقل، ويغذي الحاسب بيانات الأسعار والمراكز الفعلية، وهو ما يؤدي إلى تحديد الخسائر المحتملة بالنسبة للمخاطر، وهي مخاطر سعر الفائدة في صافي المراكز المفتوحة بغرض الإبتجار ومخاطر سعر الصرف في صافي المراكز المقترحة أو بغرض الاستثمار طويل الأجل.

ويراعى عند التعامل بهذا النموذج العديد من العوامل أهمها:

- ألا تقل فترة متابعة الأسعار والمراكز الفعلية عن سنة؛
- ألا تقل مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحا عن عشرة أيام على الأقل؛

¹ - المرجع نفسه، ص ص. 99-103.

- مراعاة معامل ثقة لا يقل عن 99% يستند على حساب الانحراف المعياري للبيانات الإحصائية المدرجة بالبرنامج، وكلما زاد مقدار ذلك المعامل كلما زادت قيمة رأس المال المطلوب؛
- إجراء اختبارات من فترة لأخرى لاختبار دقة التقديرات، أي محاولة تصور ظروف حدوث أزمات ولعل المثال الواضح في هذا المجال، هو ذلك الذي يوضح أن التقلبات المتوقعة في الأسعار لا يمكن استنتاجها من مجرد التحليل الإحصائي للأسعار الفعلية في الماضي فقط، حيث من الممكن أن يتأثر بظروف سياسية مفاجئة وهو ما يفقد مخرجات ونتائج النموذج المطبق أهميتها فإذا كان النموذج والبرنامج مصمم على أساس مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحاً يوم واحد، وحدثت أزمة في السوق فإن السيولة ستتأثر، وقد ينتظر البنك للاحتفاظ بالمركز لأكثر من يوم، وهو ما يستدعي إعادة التقدير والحساب لمدة احتفاظ أطول مما هو مقدر أصلاً في النموذج والبرنامج، ومعنى ذلك أن النموذج والبرنامج لا بد أن يراعي احتمالات تقلبات حادة في الأسعار.

ب) المقاييس الكمية:

والتي تتلخص في:

- ضرورة تقدير نموج القيمة المقدرة للمخاطر يومياً؛
- فترة متابعة تقلبات الأسعار سنة على الأقل؛
- مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحاً عشرة أيام؛
- استخدام معامل ثقة 99%؛
- تحديث قاعدة البيانات مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل او عندما تحدث تغييرات هامة في السوق؛
- قيمة نموج القيمة المقدرة للمخاطر في اليوم السابق؛
- قيمة متوسط نموج القيمة المقدرة للمخاطر يومياً سابقاً في معامل مضاعف يبلغ 3 درجات على أن يضيف البنك الذي يطبق النموذج، معامل إضافي آخر اعتماداً على نتائج متابعة لنظامه ومدى اتفاق التوقعات مع النتائج الفعلية، ويتراوح المعامل الإضافي ما بين صفر ودرجة واحدة.

ج) المقاييس النوعية:

وتتضمن تلك المقاييس ما يلي:

- وجود وحدة مستقلة لرقابة المخاطر بالبنك تصور تقارير دورية ترفع للإدارة العليا؛
- إجراء مقارنة بين التقديرات المحتملة الناتجة من حساب القيمة المقدرة للمخاطرة ومقدار السائر الفعلية؛
- مشاركة الإدارة العليا في عملية رقابة المخاطر؛

- تكامل الطرق المتبعة مع عملية إدارة المخاطر يوميا؛
- أن يتناسب نظام قياس المخاطر مع حدود التعرض المسموح بها؛
- إعداد برامج روتينية ملحقه بنظم المخاطر؛
- توافر سياسات ونظم وإجراءات مكتوبة لمتابعة المخاطر؛
- مراجعة مستقلة لنظم إدارة المخاطر على أساس دوري مرة في السنة على الأقل بمعرفة وحدة المراجعة الداخلية بالبنك.

ثالثا: تعديل تعريف رأس المال وفقا للتعديلات الأخيرة

بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال، أصبح من الضروري عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك أن تبرز وجود الصلة الرقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لأغراض مقابلة الائتمان وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم فرضه من قبل عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية، وبالتالي تكون القاعدة المستخدمة في ظل أخذ المخاطرة السوقية في الحسبان هي¹:

$$\% 8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة أولى + شريحة ثانية + شريحة ثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}$$

رابعا: تعديلات منهجية وتنظيمية متصلة بمتطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر السوقية

حيث ترى اللجنة أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخلية أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عم اللجنة، وذلك فيما يتعلق بفئة مخاطر معينة، أما البنوك التي تحرز تقوما نحو إيجاد نماذج شاملة فإن اللجنة ستسمح لها على أساس انتقالي استخدام خليط من النماذج الداخلية ونموذج أو نماذج القياس المدة لكل فئة عامل مخاطرة، مثل أسعار الفائدة وأسعار حقوق الملكية وأسعار الصرف وأسعار السلع، بما في ذلك تقلبات الخيارات في كل عامل مخاطرة، وفي كل الأحوال فإن استخدام هذه النماذج الجزئية سوف يخضع للموافقة

¹ - Laurent BALTHAZAR, from basel 1 to basel 3, The Integration of State of -the- Art risk Modeling in banking Regulation, Antony Rowe Ltd, Chippenham and Eastbourne, Great Britain, 2006, p:27.

الإشراقية وتخطيط اللجنة لمراجعة هذه المعالجة في الوقت المناسب، وفي حالة قيام البنك بتطبيق نماذج داخلية لفئة عامل مخاطرة أو أكثر لن يسمح له بالعودة مرة أخرى للمنهج الموحد إلا في ظروف استثنائية فقط، وكل عناصر مخاطرة السوق غير المغطاة بواسطة النموذج الداخلي سوف تظل خاضعة لإطار القياس الواحد، ومعنى ذلك أن المتطلبات الخاصة بالمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية سوف تظل سارية بشكل أو بآخر على أساس عالمي موحد¹.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل II وأساليب قياس المخاطر المصرفية

عمدت لجنة بازل إلى وضع مقترحات جديدة تأخذ الاعتبارات القديمة في إطار جديد، كما وقد أتاحت الاتفاقية الثانية لبازل ثلاثة أساليب مختلفة لقياس المخاطر التي تتعرض لها البنوك لكي يختار البنك الأساليب التي يمكن من خلالها قياس المخاطر المختلفة حسب إمكانية ودرجة تقدم أساليب إدارة المخاطر به.

الفرع الأول: مضمون اتفاقية بازل II

عندما بدأ التفكير في تعديل بازل الأولى في نهاية التسعينات استقر الرأي وخاصة تحت تأثير رئيس اللجنة آنذاك "ماكدوننا" بالألا يقتصر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، بل أن تنتهز اللجنة فرصة التعديل للنظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك وهي إدارة المخاطر، وأن تتوسع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعته وليس مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته .

مع العلم أن العديد من البنوك خلال فترة التسعينات من القرن الماضي قد طورت ذاتيا أساليب أكثر تقدما وفاعلية في إدارة المخاطر المالية، وأصبح من الضروري أن تلاحق معايير كفاية رأس المال هذا التطور في التكنولوجيا وفي الإدارة المالية للبنوك، وجاءت الأزمة المالية الآسيوية مؤكدة أنه لا يكفي الاقتصار على السلامة المالية لكل بنك على حدى.

لقد تم تصميم الإطار الثاني للجنة بازل للتعامل مع التعقيدات والمتغيرات الجديدة المشار إليها ولتحسين متطلبات رأس المال لتعكس الوزن الحقيقي للمخاطر الجديدة التي تتعرض لها البنوك ولقد تم وضع الأهداف التالية لبازل الثانية:

- تعزيز وتقوية العلاقة بين مستوى الموال الذاتية القانونية وجانب المخاطر الخاصة بكل بنك؛
- دفع وحث البنوك على تطوير انظمة داخلية لقياس المخاطر؛
- تقوية دور سلطات الرقابة والإشراف وتعزيز دور الأسواق؛

¹ - عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص.ص.103.104.

- ضبط مجموعة المخاطر المصرفية سواء عن طريق متطلبات الأموال الذاتية مثل مخاطر التشغيل او عن طريق سياق ومسار المراقبة الاحترازية مثل مخاطر أسعار الفائدة على محفظة البنك¹.

الفرع الثاني: أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق معايير بازل II

أتاحت اتفاقية بازل الثانية ثلاثة أساليب لقياس المخاطر يمكن إجمالها فيما يلي²:

أولاً: مخاطر الائتمان

أتاحت اتفاقية بازل الثانية ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان هي:

أ) الأسلوب المعياري:

يعتمد أساساً على إعطاء أوزان للمخاطر طبقاً لمراكز التعرض المختلفة (حكومات - شركات - بنوك) على أساس درجة التصنيف التي تعطىها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذه الأطراف، وهنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر.

ب) أسلوب التصنيف الداخلي:

فيه تقوم البنوك بتقدير احتمالات عدم السداد من العملاء، وتكون باقي مدخلات حساب مخاطر الائتمان معطاة من البنك المركزي.

ج) أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم:

فيه تقوم البنوك بتقدير جميع مدخلات قياس مخاطر الائتمان من احتمالات إخفاق العميل، والخسائر الناتجة عن السداد والأجل، وجم مركز التعرض بنفسها دون تدخل من البنك المركزي، وقد أضافت اللجنة إلى الأساليب الثلاثة المذكورة: الأسلوب المعياري المبسط للدول التي لا يتوافر لها مؤسسات تقييم خارجي.

ثانياً: مخاطر السوق

أبقت المقررات الجديدة على طرق القياس المستخدمة في المقررات الأولى حيث يوجد أسلوبان هما:

أ) الأسلوب النمطي:

يعتمد على تقدير مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بالنسبة لكل عامل من عوامل السوق على حدى، حيث يحسب حجم المخاطر المتعلقة بالمخاطر في أسعار الفائدة، ومخاطر تقلبات أسعار الصرف، وأسعار الأصول بالنسبة للمراكز التي يحتفظ بها البنك في هذه المحفظة.

¹ - بن علي بلعوز وعبد الكريم قندوز وآخرون، مرجع سابق، ص.274.

² - عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص.384-386.

ب) أسلوب النماذج الداخلية:

يعتمد على أسلوب القيمة المعرضة للخطر والذي يمكن إدارة المخاطر داخل البنك من قياس مخاطر السوق بكفاءة ويسهل عملية التقرير عنها للإدارة العليا لأنه يتمثل في التقدير عن هذه المخاطر برقم واحد يمثل حجم المخاطر التي تتعرض لها المحفظة، وهذا الأسلوب يمكن أن توفره البنوك بنفسها عن طريق شراء البرامج الخاصة به وإدخال محفظة المتاجرة داخله، واتباع مقررات بازل في هذا الخصوص من حيث الاحتفاظ ببيانات لعوامل (أسعار الفائدة، أسعار الأصول) ثم استخدام درجة ثقة 99% وفترة الاحتفاظ بالمراكز مفتوحة مدة 10 أيام وبالتالي ينتج حجم مخاطر السوق.

ثالثا: مخاطر التشغيل

أتاحت المعايير ثلاثة أساليب أخرى لقياسها هي:

أ) أسلوب المؤشر الأساسي:

يعتمد على بيانات إجمالي الدخل لثلاث سنوات سابقة وحساب المتوسط لها ثم ضرب الناتج في 15%.


ب) الأسلوب النمطي:

هو ما يتطلب من البنوك تقسيم أنشطتها إلى ثماني أنشطة أساسية وتحديد إجمالي الدخل من هذه الأنشطة على مدار ثلاثة سنوات ثم إيجاد المتوسط لكل نشاط وضربه في نسبة تتراوح بين 12% إلى 18% حسب طبيعة كل نشاط للوصول إلى حجم أنماط التشغيل التي يتعرض لها البنك.

ج) الأسلوب المتقدم:

يعتمد على احتفاظ البنك بقاعدة بيانات عن الأحداث التي تقع للبنك ومرات تكرارها والمبالغ التي يخسرها البنك نتيجة وقوعها في كل مرة (مثل حوادث الاختلاس، والسرقه وخيانة الأمانة) وباستخدام النماذج المخصصة لحساب مخاطر التشغيل يمكن للبنك تقدير مخاطر التشغيل التي يتعرض لها. والشكل التالي يعكس المخاطر الإضافية التي تم إضافتها طبقا للمعايير المقترحة إلى جانب المخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، وكذا طرق قياس كل نوع من تلك المخاطر طبقا للمقترحات الجديدة.

شكل رقم(1.1): أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق مقررات بازل II




المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.392.

المطلب الثالث: الدعائم الرئيسية لمقررات بازل II

ارتكز الإطار الجديد للجنة بازل الثانية على ثلاثة دعائم أساسية متكاملة في مجموعها لا يجب الفصل بينها، حيث لا يمكن اعتبار أن الاتفاقية الثانية للجنة بازل قد تم تطبيقها إذا كان الالتزام بإحدى دعائمها ضعفاً، وإن كان في بعض الدول يتم التركيز على الدعامة الأولى إلا أنه لا يمكن اعتبار هذه الحالة إلا عبارة عن مرحلة انتقالية، والشكل الموالي يلخص لنا أهم الاتجاهات والمبادئ التي تستند عليها الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية:

شكل رقم(2.1): الدعائم الرئيسية لمقررات بازل II



المصدر: عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفتاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسبية بن بو علي الشلف، الجزائر، دفعة 2006/2005، ص.58.


الفرع الأول: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية والمتعلق بتوفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال الركيزة الأساسية لمضمون الاتفاقية، وهي لم تختلف عن بازل الأولى إلا في ترجيح المخاطر وإدخال طرق حساب جديدة، وقد بدأ العمل في البنوك الجزائرية مع نهاية شهر جوان 1995 بنسبة حددتها التعليم رقم 94-74 لتصل إلى 8% نهاية ديسمبر 1999¹. تتضمن العديد من التعديلات في بازل 02 بالإضافة إلى بازل 01 من حيث الانتقال إلى مزيد من الاعتماد على تقدير السوق للمخاطر فيمكن القول أن نسبة كبيرة من هذه التعديلات تتوافق مع أوضاع القطاع المالي بالبلدان المتقدمة وخاصة البنوك الكبرى ذات النشاط الدولي، أما فيما يتعلق بالقطاع المالي بالدول النامية فيمكن القول أنه سوف يتم اتباع الأسلوب المدخل المعياري، وهو مدخل لا يختلف كثيرا عن الأوضاع القائمة باستثناء إمكان الاستعانة بمؤسسات الجدارة الائتمانية وهيئات ضمان الصادرات، حيث يحدد الحد الأدنى لرأس المال الازم لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق مخاطر التشغيل، مع تحديد الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال بواقع 08% رغم تغير النسبة فإن منهجيات

¹ - عبد الرزاق حبار، المنظومة الجزائرية ومتطلبات استفتاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسبية بن بو علي الشلف، الجزائر، دفعة 2006/2005، ص.168.

وأساليب حساب أوزان مخاطر الائتمان قد تغيرت، بالإضافة إلى التزام البنوك بالاحتفاظ بجزء من رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل حيث لم تكن البنوك مطالبة بالاحتفاظ بجزء من رأس المال لمواجهة مخاطر بازل الأولى¹. وقد صنفت هذه الاتفاقية المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاثة مجموعات رئيسية كالتالي:

شكل رقم(3.1): متطلبات الحد الأدنى لرأس المال



المصدر: بن علي بلعزوز وعبد الكريم قندوز وآخرون، إدارة المخاطر، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان،

2013، ص.279.

الفرع الثاني: عمليات المراجعة الرقابية

تتعلق عمليات المراجعة الرقابية من الناحية العملية وبشكل عام بالأخذ بمبادئ الإدارة السليمة في البنوك ويمدى توافق البنك مع مبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل، وهذه الدعامات تتعرض بشكل مباشر لقضايا إدارة المخاطر والرقابة عليها في قطاع البنوك، وفي مواجهة هذا الأمر فإن البلدان النامية تعاني من قصور كبير في هذا الأمر، وفي هذا المجال تبدو البلدان النامية أكثر احتياجاً إلى الأخذ بمبادئ الإدارة السليمة، وتفصل هذه الدعامات مسؤوليات إدارة البنوك وتلك المنوطة بجهات الإشراف، وبخاصة البنوك المركزية، ومن هنا يظهر الدور المتميز للبنوك المركزية، في التأكد من سلامة التوافق

¹ - أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.263.

مع متطلبات بازل الثانية، وفي وضع السياسات والاستراتيجيات المناسبة لتهيئة المناخ الملائم لإدارة القطاع المصرفي والرقابة عليها وفق المعايير الدولية المستقرة¹، وتعتمد المرجعة الرقابية على أربعة معايير²:

أولاً: المعايير الدنيا وفقاً لهذا المبدأ يتم إعطاء صلاحية مرافقين لحث المصارف على الاحتفاظ بجزء يزيد عن الحد الأدنى لمعايير رأس المال في ضوء أوضاع المصارف وأدائها ونتائج أعمالها، وكذلك الأزمات المحتملة وانعكاس التقلبات الاقتصادية على نشاط المصارف.

ثانياً: التقييم الداخلي يجب أن يكون لدى البنك أنظمة داخلية جيدة لتقييم ملاءة رأس المال والاحتياطات في ضوء المخاطر التي يتعرض لها البنك والتي يجب تعريفها وتحليلها ووضع إجراءات لمواجهتها.

ثالثاً: الإشراف والتقييم حيث يخول ذلك للسلطة الإشرافية حق مراجعة وتقييم رأس المال باستخدام عدد من الأساليب.

رابعاً: تدخل السوق (التدخل الرقابي) عملاً على توفير آلية للتعويض بالأزمات التي قد تتعرض لها المصارف يقع على عاتق السلطات الرقابية تبني الأساليب المناسبة للتدخل في السوق المصرفي عندما تقتضي الضرورة ذلك من خلال التدخل المبكر بإجراءات وقائية من الأزمات المفترضة.

الفرع الثالث: انضباط السوق

في إطار الأحكام الجديدة فإن البنك ملزمة بالخضوع لنظام السوق ونشر المعلومات حول أموالها الخاصة، وإثباتها لملاءة هذه الأخيرة لحجم وطبيعة الأخطار التي تتعرض لها كما تستعمل السلطات الرقابية كل الوسائل المتاحة لضمان احترام معايير الاتصال³.

يعد الاستخدام الفعال لانضباط السوق محورياً أساسياً في الاهتمام بقضية الإفصاح العام، وخاصة فيما يتعلق بمخاطر الكلية التي تواجهها البنوك، ومستوى رأس المال المتوافق مع تلك المخاطر، ومع ذلك فإن أهمية هذا الإفصاح يظهر بشكل أكثر وضوحاً بالنسبة للبنوك ذات الفروع المتعددة العاملة في مختلف البلدان، وبالتالي عن كيفية الإفصاح عن الميزانيات المجمعة لأنشطتها وكذلك بالنسبة للبنوك التي تأخذ بأساليب التقييم الداخلي للمخاطر، وبالتالي فإن معظم أحكام هذه الدعامة تتجه إلى البلدان التي تأخذ بأساليب ومناهج التقييم الداخلي، وبالتالي تلقي اهتمام البلدان المتقدمة بالدرجة الأولى، وتهدف هذه الدعامة إلى إرساء تنظيم فعال للسوق قوامه الاتصال البنكي المبني على الشفافية وانسياب


¹ - المرجع نفسه، ص. 264.

² - هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، دفعة 2011/2012، ص. 174.

³ - حورية حمي، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر -، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، دفعة 2005/2006، ص. 155.

المعلومات الدقيقة بصفة دورية ومستمرة تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المخاطر بطريقة دقيقة، وعليه فإن أساس هذه الركيزة هو تعزيز الاتصال المالي للمؤسسات والعمل وفق شفافية تضمن للمتعاملين في السوق ملاءمة أموالهم الخاصة للمخاطر التي يواجهونها، ومن ثم إرساء قواعد مرنة تسمح بالتكيف مع التغيرات وتدعيم سلامة النظام المالي وقوته¹. اتفاقية بازل الثانية بدعائمها الثلاثة لها انعكاسات هامة على إدارة البنوك ونظم عملها ورسمتها وأدائها، إلا أن نجاح ذلك يتوقف على مدى الجهود والإمكانات المطلوبة من البنوك والسلطات النقدية والرقابية على حد سواء في تحقيق الأهداف المتوخاة والتي تتمثل أساسا في ضرورة مراقبة، قياس ومعالجة أفضل للمخاطر المصرفية، والشكل التالي يوضح الإطار العام لمعيار كفاية رأس المال من خلال انضباط السوق.

شكل رقم (4.1): الإطار العام لمعيار كفاية رأس المال من خلال انضباط السوق



المصدر: بن علي بلعزوز وعبد الكريم قندوز وآخرون، إدارة المخاطر، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص.302.

المطلب الرابع: تقييم اتفاقية بازل II

نظرا لكثرة وتنوع المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وخاصة بعد انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة، رأت المصارف ضرورة إصلاح مقررات بازل الثانية من أجل التحكم الكامل في إدارة الأنشطة الائتمانية التي تقوم بها البنوك، إضافة إلى تنظيم وظائف منح الائتمان ومخاطر المحفظة الكلية، وهذا ما كان له الأثر الإيجابي على إدارة البنوك ونظم عملها ومن جهة أخرى طرح العديد من المشاكل والسلبيات.

¹ - المرجع نفسه، ص.264.

الفرع الأول: ايجابيات اتفاقية بازل II

إن بازل الثانية بدعائهما الثلاثة لها انعكاسات هامة على إدارة البنوك ونظم عملها، وتحمل العديد من الايجابيات يمكن إيرادها فيما يلي¹:

(أ) نظرة متكاملة للمخاطر:

لم تقتصر اتفاقية بازل الثانية على مخاطر الائتمان والسوق وإنما امتدت إلى مخاطر التشغيل، والتعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى رأس المال بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك والتحقق من الوفاء بها على هذا الأساس، أضافت اتفاقية بازل الثانية، الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات الرقابة الاحترازية، والدعامة الثالثة التي ركزت على أن انضباط السوق والشفافية الكاملة في البيانات التي تصدرها البنوك تعتبر شرطاً ضرورياً لضمان الاستقرار المالي.

إن هذه النظرة الشاملة لمفهوم المخاطر وفقاً لاتفاقية بازل الثانية إنما استندت إلى توجهات مختلفة سواء فيما يتعلق بدرجة الالتزام أو هامش التقدير، فالدعامة الأولى المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال تستند إلى مفهوم "القواعد" المحددة التي تلتزم بها البنوك، حيث نكون بصدد نسب كمية محددة تفرض على البنوك لتحديد الحد الأدنى لمستلزمات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان وكذا المخاطر التشغيلية، أما الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات الرقابة والاشراف، فإنها لا تنطوي على "قواعد" يجب الخضوع لها، وإنما فقط على "مبادئ" يجب الاسترشاد بها والفرق بين القاعدة والمبدأ، هو أن الأولى تضع "أوامر" محددة يجب الانصياع لها، أما الثاني فهو يرسم اتجاهها عاماً للاسترشاد به ويترك أسلوب تطبيقه لكل مؤسسة بما يلائم ظروفها وأوضاعها وبالتالي، فالدعامة الثانية جاءت للتأكيد على شمولية مفهوم المخاطر وتجاوز نقاط الضعف في بازل الأولى، فمع مراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ظهرت فكرة "رأس المال الاقتصادي" التي تمكن من تحديد مدى كفاية رأس المال استناداً إلى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية، ومفهوم "رأس المال الاقتصادي" لكل بنك، يعني تلك الأصول التي يجلبها البنك لمواجهة المخاطر المترتبة عن عملياته، وتأتي الدعامة الثالثة "انضباط السوق" بإلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقاً لظروف الأسواق مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر، هكذا يتضح أن اتفاقية بازل الثانية قد استخدمت أساليب مختلفة ولكنها متكاملة، بدءاً بفرض الالتزامات من خلال "القواعد" في الدعامة

¹ - حياة النجار، مرجع سابق، ص ص 107-110.

الأولى، إلى توفير المرونة و"حسن التقدير" للبنوك والجهات الرقابية من خلال "المبادئ الإستراتيجية" في الدعامة الثانية، إلى تأكيد الاعتماد على انضباط السوق من خلال شفافية البيانات في الدعامة الثالثة.

ب) حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر:

غلب على تقدير المخاطر في اتفاق بازل 01 التقدير التحكيمي الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي، فالقروض لدول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خالية من المخاطر وما عداها يخضع لنسبة 08% وكذا فإن عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدا عن تقدير السوق لهذه المخاطر، وجاء اتفاق بازل 02 لإضفاء المزيد من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر، فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر في هذا الاتفاق هي أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق، فالبنوك من خلال تعاملها المستمر في الأسواق أقدر على تحديد هذه المخاطر، وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزائي للجنة بازل 01 وبالتالي، فإن الاتجاه العام في بازل 02 مازال يحتفظ بالأسلوب التنظيمي أو الجزائي في تقدير المخاطر فيما يتعلق بالمنهج المعياري، والسبب الحقيقي من وراء إبقاء هذا الأسلوب هو مساعدة البنوك الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية على الاستمرار في الخضوع لمعايير مستلزمات رأس المال نظرا لأن إمكانياتها الحالية قد لا تساعد على تطوير نماذج لتقدير المخاطر تقديرا داخليا. ولكن يظل الاتجاه الأساسي لبازل الثانية هو الاعتماد المتزايد على تقدير الأسواق للمخاطر، وفي نفس الوقت فإن الاتفاق يوجه أيضا البنوك الصغيرة والمتوسطة وغير القادرة حاليا على تطوير برامج داخلية لتقدير المخاطر، إلى الاعتماد تقديرات المخاطر لدى مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية، أي الاعتماد على تقدير السوق للمخاطر وان كان من خلال مؤسسات أخرى.

إن هذا التوجه يضمن حساسية تقدير المخاطر لتقديرات السوق، كما يساعد على تحديد سياسة البنك في تسعير عملياته بما يربط العائد من كل عملية مع حجم المخاطر المترتبة عليها، وهو الأمر الذي يتفق مع كفاءة إدارة البنك لأمواله وبما يحقق في نفس الوقت كفاءة توزيع الموارد وفقا لدرجة المخاطر فيها، ومن الواضح أن اتفاق بازل 02، من خلال هذه الدعامة، يدمج مفهوم الإدارة السليمة ضمن معايير كفاية رأس المال، وبذلك يؤكد التكامل بين إدارة المخاطر وكفاءة الإدارة في البنوك.

ج) إلغاء التمييز مع زيادة المرونة:

إذا كان اتفاق بازل 01 يأخذ بالتقدير الجزائي للمخاطر، ويميز بين مجموعتين من الدول من حيث مستلزمات رأس المال، فإن اتفاق بازل 02 استند بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر، وبالتالي فقد عمد إلى إلغاء هذا التمييز بين الدول.

واستمرار مع منطق التقدير الجزائي، فإن اتفاق بازل 01 كان قد وضع معيارا كميا ثابتا يطبق بشكل عام على كل العمليات، وإذا كان لبساطة المعيار ميزة خاصة عند بداية إدخال معايير دولية لكفاية رأس المال لأول مرة، فإن هذه البساطة حالت دون مراعاة التباين في حجم وطبيعة هذه المخاطر، ومن هنا فقد جاء اتفاق بازل 02 مؤفرا مزيدا من المرونة أمام البنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديدة، خاصة من خلال الاستناد إلى مفهوم المبادئ التي تضمنتها الدعامة الثانية.

الفرع الثاني: سلبيات مقررات لجنة بازل II

يمكن إجمال الآثار السلبية لمقررات لجنة بازل فيما يلي:

- قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، ذلك إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات وتهميش الفوائد، فإذا قام بنك باتباع الأسلوب المشار إليه فإن ذلك قد يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك، لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات رقابية؛
- قد يحاول أحد البنوك التهرب من التزاماته بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطة رقابية؛
- تعد أهم سلبيات معيار كفاية رأس مال هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة، إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال مما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة؛
- اللجوء إلى وكالات التقييم التي تميز مضمون اتفاقية بازل الثانية خصوصا ما تعلق بمنهج التقييم الداخلي، وهو ما ينتج عنه صعوبة تطبيقية واستيعابه من قبل العديد من البنوك، بالإضافة إلى النقاط العديدة ضمن الاتفاقية الثانية التي ترك أمر تحديدها للسلطات الرقابية المحلية، وهو ما شأنه خلق فوارق واختلافات في كيفية التطبيق على الصعيد الدولي، عكس ما تحمله اللجنة بهذا الخصوص؛
- عدم توافر موارد مالية كافية لتغطية الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة وأنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات، حيث تعد تقنيات التحكم في المخاطر وإدارتها كما تنص عليه اتفاقية بازل الثانية قاسية بدرجة كبيرة مما سيؤدي إلى صعوبة الوفاء من قبل العديد من البنوك التي تعاني من ضعف الأطر الرقابية وضعف أنظمة المدفوعات والتسوية؛

- صعوبة تطبيق منهج التقييم الداخلي سيؤدي بالعديد من البنوك إلى الاعتماد على الطريقة القياسية للتصنيفات من قبل وكالات التقييم، ومن ثم ستواجه البنوك غير المصنفة ائتمانيا متطلبات رأس المال أعلى بنسب أوزان المخاطر العالية؛
- ترجيح الأخطار بالنسبة للبنوك والمؤسسات غير المنقطة أقل من مثليه بالنسبة لبنوك والمؤسسات المنقطة بأقل من درجة (B-)، وهذا ما يشجع عدم اللجوء إلى التنقيط؛
- عدم وضوح الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقروض الصغيرة أو الجزئية، كما انه من المألوف أن هذه المؤسسات تكون غير منقطة؛
- اهتمام اللجنة بالدول الصناعية قد يكسب هذه الدول ميزة نسبية ويجعل بنوك الدول الخرى في درجة أدنى، وهذا ما من شأنه هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وإضعاف القدرة التنافسية لبنوك الدول النامية رغم أن اتفاق بازل اثنان قد وجه عناية أكبر لاحتياجات الدول النامية، فإن ذلك لم يمنع من ان معظم أحكام الاتفاق الجديد قد قصد بها ابнок في الدول الصناعية المتقدمة وخاصة البنوك الدولية ذات النشاط الدولي المتعدد؛
- بالنظر إلى معظم مخاطر الإقراض في الدول النامية أكثر منه في الدول الصناعية فإن ذلك سيؤدي إلى فقدان الدول النامية جزءا من الأموال التي كانت تقتربها من بنوك الدول المتقدمة، أو تضطر إلى تحمل أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليه لتعويض البنوك عن ارتفاع تكلفة الإقراض لها، وبالتالي يمكن اعتبار اتفاق بازل الثانية إلى حد ما هو تقنين للممارسات القائمة من طرف البنوك العالمية تجاه الدول النامية أكثر منه استحداث لقواعد جديدة على بنوك الدول الصناعية؛
- يمكن أن تؤدي مقررات بازل إلى تعزيز التقلبات الاقتصادية، حيث في فترات الانكماش ستعاني الدول النامية من ارتفاع تكلفة الإقراض في الوقت الذي تحتاج فيه إلى مزيد من التسهيلات، وهنا يطرح الإشكال حول قدرة السوق على تقدير موضوعي ومستقر للمخاطر؛
- لقد اعتمدت لجنة بازل الثانية الرفض العملي لحمل أدوات وتقنيات تخفيض مخاطر الإقراض إلا البعض منها كالضمانات النقدية والضمانات السيادية والمصرفية وأرفقتها بشروط قاسية لقبولها ولتخفيض قيمتها من خلال ما يعرف بمسألة factor، وبالمقابل أهملت أشكال أخرى من الضمانات؛
- تساهم اتفاقية بازل الثانية بشكل كبير في ارتفاع تكلفة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا في الدول النامية، التي نجدتها تمثل مع بعض الاستثناءات مجمل قطاع المؤسسات لديها؛

- تقليص لجنة بازل الثانية الأجل القصير إلى ثلاثة أشهر بعدما كان محددًا ما بين 06 أشهر و 12 شهرا في الاتفاقية الأولى فيما يتعلق بتمويل التجارة الخارجية من جهة، ومن جهة أخرى عدم تمييز هذا القطاع بنسب ترجيح للمخاطر مختلفة عن باقي أنماط القروض الأخرى؛
- تكون المصارف العربية ذات الانتشار الدولي مضطرة إلى تقليص توظيفاتها في الدول العربية، للمحافظة على نسبة كفاية رأس المال المطلوبة، خاصة وأن جزء كبير من موجوداتها موظف في الدول العربية، لذلك يترتب عليها تحمل أعباء زيادة رأسمالها، إذا ما رغبت في المحافظة على أسواقها التقليدية، سواء في الدول العربية أو في الدول النامية، وهذا سيضعف قدرتها التنافسية لمصارف الدول العربية¹.

¹ - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص.142.

المبحث الثالث: مقررات بازل III وسبل تعزيز الاستقرار المالي العالمي

جاءت بازل 3 نتيجة الآثار السلبية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية على البنوك وإفلاس عدد كبير منها، إضافة إلى فشل معايير لجنة بازل 02 في معالجة هذه الأزمة وعجزها عن توفير الحماية اللازمة للبنوك، وهذه الاتفاقية الجديدة لاقت اهتمام كبير من طرف البنوك، كونها تساعدها على تعزيز قوتها المالية وإدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي مثل إضافة بعض المعايير الخاصة بالسيولة، وإدخال تعديلات على مكونات نسبة رأس المال.

المطلب الأول: مدخل ضروري لظروف اصدار مقررات بازل III

بعد أن قاربت آثار الأزمة المالية العالمية على الانحسار، وأدت إلى ما أدت إليه من خسائر مالية ضخمة وانحيارات اقتصادية طالت فيما طالت عددا من أكبر المؤسسات المالية العالمية، وامتد أثرها ليشمل عددا كبيرا من الاقتصاديات المتقدمة في أوروبا وأمريكا وآسيا، وبالتوازي مع جهود إدارة الأزمة ومعالجة آثارها بدأت مراكز صنع القرار والسياسات في المؤسسات الدولية والمنظمات المرتبطة بها في البحث عن مواطن الضعف في أنظمة التحكم والرقابة والإشراف والتي بسببها لم يتم احتواء الأزمة في مهدها وبالتالي لم يكن من الممكن تفادي حدوث الأزمة، وقد كان من الطبيعي أن تتجه الأنظار إلى المؤسسة المسؤولة عن صياغة معايير الضبط والرقابة والإشراف ألا وهي لجنة الرقابة والإشراف على المصارف المعروفة باسم "لجنة بازل" والتي نالت النصيب الأوفر من الانتقاد بسبب عجز المعايير التي وضعتها وفرضت كنظام شامل وحاكم للنظام المالي العالمي عن توفير الحماية اللازمة للمؤسسات المالية المصرفية من تداعيات الانهيار والتعرض للخسائر والإفلاس، وقد ظهر واضحا الآن مدى عجز هذه المعايير والقواعد عن توفير الحماية اللازمة للمؤسسات وكذلك حماية الاقتصاديات العالمية من التأثير بما حدث في أسواق المال، بعد أن امتدت الأزمة المالية المصرفية العالمية إلى أن تصبح أزمة مالية عالمية بل أزمة اقتصادية عالمية في النهاية، ومن الأمور الأساسية التي أظهرتها الأزمة، هي أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعيتها المخاطر التي اتخذتها والتي لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة. ولا بد من الإشارة إلى أن أحد أنواع الأصول الأكثر تأثيرا خلال الأزمة كان التسينيدات أو التوريقات المركبة والمعقدة في نفس الوقت، حيث عمد العديد من المصارف إلى تخفيف متطلبات رأس المال عبر تسنيد الأصول ونقلها إلى خارج الميزانية، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع الحقيقي وكان هذا من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انتقال الأزمة بسرعة قياسية إلى النظم والمؤسسات المالية عبر العالم¹.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي، مرجع سابق، ص.ص. 310.309.

وفي النهاية انتقلت الأزمة إلى بقية النظام المالية والاقتصاد الحقيقي، مما أدى إلى انكماش ضخم في السيولة وتوافر الائتمان والذي أدى بدوره إلى تراجع في النشاط الاقتصادي وركود كبير في هذا النشاط استدعى في ذلك شبح الكساد العالمي الكبير الذي حدث في الثلاثينيات من القرن العشرين الماضي. هذا الواقع كان من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى اتساع الهيئات الرقابية الوطنية والدولية لتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي المعمول بها، ووضع معايير دولية جديدة تساهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية، وقد كان للجنة بازل دور رئيسي وأساسيا في تطوير القواعد السابقة حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات والمكونات الثلاث لبازل (2)، وقد تمثل عملها بإصدار قواعد ومعايير مصرفية جديدة، شكلت معا ما يتوجب على المصارف الالتزام به مستقبلا والتي نعني بها هنا بمفردات بازل (3)، وحيث تشكل وتتكون بازل (3) من مجموعة متكاملة من التدابير والجوانب الاصلاحية المصرفية التي تهدف إلى تعزيز التنظيم والاشراف وإدارة المخاطر للقطاع المصرفي، إضافة إلى تحسين قدرته على استيعاب الصدمات الناجمة مهما كان مصدرها. وبناء على ذلك ففي سبتمبر 2009، اتفقت هيئة الرقابة في لجنة بازل (أي مجموعة محافظي المصارف المركزية ورؤساء الرقابة) على إطار واسع النطاق لبازل (3)، ووضعت مقترحات ملموسة في ديسمبر 2009، وقد شكلت هذه الوثائق الاستشارية أساسا لرد لجنة بازل على الأزمة المالية العالمية، وجزء من المبادلات العالمية لتعزيز الهيكل التنظيمي للعمل المصرفي. وبالتالي فإن بازل (3)، هي جزء من جهد مستمر للجنة بازل لتعزيز الاطار التنظيمي المصرفي وتعتمد على وثيقة الاتفاقية الدولية لقياس رأس المال ومعايير رأس المال (بازل 2)، وقد وصل محافظو المصارف المركزية ورؤساء الرقابة إلى اتفاق حول التدابير الرئيسية لتعزيز تنظيم بنية القطاع المصرفي، وتضمن هذا الاتفاق مجموعة من الاصدارات تناولت أمور أساسية، مثل قواعد رأس المال واحتياطي السيولة واختبارات الضغط، والحوكمة في المصارف، وممارسات التعويضات في المصارف، وغيرها¹.

وبشكل تفصيلي، فقد ركزت التعديلات على الدعامات الأولى من بازل (2)، على ما يلي:

- تغييرات على إطار مخاطر السوق؛
- تغييرات على إطار التسديد؛
- تحسين نوعية رأس المال، وزيادة احتياطات رأس المال، وتخفيض الدورية لمتطلبات رأس المال؛
- السعي لتدعيم المشرفين أي أصحاب المصالح على المصارف بأدوات أكثر فعالية لملاءمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية خطر كل مصرف².

¹ - المرجع نفسه، ص.ص. 311.312.

² - المرجع نفسه، ص. 312.

كذلك جريت تعديلات واسعة على الدعامة الثانية والتي شملت التركيز على المخاطر في جميع أنحاء المصرف، ومواضيع محددة تتعلق بقياس وإدارة المخاطر، ومخاطر السمعة، وشملت التعديلات على الدعامة الثالثة التشدد في إفصاحات أكبر من قبل المصارف، تؤدي إلى تصور أكثر شمولاً لمخاطرها.

ومن الموضوعات المهمة الأخرى التي ركزت عليها لجنة بازل هي ممارسات اختبارات الضغط لقياس مدى قدرة المصرف على تحمل الصدمة والأزمة قبل حدوثها في المصارف، وقد جرى التشديد على أن تصبح اختبارات الضغط هذه من أدوات إدارة المخاطر المهمة المستخدمة من قبل المصارف كجزء من إدارتها الداخلية للمخاطر، وعليه فإن اختبار الضغط أصبح يمثل أداة أساسية ومكملة لمقاربات ومقاييس إدارة المخاطر، حيث يلعب دوراً مهماً في:

- توفير تقييمات تطلعية للمخاطر والتغلب على قيود البيانات التاريخية؛
- دعم إجراءات التخطيط للسيولة ورأس المال؛
- تحديد تحمل المصرف للمخاطر¹.

وهناك موضوع مهم آخر جرى التركيز عليه من قبل لجنة بازل هو الحوكمة، وذلك نتيجة للمشكلات الكثيرة في ممارسة الحوكمة التي برزت خلال الأزمة، والتي شملت على سبيل المثال، مراقبة فير كافية من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، وإدارة مخاطر غير كافية وهيكلية ونشاطات تنظيمية معقدة. ومن المجالات الرئيسية التي ركزت عليها لجنة بازل في هذا المجال:

- التشديد على اضطلاع مجلس الإدارة بمسؤولياته الكلية عن المصرف، بما في ذلك استراتيجية أعماله ومخاطره، وتنظيمه، والسلامة المالية والحوكمة؛
- قيام الإدارة العليا بالتأكد من أن أنشطة المصرف تتفق مع استراتيجية الأعمال، وتحمل المخاطر، والسياسات التي وافق عليها المجلس، وكل ذلك تحت توجيه مجلس الإدارة؛
- وجوب أن يكون لدى المصرف وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر مع سلطة، ومكانة، واستقلالية، وموارد كافية، وإمكانية إبلاغ معلوماتها إلى المجلس؛
- نظام وممارسات التعويضات؛
- الإفصاح والشفافية².

¹ - المرجع نفسه ، ص.ص.312.313.

² - المرجع نفسه ، ص.313.

المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لمقررات بازل III

تهدف الإصلاحات التي قامت بها لجنة بازل إلى قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات الناجمة عن الضغوطات المالية والاقتصادية أيا كان مصدرها وبالتالي تقليل انتشار مخاطرها من القطاع المالي إلى الاقتصاد ككل، وقد تناولت اتفاقية بازل الثالثة العديد من الجوانب سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى أهمها.

الفرع الأول: تعزيز الاطار الشامل لرأس المال

حيث تعمل لجنة بازل على زيادة صلابة القطاع المصرفي من خلال تعزيز إطار رأس المال التنظيمي، بناء على الركائز الثلاث لاتفاقية بازل الثالثة، هذه الاصلاحات رفعت كل من نوعية وكمية قاعدة راس المال التنظيمي، بالإضافة إلى تحسين تغطية مخاطر رأس المال¹:

أولاً: رفع الجودة والتماسك والشفافية في قاعدة رأس المال

فمن المهم أن يتم دعم البنوك بقاعدة رأسمالية ذات جودة عالية لمواجهة المخاطر فيها، وتحقيقاً لهذه الغاية يجب أن يكون الشكل السائد لرأس المال الشريحة الأولى هو الأسهم العادية والأرباح المحتجزة، حيث تعتبر الأسهم العادية أكثر أشكال رأس المال استيعاباً للخسائر، كما يجب تحسين انضباط السوق من خلال زيادة الشفافية والافصاح حول قاعدة رأس المال:

أ) مكونات رأس المال حسب اتفاقية بازل III:

يتألف رأس المال التنظيمي من مجموعة العناصر التالية:

❖ الشريحة الأولى من راس المال: تتكون من الأسهم العادية من الفئة الأولى، والطبقة الإضافية للشريحة الأولى.

✓ الأسهم العادية للشريحة الأولى: تتألف من العناصر التالية:

- الأسهم العادية التي يصدرها البنك، والتي تستوفي معايير التصنيف كأسهم عادية لأغراض تنظيمية؛
- فائض المخزون الناتج عن الأدوات التي تتضمن أسهم عادية من الشريحة الأولى؛
- الأرباح المحتجزة؛
- الإيرادات الشاملة الأخرى المتراكمة وغيرها من الاحتياطات المعلنة؛
- الأسهم العادية الصادرة من طرف الفروع التابعة للبنك والتي تحتفظ بها أطراف ثالثة، ويجب أن تستوفي هذه الأسهم معايير إدراجها ضمن الأسهم العادية لرأس المال الشريحة الأولى.

¹ - بنيهي مريم، مرجع سابق، ص 57-59.

✓ الطبقة الإضافية للشريحة الأولى: وتتكون من العناصر التالية:

- الأدوات المالية التي يصدرها البنك، والتي تلي معايير الإدراج في رأس المال الإضافي للشريحة الأولى؛
- فائض المخزون الناتج عن الأدوات المالية المدرجة في الطبقة الإضافية للشريحة الأولى؛
- الأدوات الصادرة من قبل فروع البنوك والتي تحتفظ بها أطراف ثالثة، ويجب أن تستوفي هذه الأدوات معايير إدراجها ضمن الطبقة الإضافية للشريحة الأولى وان لا تكون مدرجة في رأس مال الشريحة الأولى.

❖ الشريحة الثانية من رأس المال: وتتكون من العناصر التالية:

- الأدوات التي تصدرها البنوك والتي تستوفي معايير إدراجها في رأس مال الشريحة الثانية (وليست مدرجة ضمن الشريحة الأولى)؛
- فائض المخزون الناتج عن الأدوات المدرجة في رأسمال الشريحة الثانية؛
- الأدوات الصادرة من قبل فروع البنوك والتي تحتفظ بها أطراف ثالثة، ويجب ان تستوفي معايير إدراجها ضمن الشريحة الثانية وأن لا تكون مدرجة في رأسمال الشريحة الأولى؛
- مخصصات أو احتياطات خسائر القروض لمواجهة الخسائر المستقبلية المجهولة حالياً، والتي تكون متاحة بحرية لتغطية الخسائر التي تتحقق في وقت لاحق.

(ب) القيود والحدود الدنيا على رأس المال: تخضع العناصر المذكورة أعلاه للقيود التالية:

- يجب أن لا تقل الأسهم العادية من الشريحة الأولى عن 4.5% من الموجودات المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات؛
- يجب أن يعادل رأسمال الشريحة الأولى 6.0% على الأقل من الموجودات المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات؛
- يجب ألا يقل رأس المال (رأسمال الشريحة الأولى + رأسمال الشريحة الثانية) عن 08% من الموجودات المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات.

ثانياً: استكمال متطلبات رأس المال على أساس المخاطر باستخدام نسبة الرافعة المالية:

من أهم الأسباب الكامنة وراء الأزمة التراكم المفرط للإقراض، ويعني هذا زيادة أحجام المديونية أو ما يطلق عليه اسم "الرافعة المالية"، حيث أن هناك نوعان من الأصول المالية، أصول تمثل الملكية وأصول تمثل المديونية، أما الأصول التي تمثل الملكية فهي أساساً ملكية الموارد العينية من أراض ومصانع وشركات، وهي تأخذ عادة شكل أسهم، وبالنسبة لهذا الشكل من الأصول المالية فهناك حدود لما يمكن إصداره من أصول للملكية، ومع أنه يمكن المبالغة بإصدار أسهم بقيم مالية مبالغ فيها عن القيمة الحقيقية للأصول التي تمثلها، ولكن يظل الأمر محدوداً لأنه يرتبط بوجود هذه الأصول

العينية، أما بالنسبة للشكل الآخر للأصول المالية وهو المديونية، فتكاد لا توجد حدود للتوسع فيها، وقد بالغت المؤسسات المالية في التوسع في هذه الأصول، وكانت التجارب السابقة قد فرضت ضرورة وضع حدود على التوسع في الإقراض، ومن هنا فقد استقرت المبادئ السليمة للمحاسبة المالية على ربط حدود التوسع في الإقراض بتوافر حد من الأصول المملوكة، فالمدين تدين، يجب أن يملك حد أدنى من الثروة حتى يستدين، وأن يتوقف حجم استدانته على حجم ملكيته للأصول العينية، ولذلك حددت اتفاقية بازل حدود التوسع في الإقراض للبنوك بألا تتجاوز نسبة من رأس المال المملوك بهذه البنوك فالبنك لا يستطيع أن يقرض أكثر من نسبة محددة لما يملكه من رأسمال واحتياطي، وهو ما يعرف "بالرافعة المالية".

وقامت لجنة بازل بإدخال نسبة الرافعة المالية لتحقيق الأهداف التالية:

- تقييد الإقراض في القطاع المصرفي، مما يساعد على التخفيف من خطر عمليات تخفيض الرفع المالي التي يمكنها زعزعة استقرار النظام المالي والاقتصاد ككل؛
- توفير ضمانات إضافية ضد نودج الخطر وقياس الخطأ من خلال استكمال هذا الإجراء على أساس تقييم المخاطر بمقاس شفاف ومستقل للمخاطر¹.

ثالثاً: تخفيض التقلبات الاقتصادية الدورية وتعزيز الاحتياطي لمواجهة هذه التقلبات

- بالإضافة إلى نسبة الرافعة المالية، فإن اللجنة تقدم سلسلة من التدابير لمعالجة التقلبات الاقتصادية الدورية ورفع قدرة القطاع المصرفي على مواجهتها، وهذه التدابير تهدف إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:
- تخفيف أية تقلبات دورية تتجاوز الحد الأدنى من متطلبات رأس المال؛
 - تشجيع تكوين المزيد من المخصصات؛
 - الاحتفاظ برأس المال لتكوين احتياطيات في البنوك والقطاع المصرفي ككل، والتي يمكن استخدامها في الأوقات الصعبة؛
 - تحقيق الهدف الأوسع للحيلة لحماية القطاع المصرفي من فترات النمو الزائد للائتمان².

¹ - المرجع نفسه، ص.ص. 59.60.

² - المرجع نفسه، ص.60.

الفرع الثاني: استحداث معيار سيولة عالمي

قامت اللجنة باقتراح اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة، وتخدم هذين النسبتين غرضين مختلفين ولكنهما مكملان لبعضهما، الأولى تتعلق بالسيولة قصيرة الأجل، والثانية تتعلق بالمدى الطويل، وهاذين النسبتين مرفقتان بإنشاء مقاييس مراقبة، التي تساعد المشرفين في الرقابة والحفاظ على السيولة¹:

أولاً: نسبة تغطية السيولة

تهدف هذه النسبة لتقييم قدرة البنك على مواجهة صدمة سيولة قصيرة الأجل (30 يوم)، والى ضمان بأن البنك يجوز على مستوى مناسب من أصول سائلة عالية الجودة لمواجهة ضغط سيولة شديد لفترة 31 يوماً. وتحسب كالتالي:

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{مخزون الأصول السائلة جيدة النوعية}}{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجة طوال فترة 30 يوم}} \leq 100\%$$

ثانياً: نسبة التمويل المستقر الصافي

لتحفيز المؤسسات البنكية على منح الأولوية لتمويل أصولها ونشاطها من التمويل المتوسط وطويل الأجل قامت اللجنة بوضع نسبة التمويل المستقرة الصافية للمدى الطويل، يتمثل هذا المعيار في قياس قيمة الحد الأدنى المقبول من التمويل المستقر بالمقارنة مع خصائص السيولة لأصولها وأنشطتها على مدى أفق زمني من سنة واحدة.

$$\text{نسبة التمويل المستقرة الصافية} = \frac{\text{قيمة التمويل المستقر المتوفر}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} \leq 100\%$$

المطلب الثالث: الانتقال إلى المعايير الجديدة لرأس المال والسيولة

تقوم حزمة اصلاحات اللجنة بزيادة الحد الأدنى من متطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية مما يؤدي إلى تعزيز تعريف أقوى لرأس المال المتفق عليه من قبل مجموعة حكام المصارف المركزية ورؤساء الهيئات الرقابية في يوليو 2010.

الفرع الأول: متطلبات رأس المال المتزايدة

وفق الاتفاقيات المعقودة سيتم زيادة الحد الأدنى من متطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية وهي الشكل الأعلى من رأس المال القادر على امتصاص الخسارة، وستزيد متطلبات الشريحة الأولى لرأس المال التي تتضمن حقوق الملكية للأسهم العادية وأدوات مالية أخرى مؤهلة مستندة ومعايير أكثر حزماً من 4% إلى 6% خلال الفترة نفسها، كما

¹ - بركات سارة، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، بسكرة، الجزائر، جوان 2015، ص.ص.103.104.

وافقت مجموعة محافظي المصرف المركزية ورؤساء الهيئات الرقابية على مغايرة احتياطي الحفاظ على رأس المال فوق الحد الأدنى للمتطلبات التنظيمية عند مستوى 2.5% وتلبيته مع حقوق الملكية للأسهم العادية بعد تطبيق الاقتطاعات، ويهدف مقترح الحفاظ على رأس المال إلى ضمان استمرار المصارف بالحفاظ على احتياطي رأس مال يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات ضغط مالي واقتصادي، في حين يسمح للمصارف باستخدام وتوزيعات الأرباح، وسيتم تطبيق احتياطي معاكس مقابل للدورة الاقتصادية ضمن مدى ما بين 0 إلى 2.5% من حقوق الملكية للأسهم العادية أو رأس مال آخر قادر على امتصاص الخسارة بشكل كامل، وذلك وفقا للظروف الوطنية، والغاية من الاحتياطي المعاكس أو المقابل للدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الاحترازي الكلي الأوسع والمتمثل بحماية القطاع المصرفي من فترات نمو مفرط في الائتمان المجمع يعمل بهذا الاحتياطي في أي بلد كان، فقط عند وجود نمو ائتمان مفرط، حاصل في نظام مليء بالمخاطر، وبمن ادخال الاحتياطي المعاكس أو المقابل للدورة، عندما يعمل به كامتداد لمدى احتياطي المحافظة، وتستكمل متطلبات رأس المال هذا بنسبة استنادة غير مستندة إلى الخطر والت يستكون بمثابة مساندة للمقاييس المستندة إلى الخطر وقد اتفق محافظي المصارف المركزية ورؤساء الهيئات الرقابية في يوليو 2010 على اختبار نسبة الاستنادة للحد الأدنى من الشريحة الأولى تبلغ 3% خلال فترة التشغيل الموازية وبناءً على نتائجها، و قد تم العمل بجميع التعديلات النهائية في النصف الأول من عام 2017 مع رؤية للانتقال إلى علاج الدعامة الأولى في الأول من يناير 2018 بالاستناد إلى مراجعة ومعايرة مناسبتين، ويجب أن يكون لدى المصارف المهمة في النظام المصرفي القدرة على امتصاص الخسائر¹.

الفرع الثاني: التدابير الانتقائية

منذ نشوء الأزمة كانت المصارف قد بدأت بجهود كبيرة لرفع مستويات رأس مالها ومع ذلك أظهرت النتائج الأولية لدراسة الأثر الكمي الشامل الذي أقرته اللجنة أنه بدءاً من عام 2009، ستحتاج المصرف الكبيرة بالمحمل إلى مبلغ كبير من رأس المال الإضافي لتلبية هذه المتطلبات الجديدة، مع ملاحظة أن المصارف الأصغر والتي تعتبر مهمة بشكل خاص لإقراض قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد وافق محافظي المصرف المركزية ورؤساء الهيئات الرقابية أيضاً على تدابير انتقالية لتطبيق المعايير الجديدة وستساعد هذه المعايير في ضمان أنه يمكن للقطاع المصرفي تلبية معايير رأس المال الأعلى من خلال نسبة معقولة للاحتفاظ بالعوائد وزيادة رأس المال مع الاستمرار بدعم الاقراض للاقتصاد، وتتضمن التدابير الانتقائية ما يلي:

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي، مرجع سابق، ص.327.

- بدأ التنفيذ على الصعيد الوطني من قبل الدول الأعضاء في الأول من يناير 2013، تلبية لمتطلبات الحد الأدنى الجديدة المتعلقة بالأصول المرجحة بالمخاطر؛
- سيتم اقتطاع التعديلات التنظيمية، وحقوق خدمة الرهون العقارية، والأصول الضريبية المؤجلة بالكامل من حقوق الملكية للأسهم العادية بحلول الأول من يناير 2018، وخلال هذه الفترة الانتقالية ستستمر القيمة المتبقية غير المقتطعة من حقوق الملكية في الخضوع للمعالجات القائمة على مستوى كل دولة ونظامها المصرفي؛
- سيبدأ تطبيق الاحتياطي للحفاظ على رأس المال ما بين الأول من يناير 2016 ونهاية عام 2018، ليعمل به بالكامل في الأول من يناير 2019، لذا يجب على الدول التي تواجه نمو ائتمان مفرط أن تأخذ في الاعتبار تسريع بناء احتياطي للحفاظ على رأس المال، والاحتياطي المعاكس أو المقابل للدورة، وتمتلك السلطات الوطنية الحكم في فرض فترات انتقالية أقصر وينبغي أن تقوم بذلك حيث يكون مناسباً¹.

¹ - المرجع نفسه، ص.330.

خلاصة الفصل:

تطور معايير رأس المال في المصارف كان انعكاساً للإحساس المتزايد بأن القضية الأساسية في إدارة المصارف لم تكن في إدارة القطاع المالي بشكل عام، وإنما هي قضية إدارة المخاطر، لهذا فقد لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دوراً رائداً في تقنين العديد من هذه التطورات وكانت اتفاقية بازل 01 هي البداية لذلك، وقد بدأت بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق ما أسمته بكفاية رأس المال، ولكن لم يلبث أن نظر إلى هذا الإصلاح باعتباره معياراً للسلامة المالية للمصارف، وأصبح التوافق مع هذه الشروط عنصراً مهماً في تحديد الجدارة الائتمانية للدول ومصارفها، وبعد صدور اتفاقية بازل الأولى جرت على الساحة المصرفية تطورات هامة، مما تطلب إعادة النظر في الاتفاقية القائمة فجاء الإعداد لتعديل اتفاقية بازل 01 لإصدار اتفاقية جديدة مناسبة لإعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر بما يحقق سلامة المصارف واستقرارها، وهكذا جاءت الاتفاقية الجديدة التي سميت ببازل 02 لتواكب التطورات التكنولوجية والمالية الحديثة في إدارة المخاطر حيث لم تقتصر على إعادة النظر في الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، وإنما أضافت دعمتين جديدتين إحداهما عن عمليات الرقابة على المصارف، والأخرى عن انضباط السوق، وبتنوع المخاطر التي تتعرض لها البنوك خاصة بعد انتشار الأدوات المالية الحديثة، وكرد فعل للأزمة المالية العالمية، خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك وثبات قصور أو فشل معايير بازل 02 في حماية المصارف أو عدم التقيد بها أصلاً رأت المصارف ضرورة تعديل اتفاقية بازل 02 فجاءت معايير بازل 03 التي لاقى اهتمام كبير من طرف البنوك، كونها تساعد على تعزيز قوتها المالية وإدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي، وتحسين النظام المصرفي ضد الأزمات المصرفية.

الفصل الثاني:

النظام المصرفي الجزائري

تمهيد:

إن نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت المصارف الحديثة تتنافس لتوفيرها للعملاء. لذلك أصبح النظام المصرفي الحالي ملزما على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى أداء الأنظمة المصرفية العالمية، لأن المنافسة القوية التي تفرض من طرف البنوك الأجنبية ستؤدي آجلا أم عاجلا إلى إقصائه من دائرة النشاط المصرفي. وعلى هذا قامت الجزائر بعدة إصلاحات في هذا الشأن من أهمها إصلاح 1986 من خلال إصدار القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ثم إصلاح 1988 المتعلق باستقلال البنوك، ووصولاً إلى إصلاح 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبر أهم تحول في تطور النظام المصرفي الجزائري الذي عمل على رسم إطار عمل وتنظيم النشاط المصرفي في الجزائر، فقد أتاح إمكانية إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاصة والأجنبية، ومزاولة أنشطتها المصرفية بالجزائر.

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل الاصلاحات

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية لأن النظام المصرفي الموروث كان متكونا في أغلبه من بنوك فرنسية وأوروبية مرتبطة بالنظام المصرفي الفرنسي وتعمل على تمويل القطاعات التي تخدم المصالح الاقتصادية الفرنسية بالدرجة الأولى، والتي عمدت رفض تمويل الاقتصاد الوطني. فباشرت بإنشاء نظام مصرفي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

المطلب الأول: مرحلة إنشاء البنك المركزي الجزائري (1962-1965)

يمثل تاريخ 29 أوت 1962 تاريخ فصل الخزينة العامة للجزائر عن الخزينة الفرنسية، وهو ما سمح للأولى القيام ببعض المهام التقليدية لوظائف الخزينة العامة، والتدخل في بعض الميادين الاقتصادية كالتكفل بالأنشطة التقليدية، الزراعية والصناعية استجابة لمتطلبات الاقتصاد الملحة¹. وعليه سنحاول عرض التطور التاريخي للمؤسسات المالية المشكلة للنظام المصرفي الجزائري من الاستقلال إلى غاية عام 1965.

الفرع الأول: البنك المركزي الجزائري

تأسس البنك المركزي الجزائري طبقا للقانون 144/62 بتاريخ 1962/12/13، وقد ورث هذا الأخير اختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار، وهذا البنك من الناحية القانونية هو مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي².

وقد أوكلت للبنك المركزي كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، فهو المسؤول عن إصدار النقود وتدميرها، وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات استعماله، والبنك المركزي حسب قانون تأسيسه هو بنك البنوك، ويجعله ذلك مسؤولا عن السياسة النقدية والسياسة الإقراضية، وهو أيضا بنك الحكومة، ويحتم عليه ذلك أن يقدم تسهيلات لها بواسطة اعطاء تسيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها، والحقيقة أن النصوص قد بينت بدقة ووضوح هذه المسؤوليات، ولكن الوقائع أثبتت أن البنك المركزي لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام في الميدان، فالبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية وليس تحت سلطته كبنك للبنوك، كما أن الخزينة لم تكن فقط لا تخضع إلا لسلطته، بل كانت سببا مباشرا في التوسع النقدي، وعنصرا رئيسا في رسم السياسة الإقراضية

¹ - بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.173.

² - شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.57.

وتنفيذها، ولذلك نجد في الواقع أن الروح التي تبرر وجود البنك المركزي كمؤسسة مسؤولة عن تسير الوضع النقدي قد تم تحويلها عمليا إلى مؤسسات أخرى¹.

الفرع الثاني: الصندوق الجزائري للتنمية

لقد تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 63-165 الصادر في 07 ماي 1963 وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1972 وقد ورث البنك الجزائري للتنمية هيكلًا عند تأسيسه فعاليات أربع مؤسسات للائتمان متوسطة الأجل ومؤسسة واحدة للائتمان طويل الأجل كانت كلها تعمل أثناء الاستعمار وهذه المؤسسات هي القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق الودائع والارتمان، صندوق صفقات الدولة، وصندوق تجهيز وتنمية الجزائر وقد أنيط لهذا البنك تعبئة الادخار ومتوسط وطويل الأجل بينما في مجال القرض كانت مهمته تتمثل في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل من أجل تمويل عمليات التراكم، وقد ازدادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ الخطط التنموية، ولذلك فإن الصندوق الجزائري للتنمية من هذه الواجهة هو بنك أعمال حقيقي متخصص، ولكن هناك دوما فرق بين ما ينص في النصوص عليه وما يتم القيام به في الميدان، فالصندوق الجزائري للتنمية لم يتمكن في الواقع من القيام بدور مهم في مجال تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل، وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة².

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 227/64، وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات: تمويل البناء، والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية، وفي إطار هذه العمليات الأخيرة فإن الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية³.

المطلب الثاني: مرحلة تأميم البنوك (1966-1967)

بدأت هذه المرحلة في 1966، إذ تم تأميم المصارف الأجنبية، وظهور جهاز مصرفي وطني مؤمم، فنتج عن ذلك إنشاء مجموعة من البنوك لتعويض وسد الفراغ الناشئ عن استقالة المصارف الأجنبية⁴.

¹ - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.186.

² - المرجع نفسه، ص.187.

³ - المرجع نفسه، ص.188.

⁴ - بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص.174.

وعليه سنحاول عرض التطور التاريخي للمؤسسات المالية خلال مرحلة تأمين البنوك كما يلي:

الفرع الأول: القرض الشعبي الجزائري

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966 وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر ووهران، قسنطينة وعنابة والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، والمؤسسة الفرنسية للقرض والبنك، واخيرا البنك المختلط الجزائر- مصر، والقرض الشعبي الجزائري مثل البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع باعتباره بنكا تجاريا، ويقوم بمنح القروض القصيرة، وابتداء من 1971 أصبح يقوم بمنح القروض قصيرة الأجل أيضا، وتبعاً لمبدأ التخصص البنكي فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القرض للقطاع الحرفي، الفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرة¹.

الفرع الثاني: البنك الوطني الجزائري

أنشئ البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، وهو يعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة وقد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية: القرض العقاري للجزائر وتونس، القرض الصناعي والتجاري، البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا، بنك هولندا وباريس، وأخيرا مكتب معسكر للخصم، وتجدد الإشارة أن اندماج هذه البنوك في البنك الوطني الجزائري قد تم في تواريخ مختلفة وباعتباره بنكا تجاريا، فإن البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع ومنح القروض قصيرة الأجل، وتبعاً لمبدأ التخصص في النظام المصرفي الجزائري، فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص².

وقد ضم هذا البنك بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له ونذكرها فيما يلي:

- بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في جويلية 1966؛
- بنك التسليف الصناعي والتجاري في شهر جويلية 1967؛
- بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968؛
- بنك باريس والبلاد المنخفضة في شهر جوان 1968³.

¹ - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.188.

² - المرجع نفسه، ص.189.

³ - Abdelkrim NAAS, le système bancaire algérien, maison de LAROSE, Paris, France, 2003, p 48 .

الفرع الثالث: البنك الخارجي الجزائري

تأسس البنك الخارجي الجزائري في 01 أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67-204 وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي، وقد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية هي: القرض الليوني والشركة العامة وقرض الشمال، والبنك الصناعي الجزائري والمتوسط، وبنك باركليز، ويمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية¹، ويتكفل هذا البنك بتمويل عمليات التجارة الخارجية، حيث يمنح القروض من أجل تسهيل الاستيراد، وتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم، كما يتم فيه أيضا تركيز العمليات المالية للشركات مثل: سوناطراك وشركات الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وقطاعات أخرى².

المطلب الثالث: مرحلة الإصلاح المالي (1971)

عرفت هذه المرحلة ابتداء من سنة 1971 ادخال بعض التعديلات والاصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية، تماشيا والسياسة العامة للدولة والظروف التي اقتضتها مصلحة الاقتصاد الوطني خاصة المصرف الوطنية التي كان عليها تمويل الاستثمارات المخططة، بالإضافة إلى إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض وإعادة هيكلة بعض المصارف الوطنية³.

وجاءت هذه الإصلاحات في إطار مخطط الرباعي الأول (1970-1973) بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات كما أجبر قانون المالية للمؤسسات العمومية العامة على مركزة حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع، وهذا الإجراء الذي اتخذته وزارة المالية يبين بطريقة غير مباشرة دو البنك المتمثل في اعطاء امكانية تسيير ومراقبة حسابات المؤسسة التي تفتح لديه حساباتها، وإن الإصلاح الذي أدخلته الدولة على النظام المصرفي سواء تعلق الأمر بتمويل الاستثمارات المخططة أو إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض أو إلغاء الصندوق الجزائري للتنمية وتعويضه بالبنك

¹ - Ipid, p 51.

² - فاطمة بلحاج، العولمة الاقتصادية وآثارها على النظام البنكي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة وهران، الجزائر، دفعة 2013/2014، ص.66.

³ - بلعوز بن علي و كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، المنقح الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات - يومي 14 و15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر، ص.492.

الجزائري للتنمية كل هذه الإجراءات كانت تهدف إلى ضرورة ضمان المساهمة الفعلية لكل موارد الدولة لتمويل الاستثمارات المبرمجة سواء في المخطط الرباعي الأول (1970-1973) أو المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)¹. وعليه يمكن حصر أهم وأبرز مميزات الإصلاح المالي لسنة 1971 كما يلي:

- نزع تخصص البنوك؛

- مركزتها؛

- هيمنة الخزينة العمومية.

وبالفعل فإن ذلك الإصلاح قد أتى بقواعد جديدة للتمويل ليأخذ بالقبضة القطاع الإنتاجي ومركزية نظام التمويل الذي أصبح بمقتضى تلك الأحكام يعتمد على وساطة الخزينة العمومية، فالخزينة العمومية أضحت تلعب دور الوسيط المالي. وطبقا لأحكام المادة السابعة من قانون المالية لسنة 1971 فإن مصادر تمويل الاستثمارات المخططة تمولها الخزينة ويتعلق الأمر بـ:

- المساعدات الخارجية الناجمة عن عقود مع الخزينة أو المؤسسات؛

- القروض الطويلة المدى الممنوحة على مصادر الادخار التي جمعتها الخزينة التي وافقت عليها المؤسسات المالية المتخصصة؛

- القروض المصرفية المتوسطة المدى المعاد خصمها من قبل بنك الإصدار².

المطلب الرابع: إعادة هيكلة البنوك (1982-1985)

نظرا للتغيرات الاقتصادية التي عرفت الجزائر والتي أنجر عليها تغير هيكل الجهاز المصرفي بشكل يتماشى وإعادة هيكلة وإصلاح المؤسسات الأخرى. إذن فإن إعادة هيكلة النظام المصرفي هدفها الأساسي هو تدعيم اختصاص البنوك بخلق بنوك جديدة تتكفل بقطاعات محددة تهدف أيضا إلى تخفيض سلطة البعض منها التي حققت كسبا بفضل الاحتكار في أجزاء مهمة من الاقتصاد وجدت نفسها تتمتع بثقل مالي معتبر. ولهذا تم إنشاء بنكين اثنين هما:

الفرع الأول: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أنشئ بموجب المرسوم رقم: 206-82 المؤرخ في 13 مارس 1982 برأس مال قدره مليار دينار جزائري وقد جاء لإعادة تعزيز نموذج النمو المتوازن للاقتصاد الجزائري، وهو ناتج عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وتمثل وظائفه الأساسية في تمويل هياكل ونشاطات الانتاج الزراعي والصناعات الزراعية بالإضافة للحرف التقليدية في الأرياف وكل

¹ - بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص.ص. 174.175.

² - محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.ص. 35.36.

المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف، إذا بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي والعمل على تطوير الريف والانتاج الغذائي، وبإنشاء هذا البنك أصبح البنك الوطني الجزائري بنكا تجاريا 100% بعد أن رفع عن كاهله جانبا هاما من اختصاصه المتمثل في الائتمان الزراعي، ويتميز هذا البنك بأنه بذلك ودائع من جهة، ومن جهة أخرى هو بنك تنمية يمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل مع إعطائه امتيازات للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروض بشروط أسهل كسعر فائدة أقل وضمانات أخف مقارنة مع المهن الأخرى¹.

وقد أخذ البنك بمبدأ اللامركزية حيث أعطى فروعها صلاحيات واسعة في منح القروض خدمة لسياسة إعادة هيكلة المؤسسات (التي سبق أن تقرر عام 1980 مع بدء المخطط الخماسي) وتسهيل لخدماته بعد أن أعيد تقسيم البلاد إلى 48 ولاية تضم 1450 بلدية².

الفرع الثاني: بنك التنمية المحلية

تأسس هذا البنك بتاريخ 30 أبريل 1985 بمرسوم رقم 85-85 برأس مال قدره نصف مليار دينار جزائري تولى جزء من نشاطاتها القرض الشعبي الجزائري، والغرض من انشائه خلق تنمية جهوية متوازنة. ويعتبر هذا البنك بنك ودائع مملوك من طرف الدولة وخاضع للقانون التجاري وبالإضافة للعمليات المتعارف عليها لبنوك الودائع يقوم هذا البنك بخدمة فعاليات الهيئات العامة المحلية بمنحها قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، وتمويل عملية الاستيراد والتصدير، بالإضافة إلى خدمة القطاع الخاص وذلك بتقديم قروض قصيرة ومتوسطة الأجل فقط. كما يقوم هذا البنك بتمويل:

- عمليات الاستثمار الانتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية؛
- عمليات الرهن³.

وبذلك يعتبر بنك التنمية المحلية بنكا للإيداع يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية.

كما عرف الاقتصاد الوطني في نهاية هذه المرحلة 1985 صعوبات مالية نتيجة انخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة بسبب تدهور أسعار المحروقات وانخفاض قيمة الدولار، الأمر الذي أدى إلى توقف معظم المخططات التنموية، والدخول في مرحلة التفكير في إعادة النظر في مبادئ تسير الاقتصاد، كما أن الجهاز المصرفي الجزائري كان بمثابة محاسب ومسير إداري بحث أكثر من أنه جهاز مصرفي حقيقي، أو بتعبير آخر الجهاز المصرفي الجزائري كان عبارة عن جهاز

¹ - خيايه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة الشباب الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص.ص.185.186.

² - شاكر القزويني، مرجع سابق، ص.63.

³ - محمود حميدات، مدخل للتدخل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.135.

وسيط بين السلطات النقدية (البنك المركزي والخزينة العمومية) والمؤسسات الاقتصادية، دون أن يكون له رأي أو قرار، رغم اجتهاد المشرع الجزائري في إدخال بعض التعديلات والإصلاحات، ومنه نرى أن إصلاح الجهاز المصرفي هو إشراكه بصورة فعلية وحقيقية في عملية التنمية الاقتصادية وتعبئة كل مدخرات المجتمع الجزائري، فيجب ألا يبقى كوسيط يعيش على هامش الفائدة التي يحصل عليها من عمليات الإقراض والاكتتاب في السندات¹.

¹ - جلولي نسيم، مدى إمكانية تطبيق البنوك التجارية لمقررات اتفاق بازل 02 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك، رسالة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، دفعة 2011/2012، ص.ص.112.113.

المبحث الثاني: الاصلاحات المصرفية

أظهرت التغييرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات وفي بداية الثمانينات محدوديتها، وعيه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به، فعرف النظام المصرفي الجزائري العديد من الاصلاحات هدفت في مجملها إلى مسايرة ومواكبة المستجدات والمتغيرات الاقتصادية التي شهدتها النظام الاقتصادي الوطني ومختلف التأثيرات الاقتصادية العالمية والتي عكست بذلك التوجه والهدف الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة.

المطلب الأول: قانون القرض والبنك 1986

سجلت سنة 1986 الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة، وبالتالي وجب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها، إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات، واتخاذ التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض.

الفرع الأول: مضمون قانون القرض والبنك وأهم مبادئه

بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، تم إدخال اصلاح جذري على الوظيفة البنكية ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية، وعليه يمكن حصر أهم الأفكار التي جاء بها هذه القانون فيما يلي:

- بموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وإن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة؛
- وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛
- استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد مدتها أو لأشكالها التي تأخذها، كما استعادت حق متابعة استخدام القرض وردة؛
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغيب مركزة الموارد المالية؛

- إنشاء هيئات رقابية على النظام المصرفي وهيئات استشارية أخرى¹.
- ودون الخوض في تفاصيل في تفصيل بنود ومواد هذا القانون يكمن ايجاز أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية:
- تقليص دور الخزينة المتعظم في تمويل الاستثمارات وتحديد القروض الممنوحة لها تبعا للمخطط الوطني للقروض واشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا ان القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك؛
- أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك، وإن كانت هذه المهام تعوزها الآليات التنفيذية، ومن ثم تبدو في أحيان كثيرة مقيدة؛
- إقامة نظام مصرفي على مستويين بالفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية؛
- استعادة البنوك لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقروض؛
- الشروع في بلورة النظام المصرفي بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة، وبالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات، واتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من خطر عدم استرداد القروض².

الفرع الثاني: البنك المركزي ومؤسسات القرض

وفقا لقانون البنك والقرض فإن البنك المركزي ومؤسسات القرض يعدان مؤسستين عموميتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وينجزان العمليات المصرفية على سبيل الاحتراف. إن رأسمال البنك المركزي والمؤسسات الإقراضية مملوكان للدولة أو لبعض أعضائها بالمفهوم الوارد في القانون المتعلق بالأموال الوطنية (المادة 15)، لذلك نعالج هاتين المؤسستين، إضافة إلى هيئات الرقابة.

أولا: البنوك

يمكن معالجة حالة البنوك في النقاط التالية³:

(أ) يعد بنكا كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنية والاحتراف وأساسيا تقوم بالعمليات التالية:

¹ - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.ص. 194.195.

² - ساعد ابتسام، تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دفعة 2008/2009، ص. 79.

³ - محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص.ص. 38-40.

- تجمع من لدى الغير الأموال لتودعها مهما كانت المدة الزمنية وتحت أي شكل كان؛
- تمنح قروضا مهما كانت المدة أو الشكل؛
- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول؛
- تضمن وسائل الدفع؛
- تقوم بعمليات التوطين والقيود والبيع وحراسة وبيع القيم المنقولة وكل منتج مالي.
- (ب) يخضع النشاط المصرفي لقواعد القانون التجاري (المادة 16)، يعتبر البنك تاجرا في علاقته مع الغير.
- (ج) في إطار هذا القانون يقوم البنك المركزي بالمهام التالية:
 - يتابع وينفذ المخطط الوطني للقرض كما هو معرف بنص المادة (26)؛
 - يوازن ويراقب بوسائله الملائمة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني باعتباره بنك امتياز في الإصدار النقدي؛
 - مساعدة الخزينة العمومية؛
 - يضمن مركزية تسيير وتوطين احتياطي الصرف؛
 - يختص محضا بالعمليات الخارجية الواردة على الذهب ويمنح رخص التصدير والاستيراد المتعلقة به وبالمعادن النفيسة الغير مدججة في المنتوجات الصناعية؛
 - يعمل على توفير الظروف الملائمة لاستقرار العملة والسير الحسن للبنوك.
- (د) وفي هذا الإطار يقوم البنك المركزي بوضع الادوات اللازمة لتسيير السياسة النقدية بما فيها تحديد سقف سعر إعادة الخصم المفتوح لمؤسسات القرض (المادة 19)، فضلا عن ذلك وبوصفه وكيلا ماليا للدولة يمكن له أن يعمل لحسابها في عمليات الصندوق وكنك إقراض، مع ملاحظة أن رصيد الحساب الجاري للخزينة العمومية غير منتج للفوائد.
- (هـ) إن المشرع الجزائري قد نظم النظام المصرفي بالقانون الصادر في 19 أوت 1986 الذي أكد على مجموعة من الممارسات المطبقة:
 - امتياز الإصدار النقدي للبنك المركزي الجزائري نائبا عن الدولة؛
 - عمليات سحب النقود أو استبدال الأوراق المالية المتداولة بكافة صورها.

ثانيا: مؤسسات القرض المتخصصة

يمكن توضيح هذه المؤسسات من خلال مجموعة من الخصائص التي تتمتع بها وذلك على النحو التالي¹:

- (أ) تعد مؤسسة قرض متخصصة كل مؤسسة يكون قانونها الأساسي لا يسمح لها بجمع الأموال ولا تمنح قروضا إلا في إطار موضوع نشاطها، ويسمح لمؤسسات القرض هذه أن تستعمل جميع الإجراءات التقنية المكرسة في النظام المصرفي في تحويل الأموال بين الأشخاص، وهي تسير ودائع الادخار ضمن الشروط الخاصة بها؛
- (ب) إن العمليات المصرفية تقوم بها البنوك أساسا ومؤسسات القرض المتخصصة، كما يرخص للقانون لبعض المؤسسات الأخرى القيام بها بشرط أن يكون الترخيص صريحا وعن طريق التنظيم، كما هو الحال بالنسبة للخزينة العمومية وإدارة البريد والمواصلات اللذين رخص لهما القيام ببعض العمليات ضمن القوانين والأنظمة الخاصة بهما؛
- (ج) إن الإيداعات تتكون من الأموال التي تتقبلها مؤسسات القرض سواء كانت مقرونة بشرط الفوائد للغير أو دون ذلك، وسواء كان ذلك مجرد الإيداع بطلب من المودع أو لقضاء حاجيات نشاطاته شريطة أن يتم ذلك في الإطار المحدد تعاقديا؛
- (د) وأخيرا فإن نص المادة 25 من القانون المشار إليه سابقا، تنص على أن مجال نشاطات البنك المركزي ومؤسسات القرض وتنظيمهما وإدارتهما وكيفية تمثيل عمالهما لدى الهيئات المسيرة والمديرة يكون بنص تنظيمي؛
- (هـ) وخلاصة القول، أن هذا القانون قد عدل لينسجم مع القانون المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثالثا: هيئات الرقابة

وفقا للقانون 86-12 تم إنشاء مجلس وطني للقروض، ولجنة تقنية للقيام بعمليات الرقابة على أعمال البنوك ومتابعتها، حيث تقوم كلا من الهيئتين بوظائف الرقابة التالية²:

(أ) المجلس الوطني للقروض:

يستشار المجلس الوطني للقروض في تحديد السياسة العامة للإقراض، بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، وخصوصا ما يتعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للبلد، ويقوم هذا المجلس

¹ - المرجع نفسه، ص.ص. 40-44.

² - فائزة لعرف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص.ص. 102.103.

بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القروض والنقد، وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القروض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية.

(ب) اللجنة التقنية للبنك:

يرأس هذه اللجنة محفظ البنك المركزي، وهي مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات الرقابة المخولة لها، وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة على تشجيع الادخار ومراقبة وتوزيع القروض.

وعلى الرغم من هذه التغيرات إلا أن القانون المصرفي لعام 1986 بقي غير متماشيا مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، لأنه يحمل في مضمونه نوع من التناقض، فمن ناحية نجده ينص على ضرورة التقييد بالحدود التي ترسمها الخطة الوطنية للقروض وفق الأهداف التنموية المخططة، إلا أنه من ناحية أخرى ينادي بتطبيق اللامركزية في اتخاذ قرارات التمويل ويدعو البنك إلى الاستقلالية في اخاذ مثل هذه القرارات، وبالتالي نلاحظ استمرار نظام التخطيط في توجيه وتخصيص الموارد نتيجة استمرار التسيير الإداري الموجه وعدم حصول البنوك على استقلاليتها فالانتقال إلى اقتصاد السوق يتطلب وضع قطاع مصرفي متور وفعال، ولذلك تواصلت الاصلاحات الاقتصادية والمالية، وتم تعديله بالقانون 88-06 المؤرخ في 1988/01/12 والذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات بهدف زيادة نشاطها ورفع ربحيتها وضرورة تعديل قواعد التمويل، بحيث يوجه الاهتمام نحو تحقيق الربحية المالية نحو المشاريع الاستثمارية، كما نص نفس القانون على ضرورة استعادة البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية، في حين تتكفل البنوك والمؤسسات المالية بتمويل مشاريع المؤسسات العامة الاقتصادية.

المطلب الثاني : قانون استقلالية البنوك 1988

جاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الاصلاحات في عام 1988 وعلية فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، وكان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-06 المعدل والمتمم للقانون 86-12 ومضمون قانون 1988 هو إعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

الفرع الأول: مبادئ قانون استقلالية البنوك

وفي هذا الإطار يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية:

- إعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات؛
- حل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي؛
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي؛
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب ان يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية ان تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه؛
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية¹.

الفرع الثاني: قانون استقلالية البنوك وإعادة هيكلة النظام المصرفي

يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988، وقد تمت إعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري وفق هذا القانون كما يلي:

أولا: البنك المركزي

استعاد البنك المركزي بموجب هذا القانون كل صلاحياته في تحديد معدلات الفائدة الموجهة وتحفيز البنوك على تعبئة الموارد، من خلال تقييده لعملية منح الموافقة لإعادة الخضم للقروض قصيرة الأجل الموجهة للمؤسسات العامة (التي تأخذ شكل شراء البنوك لسندات تجارية تمثل ديون هذه المؤسسات مع اقتطاع سعر الخضم) بهدف إعادة تمويلها، وإلغاء عملية إعادة تمويل البنوك لهذه المؤسسات عن طريق السحب على المكشوف²، بمعنى عدم إعطاء البنوك الموافقة على التمويل عند عدم وجود رصيد³.

ثانيا: البنوك التجارية

تعتبر البنوك بموجب هذا القانون شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، فنشاط البنك أصبح يخضع لقواعد التجارة ويهدف إلى تحقيق الربحية، خاصة في تعامله مع المؤسسات الاقتصادية العامة، التي

¹ - بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص.185.

² - فائزة لعرف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، مرجع سابق، ص.154.

³ - بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.112.

أضحت تتميز بتركيز كبير في مبالغ قروض السحب على المكشوف نظرا لاختلال توازنها المالي الناتج عن الصعوبات الكبيرة في تحصيل حقوقها، وحسب المادة 02 من القانون رقم 88-12 الصادر في 12/01/1988 يمكن للبنوك القيام بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، كما يمكن لها أن تلجأ للجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، واللجوء إلى طلب قروض خارجه، ورغم كل هذه القوانين إلا أن النظام المصرفي الجزائري لم يعرف إصلاحا جذريا إلا عام 1990 بإصدار القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض والذي جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريعات المصرفية المعمول بها في البلدان المتطورة¹.

المطلب الثالث: قانون النقد والقرض (10-90)

رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية أواخر عقد الثمانيات، إلا أنه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 14/04/1990 تاريخ صدور قانون النقد والقرض 90 - 10، الذي الجاء استكمالاً للإطار القانوني لإصلاح الجهاز المصرفي، وحدد هذا القانون مجموعة من المبادئ والأهداف الغرض منها تنشيط وظيفة الوساطة المالية وتفعيل دور السياسة النقدية والاسهام في دعم الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: أهداف قانون النقد والقرض (10-90)

لقانون النقد والقرض (10-90) أهداف عديدة يمكن حصرها في النقاط التالية:

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي، والعمل على القضاء على الانحرافات الغير مراقبة في إدارة وتسيير البنوك، وإعادة الاعتبار لدور البنك المركزي في إدارة النقد والائتمان بشكل يحميه من التعرض لضغوط سياسية قد تؤدي في النهاية إلى آثار اقتصادية غير مرغوبة؛
- إنشاء مجلس النقد والقرض، الذي يعد بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات الائتمان، النقد الأجنبي، الدين الخارجي والسياسات النقدية؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها، وتشجيع الاستثمارات الخارجية المفيدة وإصلاح الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام، وإرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامّة بالنسبة لإمكانية الحصول على الائتمان؛

¹ - فائزة لعرف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، مرجع سابق، ص.155.

- إقامة نظام مصرفي ذو مستويين (البنك المركزي كمصدر للنقود، والبنوك الأخرى كمؤسسات مانحة للقروض، وإلغاء مبدأ التخصص)¹.

الفرع الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض 10-90

تتمثل المبادئ الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض فيما يلي:

أولاً: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

تبنى قانون النقد والائتمان مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والمتمثلة في البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية في الاقتصاد والدائرة الحقيقية بما فيها من مؤسسات إنتاجية وسلع وخدمات منتجة وخدمات عوامل الإنتاج المستخدمة، وذلك حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية السياسة النقدية التي تحددها السلطة النقدية -البنك المركزي- بناء على الوضع النقدي السائد، والمتمثلة في الإجراءات والتدابير التي تتخذ بغرض التحكم في عرض النقود والتمويل -كأهداف وسيطة- لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية من معدلات نمو مقبولة في الناتج المحلي الإجمالي والحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار وسعر العملة المحلية، بدل مبدأ التخطيط المركزي لكل القرارات المرتبطة بالاستثمار وتعبئة المواد اللازمة لتمويل البرامج المخططة من طرف النظام المصرفي الذي كان سائدا وقت الاقتصاد الاشتراكي، بمعنى أنه تم التراجع عن النظام الذي كان معمولاً به في السابق، والذي كان في إطاره يتم توجيه الائتمان تماشياً مع الأهداف التي تضعها دائرة التخطيط المركزي حسب المشروعات المراد تنفيذها وكذا أحجامها ومتطلبات قيامها، بغض النظر عن جدواها المالية وطبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من طرف هذه المشروعات للحصول على التمويل اللازم لها، حيث لم تكن تراعي السلطات آنذاك دور السلطة النقدية وتم تهميشها خدمة لمصالح القطاع العام، المعفي من كل الشروط التي ينبغي أن تفرضها البنوك للقيام بتمويل المشروعات الاستثمارية، وذلك لإعطاء الدولة الأولوية الكبرى للاستثمارات التنموية على قابلية استرداد البنوك للقروض الممنوحة، وعلى ذلك فقد استدعى الإصلاح الفصل بين القرارات النقدية والائتمان وما تستدعيه الدائرة الحقيقية -دائرة الإنتاج- من تمويل لمشاريع التنمية الاستثمارية، بإعطاء السلطة النقدية الصلاحيات اللازمة لإدارة القروض، وممارسة وظيفتها في ظل عوامل الربحية والسيولة وحماية البنوك والمؤسسات المقرضة من حالات التعثر ومخاطر عدم استرداد القروض والإفلاس بطلب الضمانات اللازمة للقروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام والخاص على حد سواء دون تمييز بين القطاعين، وتبني هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

¹ - المرجع نفسه، ص.ص. 156. 157.

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام المصرفي والنقدي فهو المسؤول الأول عن إدارة السياسة النقدية، وتحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- تسهيل منح القروض التي يركز تقديمها على الجدوى الاقتصادية للمشروعات، دون تمييز بين القطاعين العام والخاص، وإيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقروض¹.

ثانيا: الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

- لم تعد الخزينة العامة حرة في اللجوء للبنك المركزي وطلب القروض لتمويل العجز لديها كما كانت في السابق، حيث عزز مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة من استقلالية البنك المركزي، وقلص من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية، تفاديا للإصدار النقدي المفرط، ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:
- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاضم للخزينة؛
 - تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
 - تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛
 - الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية².

ثالثا: الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

كما أن الخزينة في النظام السابق كانت تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وخلق مثل هذا الأمر كما رأينا غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، وتفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعاد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛

¹ - المرجع نفسه، ص.ص. 157. 158.

² - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص. 197.

- أصبح توزيع القرض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يركز أساساً على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع¹.

رابعاً: إنشاء سلطة وحيدة ومستقلة

كانت السلطة النقدية سابقاً مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره إصدار النقود، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية².

¹ - المرجع نفسه، ص.197.

² - المرجع نفسه، ص.198.

المبحث الثالث: هيكل النظام النقدي وهيئات الرقابة على ضوء قانون النقد والقرض

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 نصا تشريعا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وحمل هذا القانون أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه، وأن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.

المطلب الأول: هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقد والقرض

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة التنفيذية، أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.

الفرع الأول: بنك الجزائر

يعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته 11 بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك الجزائري يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في 11 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويستطيع أن يفتح فروعاً له أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضرورياً، ويسير بنك الجزائر جهازين هما: المحافظ ومجلس النقد والقرض¹.

أولاً: المحافظ ونوابه

يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتم بإنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضاً، ويكون ذلك في حالتين أيضاً فقط: العجز الصحي الذي يثبت بواسطة القانون والخطأ الفادح، ويحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة كل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائياً كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم، ويستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب، كما يستطيع الاستعانة بمستشارين لا ينتمون إدارياً للبنك².

¹ - المرجع نفسه، ص.ص. 200.201.

² - المرجع نفسه، ص. 202.

يقوم المحافظ بتمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأجنبية والهيئات المالية الدولية، وينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها، ويمكن أن تستشير الحكومة في المسائل التي تخص النقد والقرض مباشرة أو التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها¹.

ثانيا: مجلس النقد والقرض

مجلس النقد والقرض هو مجلس وطني له وظيفة تسيير بنك الجزائر عوض المجلس الوطني للقرض ويتشكل من المحافظ رئيسيا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره الوزير الأول، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة، كما يؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين:

- وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر: فبصفته مجلس إدارة البنك يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، ويجوز له أن يحدد من بين أعضائه لجانا استشارية ويحدد صلاحياتها وقواعدها، ويمكنه استشارة أي مؤسسة أو أي شخص؛

- وظيفة السلطة النقدية في البلاد: باعتباره سلطة نقدية فإنه يسن القوانين البنكية والمالية المرتبطة بإصدار النقود وتغطيتها وشروط عمليات بنك الجزائر، كما يحدد شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ويرخص لها، كما يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن، وتنظيم سوق الصرف ومراقبته، بالإضافة إلى مهام أخرى حددت في المادتين 44 و45 من قانون النقد والقرض².

ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحقق له استشارة كل مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا، وصلاحيات المجلس واسعة جدا في مجال النقد والقرض، ومن أهم هذه الصلاحيات ما يلي:

- حق الاطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي؛
- إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي؛
- التدخل في النظام الذي يطبق على البنك المركزي؛
- يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وتعديلها إذا اقتضى الأمر؛
- تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة؛

¹ - بظاهر علي، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2006/2005، ص.47.

² - صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برامج الخصخصة، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، دفعة 2011/2010، ص.ص.15.14.

- إجراء المصالحات والمعاملات يكون بترخيص منه؛
- توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها¹.

وإلى جانب الوظائف التقليدية التي يؤديها البنك المركزي كمعهد للإصدار باحتكاره حق إصدار النقود، وكنك للبنوك من خلال علاقاته التقليدية مع البنوك التجارية، وكنك الحكومة من خلال علاقته مع الخزينة، أصبح يلعب دورا أساسيا في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا، وذلك بالعمل على استقرار الأسعار الداخلية واستقرار سعر الصرف خارجيا، وفي هذا الإطار بالذات، يتحدد المفهوم الجديد للمهمة التي يجب أن يقوم بها بنك الجزائر²:

أ) إصدار النقود:

يعود امتياز إصدار النقود في كامل التراب الوطني إلى الدولة التي فوضته إلى البنك المركزي، ويشمل مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية والقطع المعدنية، كما يقوم البنك المركزي و ذلك عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة ما يرتبط بحجمه و قيمته و النقود التي تصدر من طرف البنك المركزي، تعتبر التزاما عليه وفق آلية يتم بموجبها استلام إحدى عناصر الأصول التالية أو كلها:

- سبائك و عملات ذهب؛
- عملات أجنبية حرة التداول؛
- سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية؛
- سندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة.

إن حجم الإصدار النقدي يتم وفق النظرة التقديرية للبنك المركزي حول الوضع العام الاقتصادي والنقدي. كما يأخذ بعين الاعتبار في هذا المجال كل العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة مثل سرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتائبة.

ب) علاقة البنك المركزي بالبنوك:

تتحدد العلاقة بين البنك المركزي و البنوك في ظل قواعد قانون أفريل 1990 من خلال مبدئين تقليديين، البنك المركزي هو بنك البنوك، وهو الملجأ الأخير للإقراض، وإذا كانت الخاصية الأولى يستمدتها من خلال تحكمه في

¹ - بظاهر علي، مرجع سابق، ص.48.

² - جلولي نسيم، مرجع سابق، ص.ص.128.129.

تطورات السيولة، فهو يستمد الخاصية الثانية من كونه معهدا للإصدار، أي أنه يعتبر المصدر الأصلي للسيولة، حيث يتحكم في إعادة تمويل البنوك.

ج) علاقة البنك المركزي بالخزينة:

تشير المادة 78 من قانون النقد والقرض إلى أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسيقات البنك المركزي في حدود 10% كحد أقصى و ذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة، ويجب أن لا تتجاوز مدة هذه التسيقات 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة، كما يمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات على سندات عامة تستحق أقل من سنة أشهر، ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه العمليات 20% من الإيرادات العادية للدولة المسجلة في ميزانية السنة المالية السابقة.

د) تسيير السوق النقدية:

يقوم البنك المركزي بدور المنظم و المسير للسوق النقدية، ويتدخل في هذا السوق عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلون الآخرون من هذه النقود، أو عندما يرى أن الشروط المقترحة (خاصة تلك المرتبطة بمعدل الفائدة) للوضع الذي يتصوره والمقاييس التي يحددها.

الفرع الثاني: البنوك والمؤسسات المالية

لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، يستجيب كل نوع إلى المقاييس والشروط التي خاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها¹:

أولاً: البنوك التجارية

يعرف قانون النقد و القرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها: " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون". وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- جمع الودائع من الجمهور؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازم ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها .

¹ - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص. 201-203.

ثانيا: المؤسسات المالية

تعرف المادة 115 من قانون النقد و القرض المؤسسات المالية بأنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111".
 ويعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير (بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع)، ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

ثالثا: المؤسسات المالية الأجنبية

ابتداء من تاريخ صدور قانون النقد و القرض، أصبح بإمكان البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعها لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، وكل مؤسسة بنكية أو مالية، ويجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد و القرض ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة النظام رقم 90-10 الصادر بتاريخ جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ومن بين الشروط المطلوبة نذكر ما يلي:

- تحديد برنامج النشاط؛

- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة؛

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

كما سمح صدور القانون المتعلق بالنقد و القرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلطة وخاصة، أو مكونة من تجمع رؤوس أموال عمومية، وجاءت هذه البنوك لتدعم تلك الموجودة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي¹:

(أ) بنك البركة:

لقد تم تأسيس بنك البركة في 06 ديسمبر 1990، وهذا البنك هو مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي والذي يقع مقره في جدة، وقد تم

¹ - المرجع نفسه، ص.ص. 203.204.

توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بنسبة 51%، بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي.

وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري، وتخضع النشاطات البنكية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وتطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي.

(ب) البنك الاتحادي:


البنك الاتحادي هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1945 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة، وتتمحور هذه النشاطات على وجه الخصوص في جمع الادخار، وتمويل العمليات الدولية، والمساهمة في رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية إلى الزبائن.

(ج) مؤسسات بنكية ومالية أخرى في طور النشأة:

مازالت مؤسسات مالية وبنوك أخرى تتقدم لطلب الاعتماد من مجلس النقد والقرض، ويبدو أن هذه الحركة سوف تستمر لسنوات أخرى طويلة، ونذكر فيما يلي المؤسسات التي حصلت على الاعتماد من هذا المجلس:

- في اجتماعه المنعقد في 28 جوان 1987، منح مجلس النقد والقرض رخصته بإنشاء شركة متخصصة في القروض الآجلة رأس مالها الاجتماعي 200 مليون دينار، وقد قام بتأسيس هذه الشركة الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والمؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي ومؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة وتخصص هذه الشركة في تمويل تجهيز القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري؛
 - في نفس التاريخ تم منح الرخصة بتأسيس بنك خاص يسمى البنك التجاري والصناعي الجزائري برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار ويقوم هذا البنك بالعمليات المالية الخاصة بالبنوك التجارية... إلخ؛
 - بالإضافة إلى هذه البنوك فقد رخص مجلس النقد والقرض بتأسيس بنوك أخرى ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، مثل بنك الخليفة، بنك المناء، الشركة البنكية العربية، سيتي بنك، القرض الليوني... إلخ،
- والشكل التالي يوضح هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض كما يلي:


شكل رقم (1.2): هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض



المصدر: أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص.122

ويمكن لنا أن نمثل توزيع البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بموجب القانون 90-10 حسب الاختصاص كما يلي:

شكل رقم (2.2): توزيع البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بموجب القانون 90-10



المصدر: أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر،

ص.123.

المطلب الثاني: هيئات الرقابة بالنظام المصرفي الجزائري

هيئات الرقابة هي تلك الهيئات التي أحدثها قانون النقد والقرض للرقابة على الجهاز المصرفي، والتي تعمل على مستوى

بنك الجزائر والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: مجلس النقد والقرض

هو مجلس وطني، له مهمة إدارة بنك الجزائر لا من المجلس الوطني للقروض الذي أنشئ بموجب القانون السابق للبنوك والقروض 1986، حيث يقوم بصياغة سياسات الائتمان والنقد الأجنبي والاشراف على متابعة الدين الخارجي ووضع السياسات النقدية ومعاييرها، وله صلاحيات اتخاذ كل الاجراءات والقرارات اللازمة لسير الجهاز المصرفي، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطابع المالي والنقدي، ويرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر ويضم النواب الثلاثة للمحافظ وثلاث مندوبين عن المحكمة، ويخول للمحافظ بموجب ترأسه للمجلس ممارسة مهامه باسم بنك الجزائر، حيث يوقع الاتفاقيات ويمثل السلطات العمومية في الخارج فيما يخص المجال المالي، وكذا الموافقة على نتائج السنة المالية، وله كامل الحرية في اختيار السياسة النقدية التي يراها ملائمة.

ويمارس مجلس النقد والقروض مهامه كمجلس ادارة من خلال إشرافه على فتح وإقفال الفروع والوكالات، وتكوين لجان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها وقواعدها وصلاحياتها، وكذلك الاشراف على نظام مستخدمي بنك الجزائر وتحديد سلم رواتبهم، بالإضافة إلى تحديد ميزانية بنك الجزائر، وكذلك توزيع الأرباح، وشروط توظيف الأموال العائدة لها، كما يمارس المجلس دوره الأساسي كمجلس نقدي من حيث سلطة القرار في مختلف المسائل المالية والنقدية كإصدار النقد وإتلافه وضبط الكتلة النقدية، بالإضافة إلى تحديد شروط البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم نشاطها وشروط انشاء بنوك وطنية خاصة ونشاط البنوك الأجنبية، كذلك مباشرة مختلف عمليات بنك الجزائر على الذهب النقدي والعملات الأجنبية وعمليات إعادة الخصم، وتنظيم ومراقبة السلطة النقدية وسوق الصرف الأجنبي وغرفة المقاصة¹.

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية

هي لجنة تراقب عمل البنوك والمؤسسات المالية، وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها، وتعاقبها عن كل مخالفة، وتدعو اللجنة المصرفية في حالات الملاءة المالية المتعثرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي، وإلا تقوم بتعيين مدير مؤقت بغية التصحيح، كما يمكنها فرض عقوبة مالية لصالح خزينة الدولة وتقوم اللجنة المصرفية لتحقيق الرقابة عن طريق متابعة الوثائق والمستندات أو التنقل إلى عين المكان للرقابة وتمارس اللجنة رقابتها حسب المادة 144 من قانون النقد والقرض من خلال أعضائها المعينون لمدة خمس سنوات وهم المحافظ ونائبه، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا، وعضوان مقترحان من وزير المالية لكفاءتهما المالية والمحاسبية².

¹ - فائزة لعرف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، مرجع سابق، ص.ص.160.161.

² - المرجع نفسه، ص.ص.161.162.

الفرع الثالث: مركزية المخاطر

بهدف ضمان سيولة البنوك والمؤسسات المالية وقدرتها على الحفاظ على توازنها المالي والوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير، تقرر انشاء مصلحة مركزية للمخاطر على مستوى البنك المركزي، وهي تعمل على شكل هيكل اداري يتمتع بصلاحيات واسعة وآليات تقنية مؤهلة لتحديد أو التنبؤ بالمخاطر التي قد تؤثر على قدرة البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة التزاماتها، ويقوم مجلس النقد والقرض بإعداد ووضع قواعد تنظيم سير هذه المركزية، وفي هذا الإطار أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 01/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتضمن تنظيم مركزية المخاطر وآليات عملها، ولقد عرف هذا النظام الهيئة المذكورة على أنها مركزية للمعلومات عن المستفيدين من القروض البنكية وهي مرتبطة هيكليا ببنك الجزائر¹.

الفرع الرابع: مركزية عوارض الدفع

لقد أوجب المحيط الاقتصادي الجديد ومحيط الأعمال الناتج عنه، السلطات الادارية والنقدية على إيجاد وسائل احتياطية حماية للمتعاملين وضمانا لسمعة الساحة المصرفية الوطنية، وتعتبر مركزية عوارض الدفع احدى هذه الآليات، ولقد نص النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22/03/1992 والمتضمن انشاء، تنظيم وسير هذه المركزية على اجبارية إنظام كل البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات الأخرى العاملة في مجال الوساطة المالية (الخزينة العمومية، المصالح المالية للبريد والمواصلات وكل مؤسسة تضع بحوزة الزبائن وسائل دفع) إلى مركزية عوارض الدفع وتقديم كل المعلومات المطلوبة منها، حيث تقوم هذه الهيئة بإنشاء بطاقيات تضم كل الحوادث والمشاكل التي تظهر خاصة عند استعمال مختلف وسائل الدفع، وتعمل هذه المركزية في اطار هيكل تابع لبنك الجزائر².

الفرع الخامس: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

وهو جهاز أنشأ بموجب النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22/03/1992 بهدف تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغ المعلومات المستقاة للوسطاء الماليين المعنيين، وجاء هذا الإجراء كرمزية على إرادة السلطات في تطهير المنظومة المصرفية من المعاملات التي تسيء إلى قواعد التعامل المالي والبنكي، ولتحقيق هذا المبتغى أوجب المشرع كل الوسطاء الماليين على:

- التصريح بعوارض الدفع للجهاز المعني وهذا في حالة عدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا؛

¹ - أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص.93.

² - المرجع نفسه، ص.96.

- الاطلاع على بطاقة عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون¹.

المطلب الثالث: الاتجاه نحو إصلاح قانون النقد والقرض

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 كأول تعديل للقانون 90-10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، فقد جاء هذا التعديل يعدل بعض مواد قانون 90-10 والتي مست محافظ بنك الجزائر ونوابه، كما أن الهدف الأساسي لهذا التعديل تمثل في الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض. وفي ظل إفلاس بعض البنوك الجزائرية جاء الأمر رقم 11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض والذي عمل على استقرار النظام المصرفي.

الفرع الأول: أسباب الإصلاح

توجهت السلطة التنفيذية انتقاداتها لقانون النقد و القرض من زاوية كونه عائق أمام تجسيد الإنعاش الاقتصادي بإصدارها للأمر رقم 2003/11 المؤرخ في 2003/08/23 المتعلق بالنقد والقرض، ومن بين الأسباب التي اعتمدها السلطة لتبني هذا الإصلاح ما يلي²:

أولاً: سبب سياسي

حيث أن التشريع الجديد يحقق الانسجام المطلوب بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر وهذا الانسجام شرط ضروري لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي عكس ما أحدثه القانون السابق من تنازع في الاختصاص وتداخل في الصلاحيات واحتكار للسلطة النقدية من مجلس النقد والقرض الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له وهذا الاحتكار هو تطبيق سيئ للاستقلالية لكونه لا يراعي متطلبات برامج الحكومة؛

ثانياً: سبب اقتصادي

إن القانون الجديد للنقد والقرض يجعل من السياسة النقدية جزء من دمج في السياسة الاقتصادية للدولة وهذا الاندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لاستقلاليتها بل على العكس يدعمها من ناحية اعتبارها كأداة للتحكم في التوازنات الاقتصادية الكبرى.

ثالثاً: سبب تقني

إن قانون النقد و القرض السابق خلاف التشريع الحالي احتوى على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف، اعتماد البنوك الخاصة، والرقابة عليها وهو ما أثر على مصداقية النظام المصرفي الوطني والذي جعله عرضة للمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين ولكنها تشكل أيضاً خطراً على الأمن و السلم الاجتماعي ويستدلون في ذلك بمضاعفات

¹ - المرجع نفسه، ص.97.

² - جلولي نسيم، مرجع سابق، ص.136.

قضية بنك الخليفة كما عبر عنها رئيس الحكومة (باحتيال القرن)، وهذه الأسباب مجتمعة كافية في نظر السلطة للتخلي عن القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 واستبداله بالأمر رقم 03/11 المؤرخ في 26/08/2003.

الفرع الثاني: التعديلات التي مست قانون (90-10)

تكشف لنا القراءة المعمقة للقانون الجديد للنقد و القرض عن تركيزه على فكرتين أساسيتين هما¹:

❖ فكرة إخضاع سلطة النقد والقرض لمعتقدات الجهاز التنفيذي؛

❖ فكرة تقوية الطابع الردعي لقانون النقد و القرض.

أولاً: إخضاع سلطة النقد والقرض لمعتقدات الجهاز التنفيذي

تتحلى هيمنة الجهاز التنفيذي على سلطة النقد و القرض من جانبين: جانب عضوي و آخر وظيفي²:

أ) من حيث الجانب العضوي:

قام المشرع بمقتضى الأمر رقم 03/11 الصادر في 26/08/2003 بإحداث تمييز شكلي بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض والمراقبان واللجنة المصرفية.

- فبالنسبة لمجلس إدارة البنك فإنه يتشكل من المحافظ رئيسا والنواب الثلاثة له، وثلاثة موظفين من الدرجات العليا يعينون بمرسوم رئاسي والغاية من التعيين بمهارة الطريقة تقوية المركز القانوني للمجلس من جهة واستعادة للصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية من جهة أخرى والملاحظ على هذه التركيبة تبعيتها المطلقة للجهاز التنفيذي.

- أما بالنسبة لمجلس النقد و القرض فإنه يتشكل إضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من عضوين يختاران لمؤهلاتهما في مجال النقد والمال من قبل رئيس الجمهورية وتصدر الإشارة في هذا الشأن أن قانون السابق اكتفى في نص المادة 32 منه بتعيين الأعضاء بموجب مرسوم تنفيذي موقع من قبل رئيس الحكومة بينما قضى القانون الجديد في نص المادة 52 منه بتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

- في حين أنه بالنسبة للمراقبين فإنهما يعينان أيضا بمرسوم رئاسي حيث احتفظ الأمر رقم 03/11 بنفس الشروط المتبناة في المادة 51 من القانون رقم 90-10 باستثناء كون هذه المهمة أصبحت بمقابل بعد أن كانت حسب نص المادة 52 من القانون رقم 90-10 مجانية، كما أن هذا القانون الأخير يقيد اختيار

¹ - عجة الجليلي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص.318.

² - جلولي نسيم، مرجع سابق، ص.ص.137.138.

المراقبان باقتراح من وزير المالية بينما أصبح اختيارهما بالنظر إلى أحكام المادة 26 من الأمر رقم 03/11 حرا من قيد الاقتراح.

- وأخيرا بالنسبة للجنة المصرفية فإنها تتشكل من محافظ البنك رئيسا ومن ثلاثة أعضاء يختارون لكفاءتهم المصرفية والمالية و المحاسبية ومن قاضين مختارين من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا وبعد إشعار للمجلس الأعلى للقضاء ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي وما يلاحظ على هذه التركيبة استحواذ الجهاز التنفيذي عليها، كما أن اختيار قاضين من قضاة المحكمة العليا أمر في غير محله وكان يجب اختيارهما من بين قضاة مجلس المحاسبة لكونهم أكثر إلماما بالشؤون المالية والمحاسبية أو على الأقل اختيارهما من بين قضاة مجلس الدولة.

(ب) من حيث الجانب الوظيفي:

رغم أن القانون الجديد للنقد والقرض يعتبر بنك الجزائر هيئة وطنية مستقلة تاجرة في علاقاتها مع الغير متمتعة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، إلا أن هاته الاستقلالية بالمفهوم الذي أراده لها الأمر رقم 03-11 وهمية لأكثر من سبب:

- فمن حيث إضفاء الطابع التجاري على البنك نجد أن المشرع لم يحدد الشكل التجاري له ومدى إمكانية اعتباره شركة تجارية مساهمة وفي هذا الشأن ما يستنتج من نص المادة التاسعة من الأمر رقم 03-11 أن المشرع فضل استعمال مصطلح -المؤسسة الوطنية المستقلة- وهو مصطلح غريب عن القانون التجاري ويقرب بكيفية واضحة من مصطلحات القانون العام ويمكن تفسير هذا الشكل الخاص بما يلي:

- ❖ ارتباط البنك بمبدأ السيادة لكونه المكلف بإصدار العملة وتسيير شؤون النقد و القرض؛
- ❖ ارتباط البنك بمبدأ الاستقلالية والذي يتيح له فرصة التحكم القانوني في مسائل النقدية؛
- ❖ تملك الدولة لكامل رأس مال البنك حسب نص المادة العاشرة من الأمر رقم 03-11 .

والملاحظ أن هذه الارتباطات تفضح الطابع الوهمي للاستقلالية التي يتمتع بها البنك ليس فقط من حيث التسيير ولكن أيضا من حيث الذمة المالية، حيث تخضع ميزانية البنك لموافقة رئيس الجمهورية، كما أن مرتبات المحافظ و نوابه تحدد بموجب مرسوم كما تقضي بذلك المادة 15 من الأمر رقم 03-11، كما أنه لا يمكنه التصرف في شراء أو بيع للعقارات إلا بعد ترخيص بذلك، بالإضافة إلى ذلك يخضع البنك لمراقبة المراقبان المعنيان من قبل رئيس الجمهورية واللذان يمارسان رقابة عامة على كافة شؤون البنك، ورقابة خاصة على مصلحة مركزية المخاطر ومركزية عدم التسديد وكذلك على تنظيم وتسيير السوق النقدية.

- أما من حيث صلاحيات هيئات البنك فلم تعد هذه الصلاحيات واسعة مثلما نص على هذا قانون النقد و القرض السابق في نص مادته 42 بل أصبحت محصورة، كما يستنتج من نص المادة 19 من الأمر رقم 11-03، أو بتعبير آخر أصبحت هذه الصلاحيات على سبيل الحصر لا المثال.

ثانيا: تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض

ما يلاحظ على القانون الجديد للنقد و القرض و كأنه قانون عقوبات مكرر حيث احتوى على أكثر من 11 مادة لها بعد جزائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويتجسد الطابع الردعي بصفة خاصة فيما يلي¹:

(أ) قمع جريمة تبييض الأموال:

حيث ألزم المشرع في نص المادة 80 من الأمر رقم 11-03 مجلس النقد و القرض بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح لإنشاء بنك وفي هذا الإطار لا يجوز منح الاعتماد لهذا المترشح إذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال، كما ألزمت المادة 91 من نفس القانون هذا الشخص بتبرير مصدر المال وهي إشارة إلى تبني المشرع لفكرة محاربة تبييض الأموال خلاف القانون رقم 90-10 الذي لم ينص على هذا الشرط. ومعلوم أن هذا الشرط جاء كاستجابة للتعهدات الدولية للحكومة الجزائرية والتي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004، كما قنت آليات مكافحة تبييض الأموال بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات والذي نص في المادة 389 مكرر منه على جريمة تبييض الأموال و التي عرفها على أنها:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منه هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

¹ - المرجع نفسه، ص ص. 138-140.

(ب) قمع جريمة إفشاء السر المصرفي:

ألزمت المادة 177 موظفي البنك بضرورة الحفاظ على السر المصرفي تحت طائلة المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات نظرا لما قد يحدثه إفشاء السر من مخاطر على عنصر الائتمان والثقة الذي يعد الركيزة الأساسية لأي نظام مصرفي غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا السر في مواجهة الهيئات التالية:

- الهيئات العمومية المكلفة بتعيين إدارة البنك والهيئة المالية؛
- السلطات القضائية التي تتحرك في إطار متابعة جزائية؛
- السلطات العمومية الملزمة بتقديم معلومات إلى الهيئات الدولية المؤهلة في إطار مكافحة الرشوة، تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب؛
- اللجنة المصرفية؛
- بنك الجزائر في تعامله مع بنوك أجنبية شريطة احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

(ج) قمع جريمة النصب و الاحتيال وخيانة الأمانة:

وهذه الجرائم تخضع لأحكام المواد 134، 135 من الأمر رقم 03-11، كما تقع هذه الجرائم تحت طائلة قانون العقوبات.

(د) عرقلة أعمال اللجنة المصرفية:

نصت على هذه الجريمة المواد 136، 137 من الأمر رقم 03-11 وتمثل العرقلة كل امتناع عن تقديم معلومات إلى اللجنة أو يقدم لها معلومات خاطئة قصد تضليلها بحيث يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية 5 مليون دينار إلى 10 مليون دينار.

(هـ) جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية:

نصت على هذه الجريمة المادة 131 من الأمر رقم 03-11 وتشتترط لقيامها توافر سوء النية في المرتكب لها ويعاقب الفاعل بعقوبات تتراوح بين السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمس ملايين دينار إلى عشر ملايين دينار.

(و) جريمة اختلاس وتبديد أموال البنك:

ويعاقب الفاعل حسب نص المادة 132 بالسجن لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة مالية ما بين خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار.

خلاصة الفصل:

إن تطور النظام المصرفي الجزائري عكس المراحل الاقتصادية التي مرت بها البلاد بشكل عام، فلم تسمح مرحلة الاقتصاد الموجه للبنوك بممارسة نشاطها وفق قواعد المردودية والربحية، ومع نهاية سنوات الثمانينات ونتيجة للتحويلات الاقتصادية العالمية كان لزاما على السلطات الاقتصادية الجزائرية أن تسير هذه التحويلات، وهو ما أثر إيجابا على القطاع البنكي بداية من استقلالية المؤسسات العمومية، إلغاء مبدأ التخصيص، فتح المجال أمام البنوك الخاصة، منح البنوك استقلالية أخذ قرار التمويل، ومنح الاستقلالية اللازمة لبنك الجزائر.

وعليه فإن المحور الذي يجب أن تعمل عليه السلطات العامة في المرحلة المقبلة هو محور تحديث النظام المصرفي الجزائري وإعادة هيكلته وذلك بتعميم استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية في البنوك الجزائرية، وتشجيع الاندماج بين البنوك وتطوير أساليب التسيير وفن إدارة المخاطر التي تميز النشاط المصرفي بشكل عام حتى تتمكن من مواجهة التحديات وبالتالي مواكبة الاقتصاديات العالمية ومواجهة مختلف الصدمات المالية.

الفصل الثالث:

المنظومة المصرفية الجزائرية
ومسايرتها لمقررات لجنة بازل

تمهيد:

قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة للرقابة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض 90-10 لمراقبة البنوك من حيث شروط استغلالها ومتابعتها للقوانين حيث تقوم هذه اللجنة برصد المخالفات، وكذا فرض العقوبات في حالة الأخطاء المتعمدة، وبرزت أهمية كفاية رأس المال في البنوك قام بنك الجزائر بإصدار بعض الأنظمة التي من شأنها أن تساعد الجهاز المصرفي الجزائري على تطبيق مقررات بازل 01 من أجل وضع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ضمن التوجه العالمي للصناعة المصرفية، ولقد وضع أيضا المشرع الجزائري بموجب قانون 90-10 ما يعرف بالقواعد الحيطية والحذر التي من شأنها أن تنظم العمل المصرفي في البنوك الجزائرية، وكذلك أصدر مجموعة من الأنظمة تساعد البنوك الجزائرية في تطبيق مقررات بازل 02، ومع بداية محاولة البنوك الجزائرية الالتزام بهذه القوانين وبسبب محدودية مقررات بازل 02 ظهرت ما يعرف باتفاقية بازل 03، بتعديلات أخرى لمسايرة البنوك لهذه الأخيرة، وتحت تأثير هذه الظروف، ولتحسين مسعى بنك الجزائر لإدخال مقررات اتفاقية بازل 03 حيز التطبيق، أصدر نظام الرقابة الداخلية بشكل أكثر تفصيلا وصرامة، وكذا رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

المبحث الأول: قواعد الحذر المطبقة بالنظام المصرفي الجزائري للتوافق مع معايير بازل I

إن بروز أهمية الحيلة والحذر في العمل المصرفي تعود إلى قانون النقد والقرض، الذي تبنته السلطات النقدية في الجزائر، وهذا الأخير يعد بمثابة إسناد تشريعي للإصلاحات التي مُني بها النظام المصرفي، ومع بروز أهمية كفاية رأس المال في البنوك ودوره في تحقيق السلامة المصرفية والتحوط ضد الخسائر والإفلاس، اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير والقواعد سعت من خلالها إلى وضع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ضمن التوجه العالمي للصناعة المصرفية لتطبيق معايير ومقررات لجنة بازل، ولذلك سنحاول في هذا الإطار تسليط الضوء على أهم القواعد الاحترازية المطبقة في التنظيم الجزائري لنقف بشيء من التفصيل عند دراسة الملاءة المصرفية وتبيان أهمية متانة رأس المال في ضمان سلامة البنك واستمرارية نشاطه.

المطلب الأول: معدلات التنظيم الاحترازي المطبقة في البنوك الجزائرية

سنحاول في هذا الإطار تسليط الضوء على أهم القواعد الاحترازية المطبقة في التنظيم الجزائري، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: رأس المال الأدنى

يأتي تحديد رأس المال الأدنى الواجب تحريره عند تأسيس أي بنك على رأس القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، وبموجب المادة 01 من النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية، حددت قاعدة رأس المال بخمس مئة مليون دج (500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، تسيير طرق الدفع)، وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الاموال الخاصة عن 33% من المجموع.

وبعد صدور الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم 01-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث أصبحت مساوية لمليارين وخمس مئة مليون دج (2.500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك.

وتطبق هذه الشروط على البنوك الجزائرية العمومية أو الخاصة، وكذا على فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر والتي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج، وأعطيت لمجموعة البنوك التي يقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين ابتداء من تاريخ صدور النظام الجديد، ويترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرق مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة (95) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

أما بعد صدور النظام رقم 04-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والذي ألغى أحكام النظام رقم 01-04 المؤرخ في 04 مارس 2004، أصبحت قاعدة رأس المال الأدنى للبنوك التجارية تساوي عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)¹.

الفرع الثاني: نسبة تغطية المخاطر

هذه النسبة في حقيقة الامر هي عبارة عن العلاقة التي تربط بين الأموال الخاصة والمخاطر المرجحة، وسميت هذه النسبة أيضا بنسبة كوك ونسبة الملاءة، وتفرض المادة (2) من النظام رقم 91-09 الصادر بتاريخ 14/08/1991 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية التي يجب احترامها نسبة دنيا بين مبلغ صافي الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته، وتمشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال ونسبة كوك المحددة في الاتفاقية بـ 8%، نصت التعليمات رقم 94-74 في مادتها (3) على تحديد نسبة تغطية المخاطر بـ 8%، وتم تحديد رزمة لتطبيق والوصول إلى احترام هذه النسبة حسب اتفاقية بازل الأولى تدريجيا، وهذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، فكان لا بد من تسوية رزمة حدد آخر أجل لها في نهاية شهر ديسمبر 1999 حسب المراحل التالية:

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995؛
- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996؛
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997؛
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998؛
- 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

ويتم الاعتماد في احساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لاتفاقية بازل الأولى:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{المخاطر المرجحة}} \leq 8\%$$

¹ - المادة 02 من النظام رقم 08 - 04، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وتتفق نسبة الملاءة للبنوك العمومية والخاصة في الجزائر بشكل عام مع متطلبات التنظيم الحذر، فقد بلغت هذه النسبة في نهاية عام 2009 ما متوسطه 21.78%، حيث قدرت بـ 19.10% بالنسبة للبنوك العمومية، و35.26% بالنسبة للبنوك الخاصة مقابل 16.54% في عام 2008، أين قدرت بـ 15.97% للبنوك العمومية و20.24% للبنوك الخاصة¹.

الفرع الثالث: نسبة تقسيم المخاطر

تعتبر عملية تقسيم المخاطرة وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك للتقليل من احتمالات المخاطرة التي قد تؤدي إلى الإفلاس، لذلك أوجبت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتنويع العملاء والمتابعة المستمرة لهم، فتركيز تعامل البنك على عدد محدود من العملاء أو عجزه عن السداد، حيث يعد هذا التنويع بمثابة حماية للبنك².

وتهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا ما أجل تخفيف تأثير إفلاس أحد المدينين أو أكثر على الوضعية المالية للبنك، وتحدد قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترامهما كما يلي³:

✓ نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة:

وفي هذا الشأن حددت المادة (2) من التعلية 74-94 الصادرة بتاريخ 1994/11/29 المتعلقة بتثبيت قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية نسبة 25% لمجموع المخاطر التي تتعرض لها عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبون واحد أو مجموعة من الزبائن، بحيث لا تتجاوز هذه النسبة مبلغ الأموال الخاصة لدى البنك، ويتم الوصول إليها على مراحل:

- 40% ابتداء من 01 جانفي 1992؛
- 30% ابتداء من 01 جانفي 1993؛
- 25% ابتداء من 01 جانفي 1995.

$$25\% \geq \frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الخاصة}}$$

¹ - Banque d'Algérie, Rapport annuel 2009 : système bancaire et intermédiation, pp : 103-104.

² - حياة نجار، مداخلة بعنوان الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة- مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 06 و07 جوان، 2005، ص.7.

³ - جلولي نسيم، مرجع سابق، ص.ص.147.148.

✓ نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15% من صافي الأموال الخاصة لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الخاصة للبنك.

الفرع الرابع: نسبة السيولة

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين العناصر السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة، ومن جهة أخرى تهدف إلى:

- قياس متابعة خطر عدم السيولة للبنوك و المؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها؛
 - ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على تقديم القروض؛
 - تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزانة البنوك والمؤسسات المالية.
- وتلتزم هذه الأخيرة بأن تكون هذه النسبة على الأقل 100% أي :

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \times 100 \leq 100\%$$

ويتم تحديد عناصر هذه النسبة وفق المخطط الجديد للحساب البنكي كما يلي¹:

أولا : عناصر الأصول السائلة

- الصندوق؛
- البنك المركزي؛
- الحساب البريدي الجاري؛
- الخزانة العمومية؛
- سندات الخزانة؛
- حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين والأجانب)؛

¹ - أيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، دفعة 2012/2013، ص ص 210-212.

- مدينون متنوعون.

ثانيا : عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير

- حسابات الزبائن؛

- الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملات الصعبة؛

- حسابات الادخار؛

- حسابات مستحقة للقبض؛

- دائنون متنوعون؛

- حسابات دائنة لأجل؛

- سندات الصندوق؛

- تعهدات بالقبول.

وتكلف مديرية المحاسبة بحساب هذه النسبة شهريا وإرسالها إلى بنك الجزائر.

الفرع الخامس : الاحتياطي الإجباري

يقضي نظام الاحتياطات الإجبارية إلزام البنك المركزي البنوك التجارية على الاحتفاظ في حساباته الجارية بنسبة معينة في شكل نقود قانونية، ويستخدم معدل الاحتياطي القانوني للتأثير على حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية¹.

ولقد طبقت هذه الأداة لأول مرة في الجزائر من خلال القانون رقم 90-10، والذي نص على أنه يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب محدد ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، يدعى هذا الاحتياطي بالاحتياطي الإلزامي².

أجبر هذا القانون البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية أي كل 15 يوما من الشهر إلى 14 يوما من الشهر الموالي، كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ الاحتياطي الإجباري، معدل هذه الغرامة يزيد نقطتان (02) على معدل التعويض الذي يدفعه بنك الجزائر على الاحتياطات الإجبارية، ولقد بدأ البنك المركزي الجزائري في فرض الاحتياطي الإجباري على البنوك التجارية بـ 2% على مجموع الودائع لأول مرة

¹ - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية -دراسة تحليلية تقييمية-، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.84.

² - المادة 93 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بقانون النقد والقرض.

بموجب التعليمات 73-94 لبنك الجزائر المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري الصادر في 28 نوفمبر 1994، ولم يتغير هذا المعدل حتى سنة 2001 حيث ارتفع إلى نسبة 4% حسب التعليمات رقم 01-01 المؤرخة في 11 فيفري 2001 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري، أما الآن فيبلغ معدل الاحتياطي الإجباري 6.5% حسب التعليمات رقم 04-02 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري¹.

الفرع السادس : مراقبة وضعيات الصرف

تعتبر العمليات الخارجية للنظام البنكي من الأنشطة الحساسة والمعقدة، و لقد كان اتساع مجال التدخل (عمليات الصرف البسيطة و التدخل في الأسواق المالية الدولية و تنوع وسائل التدخل) والعملة المالية متزايدة الاتساع و اندماج الأسواق المالية و ترابطها سببا في وضع القواعد الخاصة بوضعيات الصرف و كذا تأسيس سوق ما بين البنوك للصرف و هذا لتخفيف آثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة الصعبة، و في هذا الإطار يتطلب على البنوك و المؤسسات المالية احترام و باستمرار النسبتين التاليتين² :

- نسبة قصوى محددة بـ 10% بين وضعية الصرف الطويلة و القصيرة لكل عملة أجنبية مع مبلغ أموالها الخاصة؛

$$10\% \geq \frac{\text{مجموع وضعيات الصرف لكل عملة}}{\text{صافي الأموال الخاصة}}$$

- نسبة قصوى لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات و مبلغ الأموال الخاصة الصافية

$$30\% \geq \frac{\text{مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}}$$

و يجب على البنوك و المؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف أن تتوفر على ما يلي:

- نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة وحساب النتائج، بالإضافة إلى

وضعية الصرف لجميع العملات وعلى حدى؛

- نظام للرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعية وفقا لنصوص هذه التعليمات؛

¹ - أيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص. 213.

² - المرجع نفسه، ص. 213.

- نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين¹.

وفي الأخير نشير إلى أنه يُلزم على البنوك والمؤسسات المالية وكذا الوسطاء المعتمدين أن يصرحوا، يوميا بوضعية الصرف الخاصة بهم في كل عملية، للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر.

الفرع السابع: إنشاء نظام تأمين الودائع المصرفية

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر لا يخرج عن السياق العالمي الذي أنشئت على إثره الكثير من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، ويمكن حصر العوامل التي أدت إلى إنشاء هذا النظام في الجزائر إلى الأسباب التالية:

- ظهور أزمة بنك الخليفة مع مطلع 2003 وإعلان إفلاسه ما انجر عنه ضياع الأموال وحقوق المودعين وضياع للمال العام والخاص؛

- نتيجة للعامل السابق حدثت أزمة في المصارف الخاصة و هذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في بعض المصارف الخاصة، وعلى إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك الصناعي والتجاري والذي أفلس بدوره؛

- استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية (البنك العالمي، صندوق النقد الدولي) بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على المصارف من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم وبيئة مصرفية سليمة، بالإضافة إلى استعداد الجزائر للاستحقاقات القادمة وهذا لمواجهة المنافسة الشديدة، وبالخصوص أن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية، في هذا السياق تم إنشاء نظام ضمان الودائع، حيث يجب أن تلتزم فيه كل البنوك بتمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، و قد حددت علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ الوديعة، كما يبلغ الحد الأقصى للتعويض لكل مودع بـ 600000 دج ولا يمكن استغلال هذا الضمان إلا في حالة توقف المصرف عن الدفع².

الفرع الثامن: مستوى الالتزامات الخارجية

يقصد بها نسبة الالتزامات المفتوحة على الاعتمادات المستندية من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن

البنك والتي يجب أن لا تتجاوز (04) مرات حجم الأموال الخاصة للمؤسسة المالية المحلية³.

¹ - المادة 02 من التعلية رقم 78-95، المؤرخة في 1995/12/26 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعية الصرف.

² - أيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص.ص. 214.215.

³ - المادة 02 من التعلية 94-68 المؤرخة في 1994/10/25 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك.

ويتم حساب الالتزامات الخارجية الصافية بالاعتماد على العلاقة التالية¹:

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير - إيداع ضمانات
ومؤونات مكونة ب دج

الفرع التاسع: المساهمة في رأسمال الشركات

يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا معدة لكي توظف في مساهمات لدى مؤسسات وفقا للنظم القانونية، كما في الأسهم والمحاصات وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية وسواها، ويجب أن لا يتعدى مجموع مساهماتها نصف أموالها الخاصة ويحدد المجلس الحد الأقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التوظيفات، لكن بعد إصدار الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض فقد أزال النسبة المحددة للمساهمات من أموالها الخاصة، وبذلك أصبحت البنوك والمؤسسات المالية غير معنية بهذا السقف، وبالتالي يمكن لها أن تستعمل مواردها للقرض والمساهمة دون حدود في الأعمال الموجودة أو في قيد الإنشاء أي في الاكتتاب في رأسمال الخاص للمؤسسات، هكذا يسمح الأمر الجديد للبنوك والمؤسسات المالية إضافة إلى ممارسة عمليات القرض بصفة اعتيادية إمكانية المساهمة في مؤسسات تجارية بدون حدود².

المطلب الثاني: الأموال الخاصة

تعتبر الأموال الخاصة الاحترازية عنصرا أساسيا لملاءة المؤسسة المالية وهي الملجأ الأخير في حالة وجود صعوبات لا يمكن استيعابها عن طريق الأرباح العادية أو المؤونات، وهي بهذا تعتبر الضمان الأخير لأصحاب الحقوق ولا تعتبر معيارا للتسيير في حد ذاته بل تساهم في مختلف النسب التنظيمية، ووفقا للتعليمية رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، فإن الأموال الخاصة تتكون من الأموال الخاصة الصافية، الأموال الخاصة التكميلية.

الفرع الأول: الأموال الخاصة الصافية

تضم الأموال الخاصة الصافية العناصر التالية³:

¹ - أيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص.215.

² - المرجع نفسه، ص.216.

³ - banque d' Algérie, instruction n° 74-94 du novembre 1994, relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financier, art 05.

- رأسمال الاجتماعي؛
 - احتياطات أخرى غير تلك المتعلقة بإعادة التقييم (الاحتياطات القانونية، الاحتياطات... الخ)؛
 - الرصيد المرحل عندما يكون دائنا؛
 - حصيلة السنة المالية الأخيرة المقفولة في انتظار تخصيصها مع طرح توزيع الأرباح المتوقعة؛
 - مؤونات المخاطر البنكية العامة بالنسبة للديون الجارية.
- قد تشمل الأموال الخاصة الصافية الربح المحدد عند تواريخ وسيطة بشرط:
- أن يكون محددًا بعد حساب كل الأعباء المتعلقة بالفترة وكل التخصيصات لحسابات الاستهلاك والمؤونات؛
 - أن يكون قد تم التحقيق فيه من طرف محافظي الحسابات وصادقت عليه اللجنة المصرفية؛
 - أن يكون محسوبًا على أساس صافي الضرائب المتوقعة وتقديرات الأرباح، وي طرح من مجموع هذه العناصر ما يلي:
 - الحصة غير المحررة من رأسمال الاجتماعي؛
 - الأسهم الذاتية المحتازة (التي هي في حالة حيازة) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
 - الرصيد المرحل عندما يكون في جانب المدين؛
 - الأصول غير المادية بما فيها مصاريف التأسيس؛
 - عند الضرورة النتائج السلبية محددة بتواريخ وسيطة؛
 - نقص المؤونات عن خطر القرض حسب ما يحدده بنك الجزائر.

الفرع الثاني: الأموال الخاصة التكميلية

تتكون الأموال الخاصة التكميلية من العناصر التالية¹:

- احتياطات إعادة التقييم؛
- العناصر التي تتوفر فيها الشروط التالية:
 - يمكن استعمالها من طرف البنك أو المؤسسات المالية المعنية و هذا لتغطية المخاطر المرتبطة بالنشاطات البنكية للسنة المالية عندما تكون الخسائر و انخفاضات القيمة لم يتم تشخيصها بعد؛
 - أن تظهر في محاسبة البنك أو المؤسسة المالية؛

¹ - instruction n° 74 -94, op cit , art 06.

• أن يكون مبلغها محددًا من طرف مديرية البنك أو المؤسسة المالية و محققًا من طرف محافظي الحسابات ويبلغ إلى اللجنة المصرفية؛

• الأموال الناتجة أو الآتية من إصدار السندات وبالخصوص غير محددة المدة وكذلك الناتجة من الاقتراض والتي تتوفر فيها الشروط التالية:

✓ لا يمكن تعويضها إلا بمبادرة من المقترض و باتفاق مسبق مع اللجنة المصرفية؛

✓ عقد الإصدار أو القرض يعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد؛

✓ حقوق المقرض على المؤسسة مرتبطة بديون باقي الدائنين؛

✓ عقد الإصدار أو القرض يسمح من البداية بأن تقوم الديون والفوائد غير المدفوعة بامتصاص الخسائر بطريقة تجعل من البنوك والمؤسسات المالية المعنية تستمر في أداء نشاطها؛

✓ الأموال الناتجة عن إصدار السندات أو القروض المرتبطة و التي إن لم تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه يجب أن تتوفر على الشروط البديلة التالية:

❖ في حالة ما إذا العقد ينص على أجل الاستحقاق المحدد للتسديد فإن الفترة الأولية يجب أن لا تكون أقل من خمسة سنوات، أما إذا لم يكن هناك أي أجل استحقاق محدد فإن الديون لن تسدد إلا بعد إشعار بمدة خمس سنوات؛

❖ يجب أن لا يشمل عقد القرض على أي شرط للتسديد، وينص كذلك أنه في الحالات الأخرى غير حالة تصفية البنك أو المؤسسة المالية، يجب أن تسدد الديون قبل أجل الاستحقاق المحدد وبعد تسوية كل الديون الأخرى المفروضة عند تاريخ التصفية؛

وفي الأخير لا يمكن إدخال الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الخاصة إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصة القاعدية، من جهة أخرى الأموال الخاصة التكميلية (إصدار السندات أو القروض التابعة) لا يمكن أن تضم إلى الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% من الأموال الخاصة القاعدية.

المطلب الثالث: تحديد المخاطر وترجيحها

تتمثل المخاطر التي تتعرض لها البنوك الجزائرية في المخاطر المحددة وفقا للنظام الصادر بتاريخ 14 أوت 1991

المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والمعدل والمتمم بالنظام رقم 05-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 الواجب أخذها بعين الاعتبار في الترجيح ومن ثم تحديد القواعد الاحترازية.

الفرع الأول: ترجيح المخاطر داخل الميزانية

فيما يلي سنوضح المخاطر داخل الميزانية ومعدل الترجيح الخاص بكل خطر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(1.3): الأخطار المرجحة داخل الميزانية

معدل الترجيح	%100	%20	%5	%0
الأخطار المحتملة	قروض للزبائن: - الأوراق المخصصة؛ - القرض الايجاري؛ - الحسابات المدينة. قروض للمستخدمين وسندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية. الموجودات الثابتة.	قروض للبنوك والمؤسسات المالية من الخارج: - حسابات عادية؛ - توظيفات؛ سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض التي تعمل في الخارج.	قروض للبنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في الخارج: - حسابات عادية؛ - توظيفات؛ - سندات التوظيف والمساهمة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.	حقوق على الدولة أو ما يشابهها: - سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة؛ - حقوق أخرى على الدولة؛ - ودائع لدى بنك الجزائر.

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المادة 11 من التعليمات 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير

البنوك والهيئات المالية.

الفرع الثاني: ترجيح المخاطر خارج الميزانية

يعتبر ترجيح المخاطر للالتزامات خارج الميزانية مشابه لحد كبير للطريقة المقترحة من طرف لجنة بازل، ويتم تصنيف الالتزامات خارج الميزانية وفقا لدرجة مخاطر القرض باستعمال معامل التحويل لكل صنف من الخطر، ثم ينتقل إلى المرحلة الثانية للترجيح والتي تتوقف على طبيعة المدين ل يتم الحصول على المخاطر المرجحة للمخاطر خارج الميزانية¹.

¹ - أيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص.204.

جدول رقم(2.3): الأخطار المرجحة خارج الميزانية.

معامل التحويل	طبيعة المدين	معامل التحويل	درجة الخطر
0%	الدولة، البريد والمواصلات، بنك الجزائر، الخزينة العمومية.	0%	خطر ضعيف
20%	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر.	20%	خطر متواضع
50%	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج.	50%	خطر متوسط
100%	زيائن آخريين.	100%	خطر مرتفع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المادة 11 من التعليمات 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير

<http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist15.htm>

البنوك والهيئات المالية. عن الموقع:

Consulté le : 10/05/2017

وهكذا يتم حساب نسبة الملاءة، حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة كل ثلاثة أشهر في 31 مارس، 30 جوان، 30 سبتمبر، و31 ديسمبر لكل سنة¹.

كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت وذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي².

الفرع الثالث: متابعة الالتزامات

لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية لزمائها، يجب عليها أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير والإدارة بوضع دوريا، الإجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض والتوظيفات والسهر على احترامها، وتعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله إلى حقوق جارية أو حقوق مصنفة وتكوين مؤونات أخطار القروض³.

أولا: الحقوق الجارية: الحقوق الجارية هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في أجلها المحددة حيث تشكل لها مؤونة عامة بـ 1% إلى 3% ذات طابع احتياطي كجزء من رأسمال.

ثانيا: الحقوق المصنفة: وهي تنقسم إلى ثلاثة مجموعات:

¹ - KPMG, guide des banques et des établissements financiers en Algérie, Edition 2012, p72.

² - instruction n° 74-94, op cit , art 13.

³ - آيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص.ص.206.205.

(أ) الحقوق ذات المشاكل القوية:

وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 30%.

(ب) الحقوق الجدد خطيرة:

وهي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين التاليتين:

- عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله؛

- التأخر في دفع المبلغ والفوائد إلى مدة تصل من 6 أشهر إلى سنة، وتشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 50%.

(ج) الحقوق الميؤوس منها:

وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية وإنما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها ويكون لها مؤونة تقدر بـ 100%.

يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية أن تبني طرقًا متجانسة لتقييم المخاطر لكي تصل إلى تقدير مماثل لكل الحقوق والعمليات خارج الميزانية على المستخدمين أنفسهم، وأن تهتم بصفة خاصة بالمستحقات التي تمثل نسبة مرتفعة من أموالها الخاصة، أو التزاماتها، أو التي تتطلب متابعة خاصة¹.

¹ - instruction n° 74 -94, op cit , art 22.

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري وتكيفه مع معايير بازل II

أن تطبيق مقترحات بازل 02 سيسمح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط ضعف بازل 01 ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن ثم تمكينها من تبني مفهوم " رأس المال الاقتصادي" الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس مال البنك استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة في كل عملية مما سيفسح المجال للبنوك لإجراءات تحليل المخاطر وتحديد معاملات الترويج على أساس نوعية علاقة البنك بمتعامله (دولة، بنك، مؤسسة، أفراد...) وليس طبيعتها، بالإضافة إلى أنه ستتولد لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وذلك بأخذ مخاطر التشغيل بعين الاعتبار ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل 02 من خلال ما يلي.

المطلب الأول: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالبنوك الجزائرية

تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية والمتعلقة بالحد الأدنى من رأس المال الواجب الاحتفاظ به في البنوك لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المحور الأساسي في الاتفاقية، حيث لم تختلف نسبة كفاية رأس المال والتي هي 8% في الاتفاقية الثانية عن الاتفاقية الأولى كثيرا - باستثناء إدراج مخاطر السوق والتشغيل في مقام النسبة وطرق جديدة في الحساب وترويج المخاطر كما رأينا سابقا-، وقد بدأ العمل بهذه النسبة في البنوك الجزائرية مع نهاية شهر جوان 1995 بنسبة تصل إلى 8% مع نهاية ديسمبر 1999.

الفرع الأول: نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري

في نهاية سنة 2003، تقيدت البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة تجاوزت 8%¹، حيث بلغت هذه النسبة بالبنك الوطني الجزائري 10.12% سنة 1997، ثم نسبة 6.12% سنة 1999، فنسبة 7.64% سنة 2006، لترتفع نسبة الملاءة بهذا البنك إلى 12% سنة 2003، ثم 16% سنة 2006، مع الإشارة إلى أن البنك الوطني الجزائري قد احتل المرتبة 746 من بين أفضل 1000 بنك في العالم سنة 2003²، أما البنك الوطني للتوفير والاحتياط فقد سجل نسبة 14% سنة 2001 ونسبة 13% سنة 2002³، كما سجل بنك التنمية المحلية نسبة 13% سنة 2002، ونسبة 10% سنة 2003، لترتفع إلى 11.78% سنة 2005، و11.20% سنة 2006، بينما سجل بنك البركة، البنك المختلط الوحيد في المنظومة المصرفية الجزائرية نسبة ملاءة عالية لرأس المال بلغت سنة 1999 33.9% لتتخفف على 21.76% سنة

¹ - Banque d'Algérie, L'évolution économique et monétaire en Algérie année 2003, Média Bank, numéro spécial, Novembre 2004, p13.

² - فائزة لعرف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، مرجع سابق، ص.185.

³ - CNEP Banque, Les chiffres clé, Rapport annuel 2002, p19. <http://www.cnepbanque.dz/ar/> عن الموقع:

Consulté le: 17/05/2017

2003¹، و12% سنة 2008، وبالمقابل سجلت المجموعة العربية المصرفية ABC نسبة ملاءة قدرها 22.98% سنة 2000، و9.48% سنة 2001، لترتفع إلى 10.62% سنة 2002، ثم 30.86% سنة 2005، و27% سنة 2006².
ومما سبق فإننا نلاحظ أن البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل الجهاز المصرفي الجزائري، تحاول تحقيق نسبة كفاية لرأسمالها تتجاوز 8% بداية من سنة 2003، وذلك لتعزيز مكائتها على المستوى الدولي وقدرتها على المنافسة³.

الفرع الثاني: انفتاح البنوك الجزائرية على السوق العالمي

من العناصر المساعدة والتي تساهم وتحدد في نفس الوقت قدرة البنوك الجزائرية في تحقيق نسب ملاءة جيدة هو درجة انفتاحها على السوق العالمي.

جدول رقم (3.3) انفتاح بعض بنوك الدول العربية على الأسواق العالمية (2002)

المجموع	الخصوم الخارجية	الأصول الخارجية	البلد
939	526	413	الجزائر
11.116	4.782	6.334	مصر
2.911	2.169	742	ليبيا
893	336	557	المغرب
1.749	1.244	550	تونس

المصدر: مكرم صادر، القطاعات المصرفية العربية في مواجهة متطلبات إتفاقية بازل الجديدة لكفاية الأموال

الخاصة، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 259، جويلية 2002، لبنان، ص.69.

من خلال هذا الجدول يتبين نصيب كل دولة من الأصول والخصوم الأجنبية المتوفرة على مستوى البنوك التجارية، فمنها ما يحقق رصيد موجب وأخرى سالب، فإذا أخذنا مقارنة بين الجزائر التي تحقق رصيد سالب قدره 113 مليون دولار والذي يعكس تفوق خصومها بالعملة الأجنبية على أصولها، ومصر التي تسجل رصيد موجب معتبر قدره مليار و552 مليون دولار، وهو ما ساعد البنك الأهلي المصري احتلال مرتبة 346 على مستوى 1000 بنك من بين 7 بنوك مصرية على القائمة، بينما تونس التي تسجل رصيد سالب أيضا قدره 649 مليون دولار فترتيب الشركة التونسية للبنك كان 801 على قائمة الألف بنك من بين أربعة بنوك تونسية. يسمح امتلاك البنوك الجزائرية في مجموعها على

¹ - فائزة لعرف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، مرجع سابق، ص.186.

² - ABC Bank Algeria, rapport Annuel 2005 et 2006.

Consulté le: 19/05/2017, عن الموقع: <https://www.bank-abc.com/En/ABCWorld/Africa/Algeria/Pages/default.aspx>

³ - فائزة لعرف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مرجع سابق، ص.130.

رصيد أجنبي موجب بسهولة التدخل والتعامل في الأسواق العالمية بنصيب كافي من العملات الأجنبية لتوسيع نشاطها والتنوع من خدماتها، والتي لا تزال في الوقت الحاضر تعاني من سيطرة الصيرفة التقليدية أو التجارية، حيث أن الفوائد ما تزال تشكل النسبة الكبرى من إيرادات البنوك الجزائرية¹.

الفرع الثالث: القواعد الرأسمالية بالبنوك الجزائرية

يمكن التطرق إلى القواعد الرأسمالية بالبنوك الجزائرية من خلال دراسة الجدول التالي الذي يبين حجم رؤوس أموال البنوك التجارية لبعض الدول العربية كما يلي:

جدول رقم (4.3) القواعد الرأسمالية لبعض البنوك التجارية العربية

الدول	2006		2007		نسبة التغيير	
	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي
تونس	4.9277	2.7990	5.4848	4.4932	11.3	18.3
الجزائر	148.8000	2.5970	198.6000	2.9717	7.5	14.4
ليبيا	1.2679	9905	1.6960	1.3902	33.8	40.4
مصر	72.1874	12.6565	82.0094	14.9032	13.6	17.8
المغرب	42.8250	5.0639	49.0490	6.3593	14.5	25.6

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2008، عن الموقع:

<http://www.amf.org.ae/sites/all/libraries/pdf.js/web/viewer.html?file.pdf>, consulté le: 07/04/2017 .

يظهر من خلال الجدول احتلال مصر للمرتبة الأولى برأس مال في بنوكها يفوق 12.6 مليار دولار، وتليها المغرب بـ 5.06 مليار دولار، ثم تونس بـ 3.7 مليار دولار، فالجزائر بـ 2.5 مليار دولار، وأخيرا ليبيا بـ 0.99 مليار دولار، وهذه خلال عام 2006. وبالرغم من أن الترتيب بقي نفسه سنة 2007، إلا أن حجم رؤوس الأموال شهد ارتفاعا ملحوظا لبعض الدول كتونس ومصر والجزائر².

¹ - عبد الرزاق حبار، مرجع سابق، ص.ص. 169.170.

² - فائزة لعرف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، مرجع سابق، ص. 187.

إن تسجيل الجزائر لنسبة زيادة بلغت 3747 ألف دولار خلال سنتين (من 2006 إلى 2007) يعكس سعي البنوك التجارية الجزائرية إلى زيادة رؤوس أموالها الأمر الذي يمكنها من التوسع في نشاطها، والتمكن من الوفاء بالتزاماتها فيما يخص احترام قواعد الحذر وعلى رأسها معدل كفاية رأس المال، هذا الهدف المنشود من طرف جميع البنوك تم تحقيقه فعليا سنة 2003 بفضل العديد من العوامل ومنها حجم رؤوس الأموال بالبنوك التجارية العامة الجزائرية كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (5.3) القواعد الرأسمالية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية

الوحدة: مليار دج

حجم رأس المال	البنوك التجارية العامة
14.60	البنك الوطني الجزائري
25.30	القرض الشعبي الجزائري
33.00	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
24.50	بنك الجزائر الخارجي
13.39	بنك التنمية المحلية
14.00	البنك الوطني للتوفير والاحتياط

المصدر: قادة عبد القادر، متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، دفعة 2009/2008، ص.164.

حيث نلاحظ من الجدول أن البنوك التجارية العامة الستة تحترم الحد الأدنى لرأس المال السابق والمحدد بـ 500 مليون دج بالنسبة للبنوك، بل والحد الأدنى الجديد الوارد من خلال التنظيم رقم 04-01 الصادر سنة 2004 والمتمثل في 2.5 مليار دج للبنوك التجارية، حيث بلغ رأس مال البنوك التجارية العامة أضعاف الحد الأدنى السابق، فبالنسبة لبنك التنمية المحلية الذي سجل أدنى رأس مال بين البنوك الستة، بلغ حجم رأس ماله 26 مرة ضعف الحد الأدنى، وحتى وإن كانت لجنة بازل 02 لم تحدد مستوى معين لهذا الحد الأدنى، فإنه من المفروض أن يكون مرتفعا لكي يكفي لمواجهة المخاطر، والتوسع في النشاط والوفاء بنسبة الملاءة واحترام باقي قواعد الحذر¹.

¹ - المرجع نفسه، ص.ص. 187. 188.

الفرع الرابع: مواجهة المخاطر التشغيلية

إن قيام المشرع البنكي بإصدار الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 المتضمن للنماذج التي وفقها تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان عن مستوى التزاماتهم وديونهم الخارجية، والأمر رقم 99-02 المؤرخ في 07 أبريل 1999 المتعلق بضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان والتصريح بالقروض الممنوحة من طرفها للمدراء والمساهمين في هذه البنوك والمؤسسات المالية، يعكس إدراك السلطات النقدية أن المخاطر التي تواجهها البنوك لا تتعلق فقط بمحيط نشاطها وتعاملاتها مع العملاء والبنوك الأخرى والمؤسسات، بل قد تصدر من داخل البنك ذاته، وهذا ما تعبر عنه لجنة بازل بالمخاطر التشغيلية المرتبطة بمخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية، كما أن درجة التنوع والتعقيد التي تميز العمل المصرفي تجعل من مهمة الرقابة على هذا النوع من المخاطر صعبة وضرورية لأقصى درجة، ولا يمكن الاكتفاء فيها بدور السلطة الرقابية، لأن هذه الأخيرة مهما بلغ مستوى ودرجة تطورها وكفاءة الوسائل المتاحة لديها، تبقى غير قادرة على الإلمام بشكل كلي بمهمتها دون مساعدة الطرف الأخر المتمثل في البنك والذي له دور أساسي في تحسن الإدارة والتسيير داخل البنك والذي يمكنه من بلوغ أهدافه المتمثلة في زيادة الربحية ودرجة الأمان والتطور¹.

الفرع الخامس: طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري

أما فيما يتعلق بكيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، فهي محددة بنماذج خاصة من طرف بنك الجزائر تبين طريقة الحساب، بداية من حساب صافي الأموال الخاصة (عن طريق حساب الأموال الخاصة الأساسية والمكملة منقوصا منها بعض العناصر)، ثم ترجيح المخاطر باحترام النسب المحددة الخاصة بكل شريحة، وهي الطريقة المعيارية البسيطة والمطبقة في الدول العربية والدول النامية، إذ لا توجد بنوك أو أجهزة رقابية في الدول النامية قادرة على تطبيق، وتكييف نظمها مع مناهج قياس المخاطر المعقدة والمتطورة والقائمة على التقييم الداخلي والمتقدم، والتي تشكل بالإضافة الأساسية لاتفاقية بازل 02، وهو ما يجعلنا نتوقع استمرار البنوك الجزائرية -على الأقل في السنوات القليلة القادمة- في الاعتماد على المنهج المبسط والمعروف بالأسلوب المعياري في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال، والذي يرتبط بنسب ترجيح المخاطر التي تقدمها وكالات التقييم الدولية، وأما في حالة عدم توفر هذا التقييم الخارجي فتطبيق نسبة ترجيح للمخاطر واحدة قدرها 100% .

¹ - المرجع نفسه، ص. 189.

إن عدم تقييم وإعطاء درجات للبنوك الجزائرية من طرف وكالات التصنيف الدولية، يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل 02 إلى رفع درجة مخاطرتها إلى 100%، وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد العالمي، وهذا ما يستوجب العمل المتواصل من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتخفيف من حدة تأثيرات هذه الوضعية. وتعتمد الجزائر كدولة في تقييمها، على تقييم هيئة تأمين التجارة الخارجية الفرنسية، كمرجع لتقدير مخاطر البلد في جميع النواحي، بالإضافة إلى وكالات تصنيف أوروبية أخرى مثل SACE الايطالية، و HERMES الألمانية، و DUCROIRE البلجيكية. وتقوم هيئة التأمين الفرنسية كوفاس بتقييم المخاطر الجزائرية في جميع المجالات وهي تعتبر نافذة لمختلف المشاريع وأصحاب رؤوس الأموال سواء الفرنسيين أو غيرهم في تقييم الأوضاع الاقتصادية والمالية في الجزائر، وآخر تصنيف لهذه الهيئة في جانفي 2005 وضع الجزائر في المرتبة الرابعة أي A4 بعدما كانت في المرتبة الخامسة B من ضمن سبع مراتب تعتمد عليها A1، A2، A3، A4، B، C، D، وهو ما يعني أن للجزائر خطر متواضع ومقبول، وقد دعمت وكالات التصنيف الأوروبية تصنيف كوفاس بوضع الجزائر في المستوى أي خطر متواضع، ويعود تحسن الجزائر في الترتيب بشكل رئيسي إلى تحسن أسعار النفط، والتي عززت بصفة أساسية الوضعية الاقتصادية والمالية للبلد.

ويرى خبراء هيئة كوفاس أن القطاع المصرفي الجزائري ما يزال يعاني من عدة مشاكل تجعله لا يساير كثيرا حجم التغيرات والاصلاحات الاقتصادية التي تمت على المستوى الوطني، كالإصلاح النقدي لعام 1986 والبرنامج الاصلاحى في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق سنة 1988، وقانون النقد والائتمان الصادر سنة 1990، وكذلك لحجم التطور الحاصل في المجال المصرفي والمالي على الصعيد العالمي، وخاصة معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال المصرفي، خصوصا بعد أزمة البنوك الخاصة في الجزائر وعلى رأسها أزمة بنك الخليفة والذي بلغت خسائر المؤسسات الفرنسية وحدها نتيجة إفلاسه ما تجاوز 60 مليون يورو، وهو ما جعل هيئة كوفاس حذرة للغاية اتجاه المؤسسات الخاصة الجزائرية بصفة عامة¹.

المطلب الثاني: عملية المراجعة الرقابية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية

إن الدعامة الثانية والمتعلقة بالمراجعة الرقابية على البنوك، تتعرض بشكل مباشر لقضايا إدارة المخاطر واستخدام أفضل الأساليب للرقابة عليها في البنوك، والتي تعرف فيها المنظومة المصرفية الجزائرية قصورا كبيرا من الناحية العملية، يستوجب عليها مضاعفة الجهود، سواء من طرف اللجنة المصرفية المخولة بالإشراف المصرفي المسؤول الأول والمباشر في هذا المجال، والتي يتكفل بنك الجزائر بالقيام بعمليات الرقابة لصالحها، أو البنوك المؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري، فمن ناحية الرقابة المصرفية تم في السنوات الأخيرة تسجيل بعض النقاط الإيجابية نذكر من أهمها:

¹ - المرجع نفسه، ص.ص. 189-191.

- وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات اعتبارا من نهاية سنة 2002، وتم تعزيده خلال سنة 2003 بتريسيخ نظام إنذار دائم، حيث يعمل هذا الأخير عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية وهو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة؛
- تأسى شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس، وتعد البنوك المساهم الوحيد فيها، حيث تم بصفة قانونية اكتتاب وتحري رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية برأس مال أولي قيمته 220 مليون دج، وقد قامت هذه الشركة خلال عام 2003 بتعويض ما يقارب من 45000 مودع عقب توقف بنك الخليفة عن الدفع، وتعمل هذه الشركة بصفة مباشرة مع اللجنة المصرفية؛
- تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من النظم والتعليمات والأوامر البنكية ذات العلاقة المباشرة مع الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، ومن أهمها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والائتمان، التنظيم رقم 03-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، التنظيم رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكي، التنظيم رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛
- في إطار مهام المراقبة تم إثبات عدة مخالفات لتنظيم الصرف وأحكام الأمر رقم 96/22 المعدل والمتمم من قبل المفتشين المؤهلين لبنك الجزائر، الذين حرروا محاضر اجتماع بالمخالفات طبقا للتشريع المعمول به، حيث تم المراقبة على أكثر من 35000 ملف خلال عام 2003 على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، وسجلت نسبة 10% من المخالفات وهو ما يعادل 3497 ملف أثبتت المخالفة فيما يخصها؛
- القيام بمتابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا، في حين تم تعزيز وتقييم طلبات إنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض ابتداءً من سنة 2002 و2003، غد تم رفض نحو عشرة طلبات خاصة بالترخيص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية¹؛
- تسجيل بنك الجزائر في إطار مهامه الخاصة بالمراقبة بأن يلاحظ مخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية التي تضبط النشاط المصرفي ومن بينها مخالفات ترتب عنها رفع دعاوى لدى المحاكم وقد تلزم على اللجنة المصرفية إصدار العقوبات التالية:
- وضع الخليفة بنك تحت الإدارة المؤقتة في مارس 2003 وتبع هذا سحب الاعتماد من طرف اللجنة المصرفية في شهر ماي 2003 ووضعه قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع؛

¹ - la banque d'Algérie, rapport 2003: Evolution économique et monétaire en Algérie, octobre-novembre 2003, p31.

- سحب اعتماد البنك التجاري والصناعي الجزائري في شهر 2003 ووضعه قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع؛
- تعيين إداري مؤقت ليونيون بنك في أبريل 1997 وتوقيفه عن إجراء عمليات التجارة الخارجية في ماي 1999؛
- تعيين إداري مؤقت لبنك الجزائر الدولي في جانفي 2002¹.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة العقوبات التي سلطت على البنوك الخاصة قدر ما يمكن اعتبارها كمؤشر صحة وفعالية الرقابة المصرفية في الجزائر بقدر ما يمكن قراءتها بشكل مغاير تماما، أي دليل على ضعف الرقابة المصرفية داخل الجهاز المصرفي الوطني (إذ خلفت أزمة بنك الخليفة لوحدها خسائر للدولة قدرت بـ 100 مليار دج)، هذا البنك الذي بدأ مزاوله نشاطه بداية من سنة 1998، ووفقا لأحكام قانون النقد والقرض 90-10 ومختلف التنظيمات والتعليمات الصادرة بعده، من المفترض خضوعه لمختلف النصوص التنظيمية والتي كان من المفترض أن تكشف مسبقا عن أي تجاوز أو مخالفة قبل سنة 2003 ومنها نذكر:

- ضرورة نشر وإرسال تقارير سنوية لبنك الجزائر يبين وضعيته بنك الخليفة، مع إمكانية مطالبة بنك الجزائر بمعلومات إضافية حسب الضرورة؛
- خضوع بنك الخليفة لمراجعي الحسابات (اثنان على الأقل) يعملان بصفة مباشرة تحت سلطة اللجنة المصرفية؛
- تطبيق معجلات فائدة تجاوزت حدود 12% و 17% في حين لم تتجاوز في باقي البنوك الجزائرية 5% و 6%؛
- عدم احترام القواعد الاحترازية خصوصا المتعلقة بمنح القروض لفروع الجمع؛
- تسجيل العديد من التأخيرات في إرسال ميزانيات بنك الخليفة لبنك الجزائر.

إن عملية المراجعة الرقابية الدعامية الثانية للجنة بازل، لا تتوقف على مهام سلطة الرقابة والإشراف فحسب، والمتمثلة في عمل اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، إذ يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري أيضا، اعتماد نظم رقابية داخلية خاصة بها تضمن لها ممارسة النشاط المصرفي بشكل سليم، لأن أي خسارة يترتب عنها تحمل مخاطر تقع بالدرجة الأولى على البنك أو المؤسسة المعنية، وفي هذا الإطار فقد سمح التنظيم رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المؤرخ في 2002/11/14 للبنوك والمؤسسات المالية القيام بتحديد الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر التي تواجهها، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها وهي تشمل مخاطر عدم السداد والناشئة في حالة عجز الزبون عن السداد، ومخاطر سعر الفائدة الناتجة في حالة حدوث تغيرات

¹ - la banque d'Algérie, "Evolution de la supervision", Média Bank, N°75, décembre 2004/janvier 2005, pp 6,7.

في معدلات الفائدة، ومخاطر السوق، والمخاطر القانونية، بالإضافة إلى خطر العمليات النجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وفي أنظمة الإعلام بشكل عام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية، وإدارة هذه المخاطر والتحكم فيها لا بد للبنوك والمؤسسات المالية أن تتوفر على أنظمة إعلام واتصال ذات مستوى عال، بالإضافة إلى كوادر بشرية متخصصة وذات كفاءة عالية، وهو ما يجب على نظام المراقبة الداخلية داخل الجاز المصرفي الجزائري توفيره، خصوصا في ظل غياب نظام واضح لإدارة المخاطر المصرفية داخل البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية¹.

المطلب الثالث: انضباط السوق المصرفي الجزائري

لقد أصدر المشرع البنكي العديد من التعليمات والأنظمة التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية، بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها، ونظرا لأن لجنة بازل كانت قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال الذي تحتفظ به لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بوظائفها، فقد ألزمت اللجنة المصرفية بالجزائر البنوك والمؤسسات المالية العاملة، على القيام بالإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي².

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية نسبة تقسيم المخاطر في 30 يونيو و31 ديسمبر من كل سنة، بنسختين يرسلان لبنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة) في أجل أقصاه 45 يوم لكلا الفترتين، ويتعلق هذا الإعلان بالنموذج 1000 المتعلق بحساب معدل الملاءة، والنماذج 1004 و1005 المتعلقة بالإعلان عن معدلات تقسيم المخاطر، ومنها المخاطر الفردية أكثر من 25% من صافي الأموال الذاتية والمخاطر الفردية تفوق 15% من صافي الأموال الذاتية، والنموذج 1006 المتعلق بتصنيف الحقوق والالتزامات على الزبائن بالإضافة إلى إعداد المؤونات الخاصة بمختلف عناصر الأموال الذاتية الأساسية والمكاملة، وبعض تعاريف خطر القرض في الميزانية وخارج الميزانية³.

ونظرا لأن اتفاقية بازل الثانية تنص على ضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي الجزائري على نظام دقيق للمعلومات يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب، فقد وضع المشرع البنكي

¹ - Mohamed Khemoudj, le contrôle interne des banques et des établissements financiers, Média Bank, N°64, Février/Mars 2003, p17.

² - المادة 01 من الأمر رقم 02-09، المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 من بنك الجزائر.

³ - المادة 30 من التعليمات رقم 99-04، المؤرخة في 12 أوت 1999 نماذج التصريح المتضمنة اجراءات حساب الأموال الذاتية القاعدية والمكاملة.

نظاما للمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يتضمن مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية ويهدف في أحسن الظروف الأمنية والمصدقية والشمولية إلى مراقبة تطابق العمليات الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مع الأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية ولتوجيهات هيئات التداول، وتوجيهات المؤسسات المتخصصة، ومراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقيد بالمعايير، ومراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، سواء المقدمة للهيئات المتخصصة كاللجنة المصرفية وبنك الجزائر، أو المخصصة للنشر، بالإضافة إلى مراقبة شروط تقييم، تسجيل، حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية والمالية لاسيما بضمن مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية، ومراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال¹.

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن ترسل للجنة المصرفية ومندوبي الحسابات، تقريرين أحدهما حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية، وآخر خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها². وبذلك فقد حرص المشرع البنكي الجزائري، من خلال ما سبق ذكره على أن تمس عمليات الإفصاح والشفافية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية نقطتين أساسيتين:

- العناصر المهمة في النشاط البنكي كالمخاطر، الوضعية المالية، رأس المال، الأموال الخاصة، المراقبة الداخلية... الخ.
- القيام بعمليات الإفصاح والشفافية بشكل منظم ومستمر من طرف جميع البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل النظام المصرفي الجزائري.

إلا أننا نلاحظ أنه وإن كانت عملية إفصاح البنوك والمؤسسات المالية لسلطات الرقابة والإشراف للجهاز المصرفي الوطني تتم وفقا للنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبنوك يبقى أمرا صعبا وفي غالب الأحيان غير ممكن، ويرجع هذا لعدة أسباب، منها أن عملية الإفصاح قد تمس بمصالح البنك ذاته بل وتمتد لمصالح لعملاء التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، ما عدا المعطيات والمعلومات العامة، التي من المفترض أن تكون معلومة لدى الجمهور العام، لإضفاء شفافية أكثر عن العمل المصرفي، ومنها ما يتعلق بالميزانية العامة، معدل الملاءة، معدلات الربحية، ومعدلات الإنتاجية... الخ، وهذا النوع من المعلومات لا يمكن في معظم الحالات أن يمس بالسر المهني الذي يجب احترامه.

¹ - المادة 05 من النظام رقم 02-03، المؤرخ في 14/11/2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

² - المادة 47 من النظام رقم 02-03، المؤرخ في 14/11/2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

كما يلاحظ أن إعلانات ومنشورات بنك الجزائر الخاصة بالقطاع المصرفي الجزائري بشكل عام، وإن كانت تغطي بشكل مقبول عمليات ونشاط البنوك العمومية، فإنها لا تغطي عمليات البنوك الخاصة والأجنبية والتي لا يزال الحصول على معلومات عنها صعب، كما أنه غير متاح للنشر والإعلام في معظم الحالات، إلا البعض منها والتي تبادر بنشر المعلومات والمعطيات الخاصة بها على مواقعها الإلكترونية على شبكة الأنترنت، مثل بنك البركة الجزائري، وهذا يدل بصورة واضحة على وجود نوع من التعتيم وعدم الشفافية في المعلومات الخاصة بالبنوك، كما يلاحظ أيضا أنه حتى المواقع التي تحوزها البنوك العمومية على شبكة الأنترنت هي مواقع تجارية وغير مخصصة لنشر المعلومات والبيانات المالية الحقيقية بشكل واضح.

إن قيام البنك بعملية الإفصاح عن بياناته المالية ومركزه المالي والشفافية والدقة في ذلك، يعكس بصورة واضحة رغبة البنك في التطوير، كما أن هذه السياسة تعتبر مؤشرا حقيقيا له دلالة كبيرة على مستوى الأداء المصرفي، إذ تبين المركز المالي للبنك بشفافية ووضوح أمام المتعاملين معه، وبالعكس فإن ضعف عملية الإفصاح قد يكون مؤشرا ودليلا له سلبية العمل المصرفي وضعفه، مما ساهم في ارتفاع درجة المخاطر وانتشار عدم الأمان داخل النظام المصرفي للبلد، وهو الوضع الذي يؤثر على سلامة الاقتصاد ككل، خصوصا إذا تعلق الأمر بانتشار وتوسع عميات غسل الأموال داخل البنوك والمؤسسات المالية.

ومن جانب آخر فقد تم إصدار نماذج إعلان البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المعتمدين عن مستوى التزامهم الخارجية¹.

كما أن الإعلان عن القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمدراء والمساهمين، يأتي في إطار إدراك السلطات النقدية أن المخاطر التي تواجهها البنوك لا تتعلق فقط بمحيط نشاطها مع العملاء بل قد يصدر من داخل البنك ذاته، وهنا يتم الحديث عن الخطر التشغيلي المرتبط بمخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية، كما، أن درجة التنوع والتعقيد التي تميز العمل المصرفي تجعل مهمة الرقابة صعبة، وضرورة لأقصى درجة، ولا يمكن هنا الاكتفاء بدور السلطة الرقابية، فهذه الأخيرة مهما بلغ مستوى ودرجة تطورها وكفاءة الوسائل المتاحة لديها، تبقى غير قادرة على الإلمام بشكل كلي

¹ - التعليم رقم 02-08 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 المتضمن للنماذج التي وفقها تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان عن مستوى التزامهم وديونهم الخارجية.

بمهمتها دون مساعدة الطرف الآخر المتمثل في البنك والذي له دور أساسي في حسن الإدارة والتسيير الذي يمكنه من بلوغ أهداف المردودية والتطور¹.

إلا أننا نلاحظ أن عملية الإفصاح والشفافية لها من الأهمية ما يجعلها غير مقتصرة على الجانب الإلزامي المفروض من طرف السلطة الرقابية، بل هي تخص البنك بمبادرته بالإفصاح عن مختلف المعطيات والمعلومات ذات الصلة بنشاطه دون أن يمس بسر المهني، وإضفاء الشفافية في البيانات المعلنة بالحرص على الدقة والحرص فيها، والتطور الحاصل في مجال الإعلام والاتصال والتكنولوجيا والأنترنت لا يمكن أن يكون عاملا مساعدا ودافعا للقيام بهذه العملية على أكمل وجه، وهي ضرورة على البنوك الجزائرية رفعها.

ولتعزيز عمليات الإفصاح والشفافية وإعطاء هذه العملية أكثر فعالية، تركز لجنة بازل على أن يرتبط الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية (IASB) فالبنوك الجزائرية لاتزال تطبق نظام محاسبي خاص بها وفق مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، كما تلزم البنوك والمؤسسات المالية أن تسجل عملياتها محاسبيا طبقا لمخطط الحسابات المصرفي وأن تلتزم مطابقة الترميز واسم ومضمون حسابات العمليات، ويتماشى مخطط الحسابات المصرفي طبقا للمبادئ المحاسبية العامة وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية أن تتقيد بالأحكام العامة للمخطط الوطني للمحاسبة مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة المعلومات المحاسبية المتضمنة في الوثائق المخصصة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية وبالنسبة للمعلومات الضرورية لحساب معايير التسيير، فعليها أن تتقيد بالتسلسل الزمني للعمليات وإمكانية إثباتها بوثائق أصلية².

ويجب أن يكون كل مبلغ مدرج في الوضع المالي، في الجداول الملحق، في التصريحات المتعلقة بمعايير التسيير وفي الوثائق الأخرى المقدمة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية قابلا للمراقبة سيما عن طريق تفصيل العناصر المشككة له³. ويعتبر عدم التزام البنوك الجزائرية بمعايير المحاسبة الدولية (IASB) عائق كبير يرهن تكييفها مع متطلبات لجنة بازل، ولا يتوقف تطبيق هذه المعايير على منهجية تقديم وتحليل النتائج من طرف دائرة المحاسبة والمالية فحسب، بل يتطلب الأمر مساهمة العديد من الدوائر في البنك واعتماد انظمة معلوماتية متطورة باستخدام موظفين ذات درجة كفاءة عالية، وهي

¹ - التعليم رقم 99-02 المؤرخة في 07 أفريل 1999 المتعلقة بالتصريح بالقروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمساهميها ومدراءها.

² - النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

³ - المادة 16 من النظام رقم 02-03 الصادر في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

العناصر التي على البنوك الجزائرية توفيرها لضمان أكبر درجة توافق مع معايير لجنة (IASC) وهيئات دولية أخرى في مجال المحاسبة¹.

المبحث الثالث: واقع تطبيق اتفاقية بازل III على المنظومة المصرفية الجزائرية

الجزائر من بين الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل 02 مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي الجزائري، وتحصيل من آثار الزمة المالية العالمية، إلا بنك الجزائر لم يمتنع عن التطورات الحاصلة في مجال الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل 03.

المطلب الأول: الاجراءات والآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل 03 على النظام المصرفي الجزائري

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل 02 إلا أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، لهذا يحاول بنك الجزائر الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل 03، من خلال مجموعة من الاجراءات المتخذة والتي تولدت عنها عدة آثار عند تطبيقها.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لتطبيق اتفاقية بازل III في المنظومة المصرفية

اتخذت عدة اجراءات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق اتفاقية بازل 03 في المنظومة المصرفية الجزائرية والتي تمثلت فيما يلي²:

أولاً: رفع الحد الأدنى لرأس المال

تماشياً مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم 04-08 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرفع رأس مال البنوك إلى 10 مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج، بما يتعلق بالأموال الخاصة القانونية فهي تتكون من الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية وتم التفصيل فيها في المادة 9، 10 على الترتيب من النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فيفري 2014، حسب المادة 32 من نفس النظام فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أمالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بجائزة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتقنية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

¹ - عبد الرزاق حبار، مرجع سابق، ص. 191.

² - حياة بنجار، مرجع سابق، ص. 275.

ثانيا: إصدار نظام للرقابة الداخلية للبنوك

يهدف النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض المؤرخ بتاريخ 26 فيفري 2014 إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث تلزم المادة 02 منه البنوك والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر القروض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى. كما أضافت المادة 04 من نفس النظام أنه يجب عليها أن تشكل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة، ويتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام مجموعة التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق، كما أن اللجنة المصرفية منحت للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الإمتثال لمتطلبات المنصوص عليها بنسبة الحد الأدنى للملاءة، كما يمكنها فرض نسبة ملاءة تفوق 9.5% كحد أدنى و 2.5% كوسادة أمان على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية. وحسب المادة 31 تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية وبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها، وحسب الكيفيات المحددة بتعليمات من بنك الجزائر كما يمكن للجنة أن تطالب بتصريحات بالنسب بتواريخ أقرب.

ثالثا: فرض نسبة السيولة

عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ولقد أوجب البنوك والمؤسسات المالية ما يلي:

- أن تحوز فعليا وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها؛
- أن تحترم نسبة مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات القديمة وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة؛
- أن تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100%¹.

الفرع الثاني: الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل III على النظام المصرفي الجزائري

يعتبر التقيد بمتطلبات لجنة بازل ضرورة لا يمكن إهمالها، إذ يجب على المنظومة المصرفية الجزائرية الاستعداد والتحوط لها من مختلف التأثيرات السلبية، والاستفادة قدر الإمكان من الفرص الايجابية التي توفرها لجنة بازل خصوصا

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 لسنة 48، الصادر في 04 ذو القعدة 1432 الموافق لـ 02 أكتوبر 2011، المادة 02-03، ص.28.

وقد كان أول تطبيق لها سنة 2007 وهي فترة ليست كافية لإجراء جميع التصحيحات المطلوبة، والتي يمكن من خلالها استهداف أهم النقائص والتركيز عليها في سبيل إصلاحها.

أولاً: التأثير على استراتيجية البنوك

إن الخاصية المميزة للبنوك الجزائرية هي عدم وضوح الاستراتيجية، واعتمادها بشكل أساسي على الصيرفة التقليدية المعتمدة على القروض، ومن جانبها ساهمت لجنة بازل في إعطاء مفهوم مغاير لسعر القروض البنكية ولبقي تعتمد عليها بشكل أساسي البنوك الجزائرية في ظل غياب التنوع والتطوير اللازم، فهذا السعر يشكل تكلفة الأموال الذاتية إضافة إلى المصاريف العممة وتكلفة الخطر، الأمر الذي يدفع البنوك الجزائرية إلى إعادة النظر في كفاءات منح القروض للمؤسسات في القطاعين، فتقدير المخاطر يتم اعتمادها على السوق، وهو من شأنه إقصاء العديد من المؤسسات العمومية أو الخاصة من الاستفادة من التمويل البنكي، لذا فقد أصبحت البنوك الجزائرية أمام مسؤولية تمويل الاقتصاد الوطني وفي بعض الحالات مجبرة على ذلك، دون تحقيق الشروط الأساسية للمشاريع الممولة، وهو ما يرهن أدائها بثلاثة عناصر هي:

- غياب شبه تام للسوق المالي الذي يمكنه التخفيف بشكل كبير من الضغوط التمويلية على البنوك الجزائرية، باستقطاب المؤسسات العمومية والخاصة؛
- جميع المؤسسات العمومية في القطاعين العام والخاص ليست موضوع تقييم خارجي، وهو ما يعني وفق ما تنص عليه لجنة بازل الرجح بمعدل 100% كدرجة خطر، والبنوك الجزائرية في سعيها لتعظيم الأرباح وتقليل المخاطر ستتجه بصورة منطقية إلى منح القروض ذات درجة الترجيح المنخفضة؛
- في مجال تغطية المخاطر يتميز الجهاز المصرفي الجزائري بدرجة تركيز كبيرة للمخاطر في عدد محدود من المؤسسات¹.

والتقيد بمتطلبات لجنة بازل يفرض على البنوك الجزائرية إعداد استراتيجيات جديدة معتمدة على تقديرات السوق لحجم النشاط والمخاطر، الأمر الذي يتطلب كذلك محللين للمخاطر ذوي كفاءة عالية ومسيرين لمحافظة المخاطر ذوي مستوى عالي، ويمكن إجمال معالم استراتيجيات البنوك الجزائرية تماشياً مع متطلبات لجنة بازل في النقاط التالية:

- تنوع الخدمات البنكية مع التقليل من حجم القروض في أصول البنك؛
- القيام بتنقيط المقترضين، والاعتماد عليه في منح وتسعير القروض؛
- العمل على حيافة طرق التقدير الداخلية للمخاطر في البنوك؛

¹ - Abdelkarim Naas, op cit, p :289.

- الحرص على تحقيق لحجم الأموال الذاتية أكبر من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال؛
- الاعتماد على الشفافية والافصاح لجميع المعلومات المالية، ونظم وطرق تسيير متابعة المخاطر؛
- اعتماد أنظمة متطورة لتقييم مخاطر المهنة المصرفية، والحرص على تغطية جميع أنواع المخاطر، مع القيام بمراجعة دورية لهذه الأنظمة لضمان مسايرتها للتجديدات التي تشهدها الساحة المصرفية¹.

ثانيا: التأثير على التسيير البنكي

إن تأثير لجنة بازل على بناء استراتيجيات البنوك الجزائرية يمتد كذلك إلى التأثير على التسيير البنكي الذي تمارسه بصفة دورية، فالإتجاه الذي تسلكه البنوك في منح القروض ذات درجة المخاطرة المرتفعة سيؤدي إلى خفض مستوى القروض بشكل عام ومنه المردودية الكلية للبنك، خصوصا وأن كبار زبائن البنوك الجزائرية ينحصر في مؤسسات العمومية بشكل أساسي وبأقل درجة في المؤسسات الخاصة، وهي المؤسسات التي تتميز بدرجة مخاطرة مرتفعة نسبيا نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة التي تمارس فيها نشاطها سواء من جانب العملية الانتاجية أو التسويقية أو من جانب سوء التسيير الذي يزال يطبع عمل هذه المؤسسات، إضافة إلى ذلك غياب التنقيط الذي يدفع البنوك الجزائرية في إطار التزامها بلجنة بازل إلى تحديد درجة مخاطرة 100%، كما أن الالتزام بمتطلبات لجنة بازل يفرض على البنوك الجزائرية الاعتماد على السوق في تقدير المخاطر بشتى أنواعها، وهذا العمال غالبا لا يكون في صالح زبائنها، ومنه يكون التأثير مباشر على نمط تسييرها المتوقف على حسن تقدير ومتابعة المخاطر، وفي ظل الاعتماد شبه الكلي على التمويل البنكي، تصبح البنوك ملزمة بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات العمومية والخاصة الجزائرية، بالرغم من تفاوت درجات المخاطر، وبممكن لها في هذا الجانب للتخفيف من حدة المخاطر إدماج تكلفة الأموال الذاتية المرتفعة الناتجة عن نسبة الملاءة في تكلفة الإقراض، كما أن طريقة توزيع أو دمج تكلفة الموال الذاتية من طرف البنوك في تكلفة الإقراض، يمتد كذلك إلى الجانب التجاري حيث يمكن لها كذلك الرفع من تسعير منتجاتها البنكية، وفي هذه الحالة لها ثلاث إمكانيات:

- إدماج كلي لتكلفة الأموال الذاتية، وبالتالي يتحملها الزبون بشكل تام ومنه لا تتأثر مردودية البنك، إلا أن هذه الطريقة تتوقف على الوضعية التجارية لكل بنك مقارنة مع المنافسين فرفع التسعير بشكل ملحوظ من شأنه التأثير على القدرة التنافسية؛
- تتحمل البنوك بصفة كلية لتكلفة الأموال الذاتية وهو ما يؤدي منطقيا إلى انخفاض مردوديتها في الآجال القصيرة والمتوسطة؛

¹ - عبد الرزاق حبار، مرجع سابق، ص.ص. 194. 195.

- أما الامكانية الثالثة، فتمثل في تقسيم تكلفة الأموال الذاتية بحيث يدمج جزء من تسعير المنتجات البنكية، وتكلفة القروض، والجزء الآخر يتحمله البنك، ولعل هذه الطريق هي الأنسب في تسيير البنوك لتكلفة الأموال الذاتية.

وتستفيد البنوك الجزائرية في مجال تسييرها بالتوجه إلى المنتجات الأقل استهلاكاً للأموال الذاتية، إذ نسجل أن معظم البنوك يكاد ينحصر مجال نشاطها في جانب القروض، بالرغم من أن القانون يحدد مجموعة من الأنظمة المصرفية التي يمكن مزاولتها، كم يؤدي التزام البنوك الجزائرية بمتطلبات لجنة بازل إلى الحد من نشاطها فيما يخص الحالات التالية:

- يحد معدل تقسيم المخاطر البنوك من الاستفادة من كبائر الزبائن بالحد من القروض الممنوحة لهم؛
- يحد معدل وضعية لصرف من توسع البنوك في نشاطها (40% من الأموال الذاتية)؛
- يحد معدل الأموال الذاتية والمصادر الدائمة من مردودية البنوك حيث يلزم هذا العمل أن يتم تمويل الاستعمالات الطويلة ومتوسطة الأجل بمصادر ذات آجال متطابقة على الأقل في حدود 60%، وهذه المصادر تتميز بتكلفة أكبر منها بالنسبة لقصيرة الأجل (الودائع الجارية)¹.

وعلى البنوك الجزائرية، واعتباراً لمختلف التأثيرات المتوقعة لتطبيق متطلبات لجنة ازل على تسييرها للنشاط المصرفي، أن تعمل باتجاه تطبيق مقررات اللجنة ومحاولة استغلال النقاط التي لم تحدها اللجنة مع مراعاة خصوصية القطاع البنكي المحلي في المرحلة القصيرة، ثم العمل على توسيع النشاط على الأقل على مستوى إقليمي كهدف استراتيجي يمنحها من استيعاب النتائج الإيجابية للجنة بازل وبالمقابل تفادي التأثيرات السلبية لها، ويمكن بذلك إلى تحويل المكاسب المحتملة إلى مكاسب فعلية على الأجل الطويل.

ثالثاً: التأثير على دور بنك الجزائر

لا يعد بنك الجزائر الوحيد من حيث التأثير بالالتزام بمعايير دولية، فارتباط أي نظام بالمعايير الدولية ينتج عنه بالضرورة نشوء ضغوطات خارجية تضعف من السياسات المحلية وتتوقف دة التأثير على مدى قدرة النظام المحلي على استيعاب القرارات الخارجية وسرعة تكيفه معها، ويظهر هذا التأثير على ما يلي²:

أ) التأثير على السياسة النقدية:

قد يفقد بنك الجزائر من خلال التزام المنظومة المصرفية بمتطلبات لجنة بازل قدرته في التحكم في السياسة النقدية، وبالتالي إمكانية عدم تحقيقه للأهداف المسطرة، والتي يستهدفها لمعالجة أوضاع اقتصادية أو مالية معينة،

¹ - المرجع نفسه، ص. 195-197.

² - المرجع نفسه، ص. 198-200.

فعلى سبيل المثال: استهداف الرفع من حجم سيولة الاقتصاد عن طريق الرفع من حجم القروض، فهذا الهدف قد لا يتحقق نظرا لالتزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل، حيث أن الزيادة في مبالغ القروض من شأنها تضخيم حجم المخاطر وإن كانت البنوك لا تتوفر على حجم رؤوس أموال كافية، فإنها ستفقد قدرتها على الوفاء بنسبة الملاءة 08% المحددة من طرف بنك الجزائر، إذن يصبح على بنك الجزائر التأكد أولا من حيازة البنوك لرؤوس أموال كافية تمكنها من الزيادة في حجم القروض، حتى يمكن الرفع من سيولة الاقتصاد، كما تزداد مسؤولية بنك الجزائر في إطار الالتزام بلجنة بازل كملجأ أخير داخل القطاع المصرفي لمختلف البنوك والمؤسسات المالية لمعالجة مشكلات السيولة، والتي يفترض أن تتميز بتغيرات كبيرة لارتباطها بحجم المخاطر، فبنك الجزائر عليه أن يدرس بشكل جيد طلبات السيولة ووضع السوق النقدي لمواجهة الاختلالات المحتملة على مستوى المتعاملين داخل القطاع، كما يطرح الخطر النظامي الذي قد يؤثر على الجهاز المصرفي ككل مسؤولية أكبر على بنك الجزائر والذي قد ينتج عن إفلاس بنك واحد، وتحذر الإشارة إلى أن إفلاس البنوك الخاصة قد أثبت قدرة بنك الجزائر على تفادي حدوث خطر نظامي يؤدي إلى إختيار النظام المصرفي والمالي، ومن الملاحظ أن أداء الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية من طرف بنك الجزائر قد تضاءل نتيجة المؤشرات الجيدة المحققة على مستوى البنوك الجزائرية، وتواصل معايير لجنة بازل في فرض تأثيراتها على السياسات المحلية، الأمر الذي يتطلب ابتكار أدوات نقدية غير مباشرة جديدة من طرف بنك الجزائر الذي لا بد له من مراقبة أكبر سواء على السوق النقدي المرتبط ظرفيا بوضعية مالية جيدة للبنوك، أو التحوط من تأثيرات لجنة بازل الإيجابية أو السلبية. ومن جانب آخر يعد استعمال تقنية الاحتياطي الإجباري من طرف بنك الجزائر في إطار السياسة النقدية التي يمارسها وسيلة يمكن من خلالها الرفع من قيمة الأموال الذاتية القاعدية، وبالتالي تساعد البنوك على الوفاء بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة المخاطر، إلا أن هذه التقنية قد تؤثر سلبا في حالة عدو وجود سيولة كافية بالبنوك، والملاحظ أن البنوك الجزائرية تحوز على سيولة معتبرة يمكن التخفيض منها بواسطة الاحتياطي الإجباري، وهو ما يمكن البنوك من الوفاء بنسبة الملاءة من خلال الرفع من قيمة صافي الأموال الذاتية.

(ب) التأثير على الرقابة المصرفية لبنك الجزائر:

تفرض لجنة بازل للرقابة المصرفية على بنك الجزائر إتباع سياسة صارمة وواضحة المعالم في إطار مهامه الإشرافية والرقابية على متعاملي الجهاز المصرفي الوطني، ويمكن لهذه السياسة أن تشمل في مجملها على وظيفتين، الأولى تخص إجراء مراقبة احترازية على مستوى جزئي، والثانية على مستوى كلي، وتهدف المراقبة الاحترازية على المستوى الجزئي إلى ضمان التزام البنوك والمؤسسات داخل المنظومة المصرفية بالقواعد الاحترازية المحددة من طرف بنك الجزائر، وهي قواعد مستوحاة من لجنة بازل، ويمكن في هذا الإطار التنوع في أشكال المراقبة من أجل تحقيق الاستقرار المالي

للمؤسسة المصرفية والمالي ومن خلالها استقرار النظام المالي للبلد، وخصوصا حماية المودعين والمستثمرين، أما الرقابة الاحترازية على المستوى الكلي فهي تتمثل في جميع النشاطات التي تمكن من متابعة الخطر النظامي بشكل يحدده، ويكن الحد من تأثير حدوثه على تطور الاقتصاد الكلي للبلد، ويمكن هنا قيام بنك الجزائر بعمليات مسح لجميع متعاملي المنظومة المصرفية بهدف تحديد بشكل دقيق لجميع نقاط القوة والضعف التي تميز الأداء المصرفي، وعلى هذا الأساس يمكن بناء استراتيجية واضحة لممارسة الرقابة المصرفية.

وحتى يتمكن بنك الجزائر من ممارسة الرقابة المصرفية وفق ما تتطلبه لجنة بازل، وتماشيا مع خصوصية النظام المصرفي الجزائري يجب التركيز على ثلاثة جوانب أساسية:

- ضرورة تحقيق التوافق بين وظائف المراقبة والنشاطات الأساسية لبنك الجزائر، حيث تتوقف نوعية وحجم المعلومات المجمعة في إطار الرقابة الاحترازية على أنظمة المعلومات، واختيار نظام الأمان داخل القطاع؛
- ضرورة تحديد العلاقة بين حجم المخاطر المترتبة عن كل مؤسسة مصرفية أو مالية وتقدير الخطر النظامي الخاص بكل الجهاز المصرفي؛
- استقلالية هيئة الرقابة والإشراف التي تستمدتها من استقلالية بنك الجزائر، فدرجة الاستقلالية هي التي تحدد مدى فعالية الرقابة المصرفية، ويتعلق هذا الجانب بصفة عامة بالتشريع والأنظمة التي تصدرها الإدارة العمومية، كما أن هذه الاستقلالية تؤدي إلى استغلال المعلومات المالية والاحترازية المتعلقة بنشاط المنظومة المصرفية ككل في إطارها الصحيح، وهي لا تعني بالمقابل غياب المسؤولية تجاه الجمهور، وهو ما توصي به لجنة بازل من خلال مبادئها.

المطلب الثاني: مسايرة المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات بازل III

لم يرد إلى حد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشاهمة تماما لما ورد في اتفاقية بازل 03، لكن مع ذلك تجب الإشارة إلى التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 والمتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 08% إلى 9.5% ابتداء من أول أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي كل من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5% سمي بوسادة الأمان، وحول التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الاجراءات، كما حولها أيضا فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك، ويلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من بازل 02 إدراج كل من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في نسبة كفاية رأس المال، إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد آند بورز ويأخذ من بازل 03 رفع النسبة الاجمالية ولكن ليس إلى 10.5% كما تنص عليه

الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال، ويبدو أن الأمر يحتاج كالعادة إلى تعليمة تفصيلية لكيفية تطبيق هذا التنظيم، والذي أشار إلى أنه يلغي التنظيم رقم 91-09 المؤرخ في 14/08/1991. وقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-04 بتاريخ 24/04/2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وأوجب فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية لـ 100% على الأقل في الأجل القصير (على أن توضح تعليمة لاحقة مكونات النسبة)، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيلة والحذر، وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 11-08 بتاريخ 28/11/2011 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته رقم 50، ومن المعلوم أن اتفاقية بازل 03 تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير والثانية على المستوى الطويل، ولم يرد في هاذين التنظيمين ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقا لما ورد في اتفاقية بازل 03، رغم كون التنظيمين صادرا بعد أن تم نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية¹.

¹ - سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 14، 2014، ص.ص.54.55.

خلاصة الفصل:

في ضوء القناعة بأهمية وجود إطار رقابي كفاء لضمان استقرار وسلامة النظام المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة ثم تحديد الإطار العام للرقابة المصرفية الاحترازية، وتدعيم الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم أعمال البنوك من خلال التزامها باحترام مجموعة من المعايير والقواعد الاحترازية والإشرافية بما يتوافق والممارسات الدولية المعمول بها، ووضع لجنة مصرفية مكلفة بتنظيم عمليات رقابية وتفتيشية دائمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

وتندرج في إطار تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية مجموعة الجهود المعتمدة التي يبذلها بنك الجزائر فيما يخص تكثيف نشاطات الرقابة الميدانية وفرض نسب الملاءة أعلى وتحديد نسب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية المخاطر وذلك بإصدار النظام 01-14 والنظام 02-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن تقييم القطاع المصرفي الجزائري من زاوية فعالية الأنظمة المطبقة ومدى ملاءمتها للمعايير الدولية، يظهر نقص من جانب التزام بنك الجزائر بتطبيق اتفاقية بازل، ويعكس ضعفه في مستوى قياس وتسيير المخاطر للبنوك، ففي الجزائر مازالت البنوك العمومية تعتمد على النظام القديم في تحديد وإعداد وضعياتها المالية، بالرغم من أن المشرع الجزائري رخص ابتداء من 01 جانفي 2010 بتطبيق النظام المحاسبي والمالي الجديد لكل القطاعات بما فيها القطاع البنكي.

الخاتمة العامة

الخاتمة

تعتبر التطورات التي شهدتها مقررات لجنة بازل أهم التطورات العالمية التي مست القطاع المصرفي في السنوات الأخيرة، وفي معظم دول العالم، ذلك لأن هذه التطورات جاءت لمواجهة تحديات خطيرة، يواجهها القطاع المصرفي مثل إفلاس العديد من البنوك سنويا وتزايد مشكلة الديون المشكوك في تحصيلها، إضافة إلى المنافسة غير العادلة فيما بينها، مما يُعرض أموال المودعين في مختلف البلدان لمخاطر كبرى، كما يعرض الأنظمة المالية برمتها للاختيار، كما تتجلى أهمية هذه الاتفاقية في كونها صادرة عن خبراء ذوي مستوى عال في التخصص المصرفي، إضافة إلى إثرائها وتعديلها لسنوات عديدة من طرف هؤلاء الخبراء والهيئات العالمية المتخصصة.

وقد تبين لنا أيضا أن المصارف الجزائرية كغيرها من المصارف حاولت مسايرة متطلبات لجنة بازل، فبالنسبة لاتفاقية بازل 01 فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999 وذلك كما نصت عليه التعليمات رقم 94-74، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية 1992، كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعاييرها، بينما منحت التعليمات السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار وذلك تماشيا مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ التسعينات من القرن الماضي.

كما يلاحظ أن المشرع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل 01 من خلال اصدار التنظيم رقم 91-09 سنة 1991، ثم التعليمات رقم 94-74 سنة 1994 الموضحة لكيفية تطبيق ذلك التنظيم وإن كان ذلك متأخرا للظروف التي ذكرناها سابقا، ثم حاول أن يساير اتفاقية بازل 02 بإصدار التنظيم رقم 02-03 سنة 2002 إلا هذا التنظيم يحتاج إلى تعليمات موضحة لكيفية التطبيق بالنظر إلى التعقيدات التي تميز الاتفاقية الأخيرة.

كما أن المنظومة المصرفية الجزائرية لم تساير التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم، ولم تسع إلى تطبيق اتفاقية بازل 03 على نظامها المصرفي، إما بعدم احترام الآجال المحددة عالميا، أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق، وهذا بالرغم من أهمية هذه المعايير على المستوى الدولي.

نتائج اختبار فرضيات البحث

الفرضية الأولى: يؤثر تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ومعايير كفاية رأس المال ايجابيا على القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية وسلامة ومثانة الجهاز المصرفي الجزائري، حيث أصبح النظام المصرفي الجزائري ملزما على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي والقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الأنظمة المصرفية العالمية، لأن المنافسة القوية التي تفرض من طرف البنوك الأجنبية ستؤدي عاجلا أو آجلا إلى إقصائه من دائرة النشاط

الخاتمة العامة

المصرفي نظرا لمستوى أدائه المتديني، وتعتبر مقررات ومعايير لجنة بازل أحد أهم المتغيرات المصرفية العالمية الحديثة التي تفرض نفسها بقوة على الساحة المصرفية، وتفتح المجال للبنوك الجزائرية للارتقاء بالأداء المصرفي، وتحسين إدارة المخاطر، وتعزيز قدراتها في مواجهة الأزمات المالية والمصرفية، والالتزام بهذه المعايير يساعد كثيرا البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في السيطرة على المخاطر التي تواجهها والتمكن من تقليص حجم الخسائر إلى أقل حد ممكن، ويفتح لها مجالا واسعا للدخول إلى مجال المنافسة العالمية أمام بنوك أجنبية سبقتها في التكيف والالتزام بمعايير هذه اللجنة، كما تسمح لبنك الجزائر بممارسة رقابة مصرفية فعالة على بنوك ومؤسسات النظام المصرفي الجزائري، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: إن البنية الأساسية والبيئة المصرفية في الدول النامية تختلف كثيرا عنها الدول المتقدمة مما يجعل التطبيق السليم لمتطلبات بازل II في البنوك الجزائرية أصعب بكثير عنه في الدول المتقدمة. حيث يشير الاختلاف بين قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل الخاصة بكفاية رأس المال المصرفي، أنه ما زال هناك شوطا كبيرا من العمل يتطلب من البنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائري أن تقطعه، للوصول إلى درجة أكبر من التوافق في العمل ونمط الإدارة والتشغيل داخل البنوك مع معايير ومقررات لجنة بازل، فالمهل التي تركتها لجنة بازل للبنوك العالمية النشاط وبنوك الدول المتقدمة لكي تلحق بتطبيق المستجدات والمعايير وطرق الحساب المتقدمة التي أقرتها اللجنة، يرجع بالأساس إلى إدراكها التام بصعوبة التوفيق بين عمل جميع البنوك على المستوى العالمي نظرا للفوارق الكبيرة الموجودة في الأنظمة المطبقة على كل المستويات، فما بالك إذا بينوك الدول النامية والعربية، التي مازالت الطريق طويلة أمامها للوصول إلى العالمية، والتي لا تزال تطبق أنظمة مصرفية بدائية، وتقدم خدمات مصرفية تقليدية، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة: يتعين على النظام المصرفي الجزائري أن يطور الأساليب والأدوات التي تمكنه من التعامل مع المخاطر المصرفية بكفاءة وفعالية لاستيفاء متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية ومواكبة التطورات المصرفية العالمية. فالتقيد بمتطلبات لجنة بازل يفرض على البنوك الجزائرية إعداد استراتيجيات جديدة معتمدة على تقديرات السوق لحجم النشاطات والمخاطر، وتوفير محللين للمخاطر يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية، والقيام بعمليات رقابة مصرفية دقيقة على كل من المستوى الجزئي والكلبي، وقيام البنوك بحيازة أنظمة داخلية متطورة لتقدير وقياس المخاطر بمختلف أنواعها. والاعتماد على نظام معلومات متطور وذو كفاءة عالية يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالية والمصرفية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، وعلى بنك الجزائر في ذلك أن يتبع سياسة صارمة وواضحة المعالم في إطار مهامه الإشرافية والرقابية على متعاملي النظام المصرفي الجزائري، بإجراء عملية رقابة مصرفية حذرة دقيقة تتم على كل من المستوى الجزئي والكلبي، والاتجاه إلى تقديم الخدمات المصرفية الحديثة كالمشتقات المالية والتوريق، الأمر الذي يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

النتائج

في إطار الاجابة على إشكالية الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

✓ سايرت التنظيمات الاحترازية الجزائرية المعايير المطبقة في تقسيم الخطر معايير بازل 01 بجميع تفاصيلها، وكان ذلك بالنسبة للصيغة الأولية التي تحسب فيها كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان فقط، وقبل أن تُدخل عليها تعديلات، ولكن كان ذلك بشكل متأخر تدريجيا على الأجل العالمي المحدد، وذلك بسبب انتقال الزائر التدريجي نحو اقتصاد السوق الحر ابتداء من تسعينات القرن الماضي.

✓ نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية هي نفسها المحددة ضمن اتفاقية بازل الأولى والثانية، وهي كحد أدنى تبلغ 8% بين صافي الأموال الذاتية والمخاطر المرجحة.

✓ العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية والعناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات لجنة بازل، أما بالنسبة لطريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان هي نفسها وتتطابق مع متطلبات لجنة بازل.

✓ تشابه في طريقة حساب معامل توزيع المخاطر بين ما هو مطبق في الجزائر ومعايير لجنة بازل مع الاختلاف في النسب فقط.

✓ يحتوي النظام المصرفي الجزائري على هيئة التأمين على الودائع تم إنشاؤها بمقتضى الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 وهو ما يتوافق مع ما تحرص عليه لجنة بازل.

✓ لم تتم مسايرة من التنظيمات الجزائرية لتعديلات بازل 01، فيما يخص ادراج مخاطر السوق ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، وذلك إلى بداية سنة 2014.

✓ لم تتم مسايرة من التنظيمات الجزائرية لاتفاقية بازل 02 فيما يخص ادراج مخاطر التشغيل ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، وذلك إلى بداية سنة 2014.

✓ لم تتم مسايرة واضحة من التنظيمات الجزائرية لاتفاقية بازل 03، ولكن شبه مسايرة في المضمون وفي الأجل، وذلك برفع النسبة الاجمالية لكفاية رأس المال ولكن ليس إلى الحد الذي وضعتة الاتفاقية، إضافة إلى اجبار البنوك على وضع نسبة سيولة اقبتهها في الأجل القصير دون الطويل.

✓ تختلف الترحيحات داخل الميزانية المطبقة في الجزائر من حيث النسب عن الترحيحات التي اقترحتها لجنة

بازل، بحيث تتفاوت معدلات الترحيح المقترحة من لجنة بازل من: 0% إلى 10%، إلى 20% إلى 50%

إلى 100%، بينما معدلات الترحيح في البنوك الجزائرية تتفاوت من 0% إلى 5% إلى 20% ثم إلى 100%.

الخاتمة العامة

- ✓ مازال يستعمل في الجزائر معدل كوك و الذي يغطي فقط خطر القرض دون الأخطار الأخرى (خطر معدل الفائدة وخطر الصرف وخطر المحفظة).
- ✓ بالرغم من التعديلات التي طرأت على بازل الأولى وهي إدخال خطر السوق، فإن هذا التعديل لم يصل بعد إلى الجزائر وبالتالي فخطر السوق غير مغطى في القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، بالإضافة إلى ذلك فقد تم إدراج خطر أحر ضمن المتطلبات الجديدة لبازل الثانية الذي يتمثل في خطر التشغيل ويعتبر من المخاطر الحديثة التي لا بد من تغطيتها، فإن القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر لا تتوفر بعد على ذلك.
- ✓ لا تتوفر البنوك الجزائرية العمومية على الأنظمة والطرق الحديثة لتقييم وقياس مخاطر التشغيل والسوق، علاوة على ذلك الطرق الحديثة التي تم إدراجها ضمن متطلبات لجنة بازل الثانية لقياس خطر القرض، بالرغم من أن التشريعات البنكية الخاصة بالقواعد المصرفية تنص على ضرورة توفر البنوك على هذا النوع من الطرق لقياس وتقييم المخاطر (أسلوب التقييم الداخلي، أسلوب التقييم الداخلي الأساسي).
- ✓ انعدام الشفافية على مستوى البنوك الجزائرية العمومية، فقواعد لجنة بازل تصر على ضرورة وجود الشفافية من خلال توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدراتها على إدارة المخاطر.
- ✓ تركز لجنة بازل على ارتباط الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية وعلى رأسها قواعد IAS بالإضافة إلى قواعد محاسبية أخرى IAS32, IAS39 التي تنص على التسجيل المحاسبي لبعض الأدوات المالية بالقيمة الحقيقية وليس بتكلفتها التاريخية، ففي الجزائر مازالت البنوك العمومية تعتمد على النظام القديم في تحديد وإعداد وضعياتها المالية، بالرغم من أن المشرع الجزائري رخص ابتداء من 01 جانفي 2010 بتطبيق النظام المحاسبي والمالي الجديد لكل القطاعات بما فيها القطاع البنكي، ونظرا لأن طرق التقييم الخاصة بهذا النظام هي جد معقدة وتحتاج إلى أنظمة معلومات جد متطورة من أجل ضمان المتابعة، فالبنوك الجزائرية مازالت في بداية تطبيقها.
- ✓ لا يتوفر النظام المصرفي الجزائري على هيئات للرقابة قوية قادرة على اكتشاف مدى ملاءة رأسمال وكفايته لتغطية المخاطر، وليست قادرة كذلك على التدخل المبكر للمحافظة على مستوى الأموال الخاصة ومنعها من التديني، فالركيزة الثانية للجنة بازل تؤكد على ضرورة توفر ذلك.

الاقتراحات

على ضوء الدراسات السابقة و النتائج التي تم التوصل إليها يمكن الخروج بالمقترحات التالية:

✓ إعطاء المزيد من الجهد لموضوع إدارة كافة أنواع المخاطر المصرفية، المالية والتشغيلية، مما يساعد المنظومة المصرفية الجزائرية على الارتقاء بأدائها ونتائج عملياتها، بالإضافة إلى التسعير الدقيق لنشاطاتها المختلفة المسببة للمخاطر.

✓ لا بد من وجود داخل النظام المصرفي الجزائري هيئات للمراقبة المستمرة من طرف بنك الجزائر على البنوك خصوصا ما تعلق بالمؤهلات المعدة من طرف هذه البنوك، حيث تم تسجيل سنة 2003 أن بعض المؤهلات لمواجهة الديون المصنعة من قبل البنوك تستلزم تدقيقا إضافيا قد يؤدي إلى مؤهلات إضافية، ويتعلق هذا الجانب ببعض الثغرات التي يمكن للبنوك استغلالها في سبيل التوصل إلى احترام بعض القواعد الاحترازية، حيث تكون هذه الهيئات قوية وقادرة على اكتشاف مدى ملائمة رأس المال وكفايته لتغطية المخاطر، وكذلك قادرة على التدخل المبكر للمحافظة على مستوى الأموال الخاصة ومنعها من التبدل.

✓ وجوب إدخال نظام معلوماتي متطور وسريع للبنوك العمومية الجزائرية، الذي يساهم في توفير المعلومات يمكن الاعتماد عليها حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مدى قدرتها على إدارة المخاطر.

✓ ضرورة مواصلة عمل البنوك الجزائرية في حساب نسبة الملاءة بالطريقة المعيارية في المدى القصير والمتوسط للوصول في المدى الطويل لاكتساب مناهج داخلية لتقييم المخاطر الخاصة بها، وإن كانت هذه الطريقة الوحيدة المتاحة حاليا نظرا لعدم إمكانية استخدام المناهج الداخلية ذات التكنولوجيا العالية.

✓ تدعيم عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك الجزائرية من خلال حثها على نشر وإعلان المعلومات والبيانات المالية والمصرفية الخاصة بها ليس فقط لهيئات الرقابة والاشراف أو لبعض المتعاملين فقط، وإنما لتشمل الجمهور العام، وفي ذلك يمكن الاعتماد على مجالات دورية متخصصة ومواقع الأنترنت، مع الحرص على الدقة والمصداقية في نشر وإعلان المعلومات.

✓ العمل على التطبيق الميداني لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة من خلال تدعيم القانون والتشريع المصرفي من جهة، وتحسيس المتعاملين في الجهاز المصرفي بأهمية هذه المبادئ في تعزيز الاستقرار المالي على المستوى الجزئي والكلبي من جهة أخرى.

الخاتمة العامة

- ✓ ضرورة تزويد البنوك العمومية الجزائرية بإطارات ذات تكوين عالي وكفاءات عالية، مع محاولة رفع وترقية مستويات مستخدميها بواسطة برامج تدريبية مستمرة، حتى تتمكن من التقليل والحد من المخاطر وتسمح لها من الدخول إلى السوق المصرفية العالمية وتمكن من مواجهة المنافسة الشديدة من البنوك والمؤسسات المالية الخاصة.
- ✓ ضرورة التعديل في نسبة الملاءة المالية المطبقة في الجزائر ، بإدخال المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق في مقام النسبة إضافة إلى خطر القرض، وإضافة المكونات الجديدة لرأس المال حسب ما تم اقتراحه من لجنة بازل في بسط النسبة.
- ✓ ضرورة التزام المنظومة المصرفية الجزائرية بمعايير لجنة بازل المتعلقة بكفاية رأس المال ومبدأ الشفافية وتكييفها مع متطلبات بازل 03، لأن هناك آليات وإمكانيات لتطوير هذه المنظومة من أجل التغلب على التحديات والالتزام بمعايير بازل 03، حيث تبين أن المصارف الجزائرية لديها القدرة على رفع رؤوس أموالها بسهولة إذ تمكنت من ذلك بعد الأزمة المالية العالمية، فقد التزمت جميع البنوك برفع رؤوس أموالها خلال سنة واحدة من 2.5 مليار دينار جزائري إلى 10 مليار دينار جزائري.
- ✓ على بنك الجزائر تكثيف اهتمامه بموضوع كفاية رأس المال والحرص على تكييفه مع المعايير الدولية لرأس المال إذ لازالت نسبة الملاءة في الجزائر يعتمد في حسابها على خطر القرض فقط، وكذا إدارة المخاطر، الأمر الذي يرفع من متانتها وقوتها.

قائمة المراجع

I. الكتب

1. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008.
2. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
3. أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
4. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
5. أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر.
6. أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر.
7. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
8. بن علي بلعزوز وعبد الكريم قندوز وآخرون، إدارة المخاطر، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
9. خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة الشباب الجامعية، الاسكندرية، 2008.
10. سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2006.
11. شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
12. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
13. عبد الحميد عبد المطلب، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2013.
14. عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
15. عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
16. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية -دراسة تحليلية تقييمية-، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
17. فائزة لعرف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

قائمة المراجع

18. محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

19. محمود حميدات، مدخل للتدخل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

II. الأطروحات والرسائل

❖ أطروحات الدكتوراه

1. آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، دفعة 2013/2012.

2. بطاهر علي، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2006/2005.

3. حياة بنجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، دفعة 2014/2013.

❖ رسائل الماجستير

1. بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، دفعة 2012/2011.

2. بونيهي مريم، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة المدية، الجزائر، دفعة 2011/2010.

3. حلولي نسيم، مدى إمكانية تطبيق البنوك التجارية لمقررات اتفاق بازل 02 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك، رسالة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، دفعة 2012/2011.

4. حورية حمي، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، دفعة 2006/2005.

قائمة المراجع

5. ساعد ابتسام، تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دفعة 2009/2008.
6. صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برامج الخصخصة، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، دفعة 2011/2010.
7. عبد الرزاق حبار، المنظومة الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، دفعة 2006/2005.
8. فاطمة بلحاج، العولمة الاقتصادية وآثارها على النظام البنكي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة وهران، الجزائر، دفعة 2014/2013.
9. لعرف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، دفعة 2010/2009.
10. هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، دفعة 2012/2011.

III. المجالات والملتقيات

1. بركات سارة، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، بسكرة، الجزائر، جوان 2015.
2. بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات - يومي 14 و15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر.
3. حياة نجار، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيلة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة - مخاطر - تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 06 و07 جوان 2005.
4. سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 14، 2014.

قائمة المراجع

5. عجة الجليلي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04.

6. مكرم صادر، القطاعات المصرفية العربية في مواجهة متطلبات إتفاقية بازل الجديدة لكفاية الأموال الخاصة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 259، جويلية 2002.

IV. التقارير والنشرات

1. المادة 93 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بقانون النقد والقرض.
2. النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17/11/1992 المتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
3. المادة 02 من التعليمات 94-68 المؤرخة، في 25/10/1994 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك.
4. المادة 11 من التعليمات 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير البنوك والهيئات المالية.
5. المادة 02 من التعليمات رقم 95-78، المؤرخة في 26/12/1995 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.
6. التعليمات رقم 99-02 المؤرخة في 07/04/1999 المتعلقة بالتصريح بالقروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمساهميها ومدراءها.
7. المادة 30 من التعليمات رقم 99-04، المؤرخة في 12/08/1999 نماذج التصريح المتضمنة اجراءات حساب الأموال الذاتية القاعدية والمكملة.
8. المادة 05 من النظام رقم 02-03، المؤرخ في 14/11/2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
9. المادة 47 من النظام رقم 02-03، المؤرخ في 14/11/2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
10. المادة 16 من النظام رقم 02-03 الصادر في 14/11/2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
11. المادة 01 من الأمر رقم 02-09، المؤرخ في 26/12/2002 من بنك الجزائر.
12. التعليمات رقم 02-08 المؤرخة في 26/12/2002 المتضمن للنماذج التي وفقها تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان عن مستوى التزاماتهم وديونهم الخارجية.
13. المادة 02 من النظام رقم 08-04، المؤرخ في 23/12/2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
14. صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2008.

15. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 لسنة 48، الصادر في 04 ذو القعدة 1432 الموافق لـ 2011/10/02، المادة 02-03.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I. الكتب

1. Abdelkrim NAAS, le système bancaire algérien, maison de LAROSE, Paris, France, 2003.

II. التقارير والنشرات

1. Laurent BALTHAZAR, from basel 1 to basel 3, The Integration of State of -the- Art risk Modeling in banking Regulation, Antony Rowe Ltd, Chippenham and Eastbourne, Great Britain, 2006.
2. Banque d'Algérie, Rapport annuel 2009 : système bancaire et intermédiation.
3. banque d' Algérie, instruction n° 74-94 du novembre 1994, relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financier.
4. KPMG, guide des banques et des établissements financiers en Algérie, Edition.
5. Banque d'Algérie, L'évolution économique et monétaire en Algérie année 2003, Média Bank, numéro spécial, Novembre 2004.
6. CNEP Banque, Les chiffres clé, Rapport annuel 2002.
7. ABC Bank Algérie, rapport Annuel 2005 er 2006.
8. la banque d'Algérie, rapport 2003: Evolution économique et monétaire en Algérie, octobre-novembre 2003.
9. la banque d'Algérie, "Evolution de la supervision", Média Bank, N°75, décembre 2004/janvier 2005.

V. الأبحاث والمجلات

1. Mohamed Khemoudj, le contrôle interne des banques et des établissements financiers, Média Bank, N°64, Février/Mars 2003.

VI. مواقع الأنترنت

1. <http://www.amf.org.ae/sites/all/libraries/pdf.js/web/viewer.html?file.pdf>
2. <http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist15.htm>
3. <http://www.cnepbanque.dz/ar/>
4. <https://www.bank-abc.com/En/ABCWorld/Africa/Algeria/Pages/default.aspx>

الملاحق

الملحق رقم (01): مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة

1. الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال:

المبدأ 1: يجب أن يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام:

- مسؤوليات وأهداف محددة وواضحة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية؛
- استقلالية الإدارة، فضلا عن توافر موارد مالية كافية تعينها على أداء عملها وبشكل لا يعوق استقلاليتها؛
- وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، يشمل أحكام التراخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية ومراقبتها بشكل منتظم وتحديد المعايير الدنيا التي يتوجب على البنوك التقيدها؛
- توفير الحماية القانونية اللازمة للمراقبين المصرفيين وذلك فيما يتعلق بالأعمال الرقابية؛
- نظام لتبادل المعلومات (مبني على الثقة) بين المؤسسة والمراقبين.

2. منح التراخيص والهياكل المطلوبة للبنوك:

المبدأ 2: يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، ويجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي؛

المبدأ 3: من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق على أو ترفع أي طلبات لتأسيس البنوك إذا اتضح لها عدم الالتزام بالمعايير الموضوعية، ويتمثل الحد الأدنى المطلوب توفره لمنح التراخيص في وجود هيكل محدد للملكية وإدارة البنك وخطة العمل ونظم الرقابة الداخلية، هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال، كذلك يجب الحصول على موافقة من قبل الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود بنك أجنبي شريك في البنك المزمع إقامته؛

المبدأ 4: يجب توفر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك؛

المبدأ 5: يجب أن تعطي للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات والاستثمارات لدى البنوك، والتأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعوق الرقابة الفعالة؛

ثالثا: الترتيبات والمتطلبات الحصرية

المبدأ 6: يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال البنك ومكوناته ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية بازل (معيار كفاية رأس المال)؛

المبدأ 7: استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك والاجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والمحافظ وتنفيذ الاستثمارات؛

المبدأ 8: يجب أن يكون المراقبون متأكدين من تبني البنوك سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توفر احتياطات مناسبة؛

المبدأ 9: يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مدى التركيز في المحافظ المالية والقروض؛

المبدأ 10: يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود حصيفة لعملية إقراض البنوك للشركات والأفراد، بحيث يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشرا للمراقبين على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك؛

المادة 11: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها من السياسات والاجراءات والنظم ما يمكنها من متابعة عمليات الاقراض والاستثمار التي يقوم بها على نطاق دولي خاصة فيما يتعلق بتحديد المخاطر القطرية ومخاطر التحويل والاحتفاظ باحتياطات كافية لمواجهة مثل هذه المخاطر؛

المبدأ 12: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظما دقيقة لقياس ومتابعة ومراقبة مخاطر السوق كما يجب أن يكون للسلطات الرقابية الصلاحيات اللازمة لوضع حدود معينة او فرض جزاءات محددة أو كلاهما على التعرض والانكشاف لمخاطر السوق؛

المادة 13: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظما شاملة لإدارة المخاطر وذلك بشأن تحديد سائر المخاطر المادية وقياسها ومتابعتها ومراقبتها والاحتفاظ عند اللزوم بمخصصات أو جزء من رأس المال لمواجهةها؛

المادة 14: على السطات الرقابية التأكد من أن لدى البنوك نظم رقابة داخلية تتناسب وطبيعة وحجم نشاط هذه البنوك، ويجب ان تشمل هذه النظم ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطات والمسؤوليات والفصل بين الوظائف التي ينشأ عن أدائها التزامات على البنك والصراف من أمواله وكذلك المتعلقة بالحسابات وإجراء التسويات والحفاظ على أصول البنك؛

المبدأ 15: على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك تتبنى سياسات وممارسات وإجراءات مناسبة بما في ذلك قواعد متشددة بشأن التأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء وتستهدف هذه القواعد تحسين المستويات المهنية والأدبية للعاملين بالقطاع المالي بما يمنع استخدام البنك بشكل معتمد أو بدون تعمد لارتكاب جرائم مالية (غسيل الأموال)؛

رابعا: أساليب الرقابة المصرفية المستمرة

المبدأ 16: يجب أن تجمع الرقابة المصرفية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية؛

المبدأ 17: يجب ان يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة البنك وأن يكونوا على علم بكافة أعماله؛

المبدأ 18: يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الاحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة او مجمعة؛

المبدأ 19: يجب أن يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحها صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين؛

المبدأ 20: تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعه عنصرا أساسيا للرقابة المصرفية.

خامسا: الاحتياجات المعلوماتية (توفر المعلومات)

المبدأ 21: يجب أن يتأكد المراقبون من احتفاظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للبنك بنشر ميزانياته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة؛

سادسا: السلطات الرسمية للمراقبين

المبدأ 22: يجب أن يتوفر لدى المراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الاجراءات التصحيحية الكافية لمواجهة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توفر الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى؛

سابعا: العمليات المصرفية عبر الحدود

المبدأ 23: يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون الرقابة العالمية الموحدة، واستعمال النماذج الرقابية الحصيفة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والبنوك التابعة؛

المبدأ 24: تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة أساسية في البلد المضيف؛

المبدأ 25: يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.

الملخص:

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاما مصرفيا تابعا للاقتصاد الفرنسي وقائما على النظام الحر الليبرالي، وبالرغم من إنشاء مؤسسات مالية وطنية بعد الاستقلال مثل البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية والبنك الجزائري للتنمية، إلا أنه كان هناك نظام مصرفي مزدوج قائم في شقه الأول على النظام الرأسمالي وفي شقه الثاني على النظام الاشتراكي وتحت سيطرة الدولة، لذلك قررت الجزائر تأميم البنوك سنة 1966، وبالتالي أدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات أهمها إصلاح 1986 وإصلاح 1988، لكن أهمها كانت إصلاحات 1990 وذلك بصدور قانون 90-10 الذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي منذ نهاية الثمانيات من القرن الماضي، وتماشيا مع التغيرات الاقتصادية والمالية العالمية عملت المنظومة المصرفية الجزائرية على مسايرة التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي وأهمها مقررات لجنة بازل. إلا أنها لم تساير تعديلات بازل 01 فيما يخص إدراج مخاطر السوق ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، بالإضافة إلى أنها لم تساير اتفاقية بازل 02 فيما يخص إدراج مخاطر التشغيل ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، أما فيما يخص اتفاقية بازل 03 فلم تكن هنالك مسايرة واضحة من التنظيمات الجزائرية لهذه الاتفاقية ولكن كان هنالك شبه مسايرة في المضمون وفي الأجل.

الكلمات المفتاحية:

- النظام المصرفي الجزائري - مقررات لجنة بازل - كفاية رأس المال.

Résumé:

Après l'indépendance, Algérie a hérité un système bancaire dépendant sur l'économie française et basée sur un système de libéralisation, malgré la création d'institutions financières nationales après l'indépendance comme la Banque centrale d'Algérie et la Trésore Générale et la Banque Algérienne de Développement. Cependant, il y avait un système bancaire doublé basé d'une part sur le système capitaliste et sur le système socialiste et le contrôlé de l'état d'autre part. Donc, l'Algérie a décidé de nationaliser les banques en 1966, alors il est introduit dans le système bancaire Algérien de nombreuses réformes, les plus importantes étaient la réforme de 1986 et la réforme de 1988, mais la principale d'entre elles ont été réformes de 1990 et la promulgation de la Loi 90-10 dont il a essayé de l'adaptation à mettre le système bancaire Algérien avec les exigences de la libre économie de marché avec les réformes économiques générales lancées par l'Algérie après qu'elle a abandonné le système socialiste depuis la fin des années quatre-vingt du siècle dernier, en ligne avec les changements économiques et financières, les changements travaillé pour la banque d'Algérie sur le développement moderne et de normes mondiales pour les services bancaires sur tout décisions du Comité de Basel. Mais il n'a pas aidé les amendements à la Convention de Basel 01 par rapport à l'inclusion du risque de marché dans le calcul du ratio d'adéquation du capital. En outre, il n'a pas aidé la Convention de Basel 02 à l'égard de l'inclusion du risque opérationnel dans le calcul du ratio d'adéquation du capital. Dans les termes de la Convention de Basel 03, il n'était pas clair aucune complaisance des autorités Algériennes pour cette Convention, mais il avait presque suivre le rythme dans le contenu et en terme.

Mots-clés:

-Système bancaire Algérien -Les décisions du Comité de Basel -adéquation des fonds propres.